مخطوط رقم	3662 م.ك.	الموضوع	فقه
العنوان	المسالك في المناسك		
المؤلف	الكرماني ; ابو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الحنفي ـ نحو 975 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن 10 هـ		
إسم الناسخ	عبد الله		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	244
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

28 02 1979

5 cm

3662

AL-MASĀLIK FĪ 'ILM AL-MANĀSIK, by Abū Manṣūr Muḥammad b. Mukarram b. Sha'bān AL-KIRMĀNĪ al-Ḥanafī (d. *ca.* 975/1567).

[A treatise on the ceremonies of the Pilgrimage.]

Foll. 244. 20·3×14·2 cm. Excellent naskh.

Copyist, 'Abd Allāh.

Undated, 10/16th century.

Brockelmann, Suppl. ii. 1023.

MS 3662 ٢

3662

١٣١8

كتاب

... الحنفي

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وتابع الحج وجواز به عن غيرها في ذكر المذاهب الاربعة
من اهل السنة والجماعة ... بالحج فيه
والدلائل الكافية على وجه يغني عن جملة ...
كتب المناسك ورأيت اجابة ذلك من الواجبات لما فيه
من التخلص من العقوبات والوصول الى المثوبات الحاجة اليه
فها انا قد قابلت دعوته بالاجابة وشرعت فيه بقدر
الوسع والطاقة وسميته ... طالبا
بحسن الثواب ... الكريم
الوهاب ثم اني جعلت الكتاب على ثلاثة اقسام
القسم الاول في بيان سنن السفر وادابه
وكيفية الخروج من المنزل والنزول في المنازل
والدعوات المختصة بها وما يليق به القسم الثاني
في بيان مناسك الحج وسننه وفرائضه القسم الثالث
في فضيلة المجاورة بمكة شرفها الله وما فيها من الكراهة
وفضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمجاورة بها
وفيه ذكر نبذ من علم القلب وعمله ادرجته في
اثناء كلامي وختمت بها الكتاب ليعلم ان الغرض

والعمل في الظاهر وبدون علم القلب لا ينفع صاحبه
لقوله صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم باللسان وليس
بمتحقق على القلب فذاك العلم الضار وعلم بالقلب
فذاك العلم النافع تمامه مذكور ثمة إن شاء الله تعالى
وسميت الكتاب بالمسالك في المناسك لما
فيه وسألت الله تعالى التوفيق لإتمامه والعصمة عن
الخطأ والزلل والسهو والخلل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير القسم الأول في بيان آداب
السفر وسننه وكيفية الخروج من المسجد ووطنه
إلى مقصده وإنه يشتمل على فصول الفصل الأول
في بيان ما يجب على المسافر عند العزم على النهوض
فإنه الأهم للنفع الأعم اعلم أن من عزم وقصد
أن يحج بيت الله الحرام يجب عليه أولا أن يتوب عن جميع
الذنوب والخطايا توبة نصوحا وإن كانت التوبة
لا تختص بسفر الحج لكن تلك الحالة أدعى إليها من
غيرها من الحالات فلهذا خصصت بالذكر لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم

أن

أن يكفر عنكم سيئاتكم الآية أمرنا بالتوبة النصوح والأمر
حقيقة للوجوب وكلمة عسى من الله للتحقيق لا للشك
ثم التوبة النصوح أن يندم على ما ارتكب من الذنوب في
الزمن الماضي ويعزم أن لا يعود إليها في المستقبل أبدا فإن
بذلك يستحق المغفرة والرحمة بالنص وقد قال صلى الله
عليه وسلم إن الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من الضال الواجد
ومن الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد وفي رواية أشد
فرحا بتوبة عبده من أحدكم بضالته يجدها بأرض
فلاة عليها زاده وسقاؤه والفرح من الله الرضا وحسن
القبول والإقبال عليه ببسط الرحمة والمغفرة والكرامة
ومعناه أنه تعالى أرضى بتوبة عبده من أحدكم يجد
ضالته بأرض الفلاة الحديث وإذا تاب توبة نصوحا
على ما ذكر فصارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا
من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص لقوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية وقال الله تعالى
إن الله لا يخلف الميعاد ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول
التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فإن ذلك جهل محض

ويخاف على قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا وهذا
بخلاف الايعاد فان العفو وترك العقوبة كرم منه
لا انه خلف وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة تمامه عرف في الاصول انما ذكرت هذه المسالة
هنا لئلا يتشكك التائب في قبول توبته اذا كانت توبة
نصوحا فانه يهلك التوبة بل الاعتقاد يصير ذنبا
اعظم من الذنب الاول تمامه ذكرناه في كتاب المناهج لا
يحتمله هذا المختصر ثم اعلم ان تمام التوبة وقبولها موقوف
على رضا الخصوم برد المظالم الى صاحبها وقضاء
الديون ورد الودايع والامانات بقدر الوسع والطاقة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضى
الخصما فاذا رضي خصما او رضي عنه ربه ويقبل الله
توبته وصومه وصلاته ودرهم واحد رد الى الخصما
خير له من عبادة الف سنة وفي رواية لرد دانق
من حرام خير له من سبعين حجة وفيه وردت احاد
يث كثيرة اقتصرت منها على هذا القدر مخافة التطويل

الفصل الثاني في بيان نفقة العيال عند الخروج

[illegible]

ونفقة الطريق ثم يجب عليه ان ينفق الزاد ونفقة الطريق
من وجه حلال لا يجلب الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في غرزه
وينادي لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك
وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور
غير مأزور واذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله
ينادي لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور
لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به فاذا
اكل الحرام في الطريق وغيره فينبت منه لحم ودم فيستحق هو
النار والعقوبة فكيف تنزل عليه الرحمة ويستحق المغفرة
ومذهب احمد رحمه الله ان من حج بمال مغصوب لم يجز حجه
اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج وهو من المجتهدين وائمة اهل
السنة والجماعة لعجز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذا
كل ما فيه شبهة الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولقول الصحابة رضي الله عنهم كنا ندع تسعة
اعشار من الحلال مخافة الوقوع في عشر من الحرام وقد قال صلى

الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء
قال وينبغي ان يحمل من الزاد والنفقة في الطريق قدر ما يكفيه
هو ورفقاؤه من الفقراء ان تيسر له ذلك فان فيه رفقا
بالمساكين فانه من بر الحج لقوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن بر الحج قال اطعام الطعام ولين الكلام
ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه خيركم من اطعم
الطعام فصل في صلاة الاستخارة وهي
الاهم والاصل عند العزم على الامر سفرا كان او حضرا
لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار وما ندم من
استشار فينبغي للمسافر اذا عزم على الخروج والنهوض ان
يصلي صلاة الاستخارة قبل الخروج بايام ويفعل ذلك سبع
مرات لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا
هممت بامر فاستخر ربك [illegible] ثم انظر الى الذي يسبق
الى قلبك فان الخير فيه اذا مضى على ثلاث فحسن وهو
الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة رضي الله عنهم
اذا استشرت فاستخر [illegible] عن جابر رضي الله عنه انه قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القرآن وصفة صلاة الاستخارة
ما قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين
من غير الفريضة يقرا فيهما ما شاء من القرآن ثم يسلم و
ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به انك على كل شيء قدير كذا ذكر
في صحيح البخاري وذكر في بعض الكتب انه يقرا
في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وهذه الاية وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى آخر الايات
الثلاث الى قوله واليه ترجعون ويقرا في الركعة الثانية

الفاتحة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا الى آخر الاية وذكر في بعض النسخ انه يصلي اربع
ركعات فانها افضل فهو جائز من غير كراهة وما ينبغي
ان يكتب على ثلث ورقات من البياض اعني افعل
او لا تفعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك كما يفعله بعض
الجهال والعوام فانها بدعة وليست بسنة كذا سماعي
من كبار العلما بل يصلي على وجه الذي ذكرنا ويفوض
الامر الى الله كما ذكرنا في الحديث فالله تعالى يقضي ويقدر
ما هو خير له في دينه ودنياه فان كان الخير في المسير
والاتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه فالله تعالى ييسر
له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان غير ذلك فالله تعالى
يسبب اسبابا تمنعه عن المسير والاتيان وهو المجرب في
جميع الامور فعليك الا تنسى ولا تخل به بحال

فصل في الاختيار ليوم الخروج الى السفر

قال رحمه الله واذا صلى صلاة الاستخارة على الوجه
الذي ذكرناه واستقر قلبه على وجهه وصمم العزم على ذلك
ينبغي ان يختار يوم الاثنين ويوم الخميس ولا يكون في

[illegible] الصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة والسلام
[illegible] ان الله خلق [illegible] تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] لان الله
[illegible] والضعفة على قوم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] والله يهدي من يشاء
ومثل هذا منقول عن علي رضي الله عنه [illegible]
في الرفيق

قال ثم يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا وورعا قد سافر قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق ولانه
اذا كان له رفيق بهذه الصفة يكون اقرب الى محافظة اداب
السفر على وجه السنة ويكون محافظا معينا له على الطاعة
والعبادة وزاجرا عن المنكر والمعصية فانه ان نسي ذكره
ذكره واذا ذكر اعانه واذا ضاق صدره صبره واذا عجز
شجعه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل
له رفيقا صالحا ان نسي ذكره واذا ذكر اعانه الحديث

فصل في استكراء الدواب واكترائها ثم بعد

يطلب جمالا او مكاريا بالديانة في الظاهر فانه من
جملة الرفقاء ويستكري منهما يحتاج من الدواب بعد
النظر الى دوابه والعمل فيه ان تلك الدواب هل تصلح
للحمل والسلوك بذلك الطريق الى المقصد ام لا لئلا
ينقطع عن الرفقاء في الطريق فاذا اكترى ينبغي له ان يبين
لمكاريه ما يحمله على دابته ويزنه بقدر الوسع كيلا يكون حاملا
حمله على حيوان الغير بغير اذنه ورضاه من غير
اجرة ولان يكون ابعد من الشبهة واقرب الى التقوى

فصل في العزيمة والنية عند الخروج فاذا عزم على
الخروج الى سفر الحج ينبغي ان يخرج ويهاجر من بيته الى
الله تعالى على وجه الخلوص وينوي بذلك الخروج لله لا
للرياء والسمعة والنزهة والتجارة وتحصيل الربح ونحو لان
في البلدان للنظر ومتابعة هوى النفس والصيت فان
ذلك منهي عنه على ما اخبر الله تعالى عن جماعة ولا تكونوا
كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس وقد قال
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج اغنياء امتي
للنزهة واوسطهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم
للرياء والسمعة فيجب ان يحترز عن ذلك بقدر الامكان
ويكون جل همه منصرفا الى تذكره وتعظيم شعائره
لينال ثواب الحجاج والمهاجرين على ما قال الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله فصل في الوداع
والخروج من الدار فاذا اراد ان يخرج من داره لهذا
السفر وغيره يصلي قبل الخروج ركعتين يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة

وقل

وقل هو الله احد ثم يقول عقيب السلام اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد احفظنا واياهم
من كل آفة وعاهة كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او
نقله الاثر في رواية يقول بعد هذا الدعاء اللهم انا نسألك
من مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل الصالح ما ترضى
اللهم انا نسألك ان تطوي لنا الارض وتهون علينا
السفر وان ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدين والمال
وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه الصلاة
والسلام اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اجعلنا
واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك
ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك اللهم انا نتوجه اليك فاجعلنا
واجعلهم من الصالحين اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك
ثم يتصدق بصدقة قبل الخروج ويعطي على الفقراء والمساكين
شيئا كذا التوارث فان في الصدقة سلامة الطريق ثم يودع اهله

الذين في داخل الدار من النسوان وغيرهم من الذين يتعذر
عليهم الخروج صحبته للتوديع خارج الدار لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان
الله جاعل لكم في دعائهم البركة ويقول لهم عند التوديع استودع
الله دينكم وامانتكم وخواتيم اموركم وان كان واحدا يقول
استودع الله دينك وامانتك الى آخره كذلك انتقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويقول احتمل له عند التوديع
بعد دعاء السير في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى
وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما
توجهت كذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند الوداع للمسافر
وقد روى زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كنت عند امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه يوما يعرض فيه الناس اذ عرض رجل
مع ابنه فقال له عمر رضي الله عنه ما رايت غرابا اشبه بغراب
من هذا منك فقال الرجل اما والله يا امير المؤمنين ما ولدته
امه الا ميتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك استوى فقال له
ويحك حدثني فقال الرجل خرجت في غزاة وامه حامل به
فقالت لي تخرج انت وتدعني على هذه الحالة مثقلة فقلت

مطلب

فيها

ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر ذنوبي
ووجهني للخير أينما توجهت ثم ينصرف [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم إن
الرجل إذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به
فإذا قال بسم الله قال الملكان هديت وإذا قال
توكلت على الله قالا كفيت وإذا قال لا حول ولا قوة إلا
بالله قالا وقيت ويلقاه قرينه فيقول ما تريد
من رجل قد هدي وكفي ووقي وقال عليه الصلاة و
السلام من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين يخرج
بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا
بالله رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك
المخرج وعنه صلى الله عليه وسلم من قال عند الخروج من البلد
بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بما قضيت لي
حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت رزق
[illegible] تلك الحاجة [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] فصل في تشييع المودع
الركوب على الدابة [illegible] ينبغي أن يقصد

هو [illegible] ما ذكرنا [illegible]
من [illegible] حسن [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
من بيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استوى على ظهر
الدابة يقول الحمد لله ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد
لله ثلاثا والله أكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك إني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت كما كان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوب ويقرأ على هذا الترتيب
ثم يمضي ويسير في أمان الله تعالى فإن كان يركب في
السفينة يقرأ هذه الآية التي تأتي لقوله صلى الله عليه وسلم
أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا السفن أن يقولوا بسم الله
[illegible] الله حق قدره والأرض جميعا إلى آخر الآية ثم يقول بسم
الله مجريها ومرساها إلى آخر الآية فصل في الدعاء
عند الصعود والهبوط والنزول في المنزل وعند النهوض

إذا لم يجد الماء ويقول عقيب السلام الحمد لله الذي عافانا في
منقلبنا ومثوانا اللهم اجعلنا من منزلنا هذا وبلغنا غيره
في خير وعافية برحمتك يا أرحم الراحمين وفي رواية يقول
اللهم ارض عنا فإنا عنك راضين ووجهنا الخير أينما توجهنا
اللهم اقض لنا من الخير كله وأوف رشدنا إنك أنت أرحم
الراحمين كذا [illegible] وينبغي أن يحتاط بالنهار ولا يمشي
منفردا ويكون في الليل محتفظا عند النوم فإن نام
في أول الليل افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب
ذراعه وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أسفاره والمعنى فيه أنه ربما يستثقل
في نومه فتطلع الشمس فيكون ما يفوت من الصلاة وغيرها
أقوى مما يدركه من الحج والسنة أن لا ينزل حتى يحمى النهار
ويكون أكثر سيره بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار

فصل في الدعاء عند دخول مدينة أو قرية وأشرف
عليها يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين
وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما

[illegible] منه قال فإذا سافر فمتى علا شرفا فالسنة أن يقول
عند ذلك اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل
حال [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما علا شرفا
من الأرض يقول هذا الدعاء [illegible]
[illegible] الحمد على السلامة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اللهم ارزقنا
جناها وحببنا إلى أهلها وحبب
صالحي أهلها إلينا [illegible]
[illegible] عن السلف [illegible] يقول عند النزول
يقول رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين
أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ
ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء
قدير سلام على نوح في العالمين قال صلى الله عليه وسلم
من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله وفي رواية
يقول [illegible] سلام على نوح في العالمين اللهم إني أسألك
خير هذا [illegible] وأعوذ بك من شره وإذا أراد أن يدخل
[illegible] أن يصلي [illegible]

ذرين وفي رواية ورب البحار وما جرين نسألك خير هذه
القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا اذاها لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا خرجتم من بلادكم الى بلاد تريدونها
فقولوا اذا اشرفتم على المدينة او القرية اللهم رب السموات
السبع [illegible] وفي رواية اللهم رب السموات وما اظلت
ورب الارضين السبع وما اقلت الى آخره كذا يقول
عند كل قرية ومدينة وركوب ونزول على ما ذكرنا فصل
فيما يستحب ان يحمل مع نفسه في السفر من العداد قال ويستحب
للمسافر ان يأخذ في سفره المكحلة والمرآة والمشط والابرة
والمقراض والسواك والمدية في رواية كذا النقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا وفي بعض الروايات عن بعض
السلف الخيط والمسن والعصي يحملها ايضا وانما يحمل هذه
الاسباب في السفر ليتمكن من اقامة السنن والاداب عند الحاجة
على الوجه المأمور المطلوب في المنازل والبراري وغيرها
كقص الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك فان التاخير
عن الوقت مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام من طول

المقلع

شاربه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مناهج [illegible]
الطائف [illegible]
على المحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متفقين [illegible]
صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته [illegible]
في قطيفة خلقة يسوى [illegible]
الناس ينظرون اليه الى شمائله [illegible] صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم [illegible]
على المحمل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] فانصرف منصور [illegible] عليكم

قالوا فهما النهار [illegible] بعض [illegible]

[illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible] الحاج [illegible]

[illegible] فقال الحاج [illegible]

[illegible] في المحامل [illegible]

[illegible]

[illegible] الى اسباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان يفعل

[illegible] على الراحلة

[illegible] الضعفة [illegible]

[illegible] والركوب على الراحلة والزاملة افضل

[illegible] فالمستحب ان [illegible]

[illegible] فانه يطالب بذلك يوم القيامة

فقد روي ان ابا الدرداء قال لبعير كان له [illegible]
عند موته فقال له عند الموت لا تخاصمني عند ربي
فاني لم احملك فوق الطاقة فثبت ان الحمل فوق الطاقة
مكروه ويستحب ان ينزل ساعة غدوة وعشيا عند
الركوب في النزول ليستريح هذا كان الفعل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن السلف الصالح انهم كانوا يكترون الدواب
بشرط ان ينزلوا عنها في الطريق ويوفون الاجر بتمامه
وكانوا لا ينزلون عنها في الطريق ساعة فساعة ليكونوا
بذلك محسنين الى الدواب فيحصل الاجر بذلك الحسنة
فيوضع ذلك في ميزانهم لا في ميزان اصحاب الجمال
ولان في النزول ترويح الدابة وتطييب [illegible] قلب
المكاري وقد قال عليه الصلاة والسلام من ادخل السرور في
قلب المؤمن [illegible] كتب
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويتعذر عليهم النزول أن يرخي أحدهم زمام الدابة ويعقد
شرعي فإن ذلك تسبب لتقويتها كذا النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفصل [illegible] فيما جاء من الدعوات
المأثورة وما يحتاج المسا[illegible] إليها في الطريق وغير ذلك قال
إذا جن عليه الليل ينبغي [illegible]رأ هذا الدعاء المروي عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سافر وأدركه الليل يقرأ هذا الدعاء يا أرض ربي وربك
الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود
وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد
ويقرأ كل ليلة آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة الحشر
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا إلى آخر السورة
وإن قرأ [illegible] القصص ويقرأ سورة الإخلاص
[illegible] سورة الفلق والناس وإن قراءة هذه
السور فيها [illegible] المال وينقل عن الدعاء المنسوب
[illegible] في كل صباح ومساء فإنه
[illegible] السارق حفظ المال والنفس ووقع

في

ووقع فيه سماء من كان لا امه رحمه نفعه [illegible] اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك [illegible]
توكلت ثقة [illegible] لا [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] فاجاء المدين اصرف عني [illegible]
[illegible] الكفيف [illegible]
وحدانيته [illegible] ولا تسلط علي [illegible] على نفسي
[illegible] وولدي واصرف عني [illegible] شر [illegible]
واهلي [illegible]
اللهم [illegible] لا يستطيعون [illegible]
ولا يبطشون واجعلني في درعك وحرزك وجوارك وكنفك
وحياطتك وحولك وقوتك يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] من شر [illegible] وجنوده [illegible] الجن والانس ومن
[illegible] واحفظني [illegible] من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي حتى
تردني الى اهلي [illegible] مسلما [illegible]
[illegible] الى اهلي برحمتك يا ارحم الراحمين

في المواضع المذكورة [illegible] من ذنب الله تعالى
في اول الليل [illegible] فان الله تعالى في الليل
من الفاصلة الى الصبح من قراءته قصد ان يكون [illegible] آيات
الله تعالى في الليل [illegible] ولم يظهر عليه وعلى احد
من السراق والقاصدين والآيات اول الفاتحة واربع
آيات من سورة البقرة الى قوله المفلحون وآية الكرسي
وآيتين بعدها الى قوله خالدون وثلث آيات من آخر
سورة البقرة لله ما في السموات الى آخر السورة وثلث
آيات من سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين و
وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة
وعشر آيات من اول سورة الصافات الى قوله من طين
لازب وثلث آيات من سورة الرحمن من قوله يا معشر
الجن والانس الى قوله فلا تنتصران [illegible] آيات من سورة
الحشر من قوله تعالى لو انزلنا هذا [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible]
هذه الآيات [illegible] اجمالا [illegible]

الارض [illegible] حميد قل من [illegible]
بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون
[illegible]
[illegible] انتم توعدون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان استطعتم ان [illegible] الا بسلطان [illegible]
[illegible] من في السموات والارض [illegible]
[illegible] الضالين [illegible]
[illegible]
لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوسع والطاقة لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بر الحج قال اطعام الطعام ولين الكلام ولقوله عليه الصلوة
والسلام رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من اطعم الطعام وينبغي أن
يقاد المروة والسخاوة في الطريق لقوله صلى الله عليه وسلم
الشاب الفاتك السخي احب الى الله من الشيخ العابد البخيل
وينبغي ان يداوم في الطريق على ذكر الله تعالى على وجه المخافة
لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل فقال
ان تزال لسانك رطبا بذكر الله تعالى ثم قال ويفضل الذكر
الخفي على الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا ولانه ابعد
من الرياء ولو تعذر عليه الذكر او التكلم بكلام الخير
لسبب من الاسباب فعليه بالصمت والكف عن كلام
الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه
لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى
ولقوله صلى الله عليه وسلم من ملك لسانه ستر الله عورته
ولقوله صلى الله عليه وسلم العافية عشرة اجزاء تسعة في الصمت
وواحدة في العزلة عن الناس وقد يباح أيضا المزاح في الطريق

[illegible] صلى الله عليه وسلم سنة من المرغوب
[illegible] وتقديمها في الحضر فالاولى للحضر
[illegible] الى عمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان
[illegible] السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح
[illegible] هذا الافضل الكف عن المزاح
[illegible] الكثير منه فربما يؤدي المزاح الى ما هو
غير مباح فيكون معصية وينبغي ان يحفظ حق الصحبة
الرفيق [illegible] في السفر [illegible] حق المواساة فانه يسأل
عن ذلك يوم القيامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وبعض الصحابة فقطع من شجرها
سواكين احدهما مستقيم والاخر معوج فاعطى الذي
معه المستقيم وامسك لنفسه المعوج فقال يا رسول
كنت انت احق بالمستقيم مني فقال صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا وسئل عن
صحبته يوم القيامة هل اقام فيها حق الله تعالى او اضاعه
وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه وقال صلى الله عليه وسلم مثل [illegible]

مثل

قيل لبعضهم ... ان حفظ الحرمة
خير من حفظ الادب ... من اداب الحرمة ان لا يتقدم
على من هو اكبر منك في السن والعلم والرتبة ...
على وجهه ... [illegible]
دونه نصيحة والشفقة والرحمة لما ذكر ... حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
والمؤانسة ... [illegible]
... [illegible]
المماراة والمنازعة والعفو عن ... [illegible]
منها ... وينبغي ان يجتنب الرفيق السوء والفاسق
فان ذلك سبب ... [illegible]
والواجبات ويحرضه ايضا على ارتكاب المناهي والمعاصي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح مثل
العطار ان لم يعطك من عطره علقك من ريحه ومثل الجليس
السوء مثل صاحب الكير ان لم يحرقك ...
علقك من دخانه قال الشبلي رحمه الله اصحبوا مع الله فان
لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله ليوصلكم ...

ضعفتهم الى صحته انتهى قال وينبغي ان لا يبول على الطريق بل
يتحرف عنها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عرستم فلا تعرسوا
على الطريق فانه مسكن الحيات ومأوى الحيات قال واذا اشتبهت
عليهم الطريق فلا يهتدون الى الجادة والمنهج ينزلون ولا يسيرون
لذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي اذا احتاج الى
البول والغائط يتنحى عن الطريق وعن اعين الناس ولا
ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تنظروا الى ما يخرج لكم من اذى ولا تنظروا الى فروجكم
ولا تطيلوا على البول والغائط فانه من الوسواس ولا تطيلوا
الجلوس فان منه الوسواس قال وينبغي ان يكون على وضوء
ابدا ويتوضأ بالماء اليسير لقوله صلى الله عليه وسلم ان
من احمق الذين يتوضؤون بالماء اليسير واعلموا ان
الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بقدر يرفع ويحبس
ويوضع تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة وما كان
من اسراف فلا يرفعه وشرار امتي الذين يسرفون في
الوضوء بالماء قال وينبغي له ان ينام ابدا على الطهارة لقوله صلى
الله عليه وسلم من بات طاهرا بات في شعار ملك كلما استيقظ

العبد

العبد يقول الملك اللهم اغفر لفلان فانه بات طاهرا وفي
الباب اذكار واحاديث اخر اعرضت عن ذكرها كراهة
التطويل فمن اراد ذلك فعليه بكتاب المناهج **فصل**
في جمل من الدعوات المأثورة عند اغتنام احوال العبد
وتغيرها قال رحمه الله اذا اصبح الرجل ينبغي ان يقول
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا صالحا
متقبلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
عند كل صباح وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد
لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور اصبحنا واصبح
الملك لله والعظمة لله والكبرياء لله والحمد لله ولا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم انا نسئلك خير هذا اليوم وخير ما فيه
وخير ما قبله وخير ما بعده ونعوذ بك من شر هذا
اليوم ومن شر ما قبله ومن شر ما بعده اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر وعذاب النار الدعاء عند طلوع
الشمس الحمد لله الذي جعلنا اليوم في عافية وجاء بالشمس من

صفحته وصححه انه قال [illegible] على الطريق [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا [illegible]
من الطريق فانه [illegible] ما في الحقاب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] والملاعن [illegible] ظل [illegible]
لم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي اذا احتاج الى
موضع الغائط يتنحى عن الطريق وعن اعين الناس ولا
[illegible] الى ما يخرج منه لقوله صلى الله عليه و
[illegible] الى ما يخرج منكم من اذى [illegible]
[illegible] على [illegible] فانه من الوسواس ولا
[illegible] قال وينبغي ان يكون على وضوء
[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم ان
[illegible]
[illegible] كان منه [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible]

لقد

المقدسي [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] الخبيث [illegible]
اللهم اني [illegible] وارزقنا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
عند [illegible] صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور [illegible]
[illegible] لله والعظمة لله والكبرياء لله والحمد لله [illegible] لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذا اليوم وخير ما فيه
وخير ما قبله وخير ما بعده ونعوذ بك من شر هذا
اليوم ومن شر ما قبله ومن شر ما بعده اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والهرم والجبن [illegible] الكبر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر وعذاب [illegible] عند طلوع
الشمس الحمد لله الذي [illegible] هذا اليوم [illegible]

نهن بها مطلعها اللهم اني اصبحت اشهدك بما شهدت به
نفسك عليك وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت قائما بالقسط لا اله الا انت
العزيز الحكيم الدعا عند رؤية الهلال روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى عليا رضي الله عنه بدعاء الهلال عند رؤيته
وقال له قل الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي خلقني وخلقك وصورني
وصورك وقدرني وقدرك منازل وجعلك اية للعالمين
اللهم اهلله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والرزق الواسع ودفع الاسقام برحمتك يا ارحم الراحمين
الدعا عند هبوب الرياح يقول اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به هكذا
النقل عن السلف والدعا عند صوت الرعد يقول سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رب سلم يا سلام
سلم سلم الدعا عند المطر اذا دام وطبق وخافوا الهلاك والتلف
كما ضرر وارادوا ان يمسك عنهم المطر يقول يا سلام سلم ثم
يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب كذا النقل

يا سلام سلم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعا عند تقدم الطعام الى بعد م
نقل اللهم انعم علينا بنعمتك ومتعنا ببركة رزقك وعلى فقرا المسلمين
بفضلك وكرمك ما احسن ما انعمت اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا من شراب واجعل لنا فيه شفا ودوا [illegible] ارحمنا
يا ارحم الراحمين الدعا حال مد اليد الى الطعام بسم الله
اوله واخره اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وقال
ان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا كذا النقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدعا بعد الفراغ من الطعام الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وارونا وجعلنا من المسلمين قال وان كنت
ضيفا تدعو لمن ضيفك تقول افطر عندكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة افطر عندكم الصائمون
اللهم اكثر خير من هذا خبزه واغفر له واغفر لمن طبخ وخبز
واكل واجعل مع المائدة بركة وارحمنا واياهم وجميع المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين الدعا عند غسل اليدين من الطعام
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا فسقانا
وكل بلا حسن ابلانا الدعا عند شرب الما يقول ويشرب
في ثلاثة انفاس ويقول عند كل نفس وحمدا ثم يقول بعد

مطلب مهم في ادعية ... جوع وعطش

الثالث الحمد لله الذي اطعمني وسقاني ... وجعل له مخرجا
الدعاء عند الجوع قال ... حالي الطبراني ... ان كان من
قراءة سورة الاخلاص ... [illegible] ...
اخا احمر ... لله ... [illegible] ... الاذان
الدعاء عند العطش ... [illegible] ...
[illegible] ... الله تعالى ...
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عطش ... وا ... سورة
... ربكم الله تعالى اذا ... كلب ...
... بالله من الشيطان الرجيم ... انها
... الشيطان الله ... في الحلق قال فاذا غشاه
... فانه ... عنه ...
صلى الله عليه وسلم ... احدكم فليعطس فانه يذهب عنه ...
... الله تعالى الدعاء عند الغضب ... اذا غضب
... كان ... الشا ...
... بالله من الشيطان ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النقل ... الدعاء
عند ... قال واذا ... [illegible]

[illegible]

ابراهيم عليه

الصلوة

الصلاة والسلام تقدم في حديث في شمس وقال رحمه

الله تعالى تذكر بعض من حج حجة بحجة وفي رواية

اخرى احسبوا ذا حج بيته كذا من شئت واذا

المؤمنات لمنك دعوا الله ... بحجة ...

الا من اجاب دعوة ابراهيم عليه السلام كذا ذكر في

التفسير واما في النبي صلى الله عليه وسلم وورد احاديث كثيرة

منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم الحاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم

ما دعوا ويخلف عليهم نفقاتهم ويضاعف لهم الدرهم الف

درهم وفي رواية والذي نفسي بيده ان الدرهم ينفقه

احدكم فيها اثقل في ميزانه من جبلكم هذا واشار الى ابي

قبيس وفي رواية هم وفد الله وزواره ان سألوه اعطاهم

وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا

شفعوا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من

ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا ينصب له ميزان ويدخل الجنة

بغير حساب ولا عذاب وفي رواية عائشة رضي الله عنها ام ...

يوم القيامة ويحاسب وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلاثة ايام او ثلاث
ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانت سائر ايامه
درجات وقال صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا
او معتمرا فمات اجرى الله له اجر الحاج المعتمر الى يوم القيامة
ومن مات في هذا الوجه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له
ادخل الجنة من امتي باسلام وفي رواية وعن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات بين الحرمين
حاجا او معتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا
عذاب ومن زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
حج وزارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات بمكة
فكانما مات في سماء الدنيا ومن شرب من ماء زمزم ثم
لم يشرب له من قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفا
ومن طاف حول البيت اسبوعا كاملا اعطاه الله بكل طواف
عشر نسمات من ولد اسمعيل ومن سعى بين الصفا والمروة ثبت
الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وعنه صلى الله
عليه وسلم [illegible] الحج والعمرة [illegible] ينفيان

في الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
وعن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج وعن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
[illegible] الله [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بمائة الف وكل اعمال البر بمكة [illegible]
والركعة بمائة الف ركعة [illegible]
[illegible] بمائة الف [illegible]
بمائة الف ثم قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
كفضل ليلة القدر على [illegible]

في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
وعن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو
يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حتى يقبلوا
رواحلهم لأنهم وفد الله في جميع الناس وقال صلى الله عليه وسلم
من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكأنما حج معي حجة ومن
صام شهر رمضان بمكة فصامه كله وقام منه ما تيسر كتب
الله له مائة ألف شهر رمضان بغيرها وكان له بكل يوم
مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى
وقال صلى الله عليه وسلم إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها
ناقته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه
سبع مائة ألف حسنة من حسنات الحرم قال الحسنة
بمائة ألف وكل أعمال البر بمكة فالواحدة بمائة ألف حسنة
والركعة بمائة ألف ركعة وصيام يوم تطوعا بمائة ألف
يوم وصدقة درهم بمائة ألف درهم وكل أعمال البر فيها
بمائة ألف ثم قال صلى الله عليه وسلم للماشي فضل على الراكب
كفضل ليلة القدر على سائر الليالي وقال صلى الله عليه وسلم ما زهي

الشيطان اكبر يوم هو اصغر ولا احقر منه في يوم عرفة وما
ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام فيقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وفي الاحاديث اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة
فظن ان الله تعالى لم يغفر له ومن السلف اذا وافق يوم عرفة
يوم الجمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل
عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي الاية ومن مجاهد وغيره من علما السلف رضي الله
عنهم ان الحجاج اذا قدموا تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان
الابل وصافحوا ركبان الحمير واعتنقوا المشاة اعتناقا
وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الباب
احاديث اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل قال رحمه
الله فاذا عرفت شرف بيت الله الحرام وبركته وعرفت قدر
الحاج ومرتبته فينبغي ان يكون العارف بذلك عند القصد
مثل الانسان المريض الموقن بالموت المحقق الهلاك والفو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا وفيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible] وفي الباب

[illegible]

[illegible] وبركته وعرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] الملاك [illegible]

الحج في اللغة عبارة عن القصد الى الشيء المعظم وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت على صفة مخصوصة على ما يأتي [illegible]
الحج بفتح الحاء وكسرها [illegible] ويسمى الحج نسكا [illegible] النسك
وانما سمي [illegible] عبادة وبعضهم النسك اسم الذبح لقربه تعالى او صدقة
او نسك والمنسك موضع الذبح وموضع العبادة [illegible]
الحج ركن من اركان الاسلام كالصلوة والزكاة لقوله صلى الله عليه
وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله وان تؤدي الصلوة المكتوبة وتؤدي
الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت الحرام
[illegible] ذلك فريضة على كل مسلم استطاع اليه سبيلا وكونه
على الايجاب [illegible] في الاصول [illegible] يدل عليه [illegible] صلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

التشبيه بهم والتعريب اليهم لان الحكم بكونه يهوديا او نصرانيا
وذلك ان اليهود والنصارى كانوا لا يعدون الحج في شريعتهم
ودينهم من العبادات والفرائض والواجبات فلا يعبدون
الله تعالى ولا يتقربون اليه بذلك ولا يجوزون ان يكون الحج
من الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة
والزكوة والصوم دون الحج فمعنى الحديث من قام من المسلمين
بشرائع الاسلام كلها وترك الحج المفروض بغير عذر مع الاستطاعة وكان
جحد في الظاهر وانه يتشبه باليهود والنصارى في الاثم
ومن تشبه بقوم فهو منهم والحديث اي يعد منهم في الاثم
لان الناس لا يعرفون الا بالظاهر دون السرائر فظاهر حاله
هكذا فيكون مؤمنا فاسقا عاصيا لا كافرا وانه وجب على الفور
على ما ياتي في فصله ان شاء الله تعالى قال بعض العلما المراد من
الحديث ان تركه تهاونا فانه يصير كافرا بالتهاون بحكمه كحكم اليهود
والنصارى **فصل** ثم اعلم ان الحج انما يجب على المكلف عند وجود
شرائطه وهي تسعة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والصحة
والغنا والزاد والراحلة وامن الطريق والقدرة والامكان على
الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده وانما اعتبرنا هذه الشرائط

الوجوب لان الخطاب لا يتوجه على العبد الا عند وجود القدرة
القدرة والاستطاعة على ذلك فاذا فقد واحد من هذه الا
لا يعد الشخص قادرا ومستطيعا عليه فلا بد من اعتبار هذه
الاشياء المذكورة كيلا يؤدي الى تكليف ما ليس في وسع
العباد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة اما الاسلام
فلان اداء الحج عبادة والعبادة لا تتحقق من الكافر فلا يجب
وفي احد قولي الشافعي رحمه الله الحج فرض على الكافر بناء على ان
الكفار عنده مخاطبون بالشرائع وعندنا لا وهي من
مسائل الاصول مذكورة ثمة ولو اتى به لا يصح بالاجماع
وظاهر مذهبه ان الحج لا يجب على الكافر الا ان يكون مرتدا
فتعتبر الاستطاعة في حقه حالة الردة فاذا اسلم وعاد الى
الاسلام يجب عليه اداؤه وعندنا اذا ارتد المسلم والعياذ
بالله بطل حجه فاذا عاد الى الاسلام يلزمه الحج واما الحرية
فلان الحج عبادة واداؤه يتعلق بقطع المسافة وذلك انما
يتحقق بالمال وليس للعبد مال فلا يجب كالجهاد ولو اتى
به لا يقع عن حجة الاسلام عندنا يأتي ذكر ذلك في الاحرام
واما البلوغ والعقل فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة

عن

عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى ينتبه ولان بالعقل يميز العادة والعبادة فلا
يتأتى له الخطاب بدونه ولو اتى به لا يقع عن حجة الاسلام عندنا
يأتي ايضا ذكره في باب الاحرام واما الصحة فلان العجز يؤثر
في اسقاط الاداء كيلا يؤدي الى تكليف ما ليس في الوسع
وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله في الاعمى والزمن ومن هو مثلهما
يأتي ذلك في باب الاعذار واما اعتبار الملك فهو الزاد والرا
وذلك ان قطع المسافة البعيدة انما يتحقق بالمال ظاهرا
فلا بد من وجود المال ليتمكن من السير اليه فان الاستطاعة
شرط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا الا ان العلماء اختلفوا في تفسير الاستطاعة فعندنا
وعند الشافعي رحمه الله هي الزاد والراحلة وعند مالك هي
صحة البدن وامكان المشي لا المال حتى لو قدر على المشي يجب
عليه الحج ويكتسب في الطريق ان كان له كسب او يسأل الناس ان
كان عادته السؤال لان الاستطاعة الاصلية هي الصحة وامكان
المشي اليه لنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة
في طريق الحج فقال صلى الله عليه وسلم الزاد والراحلة ولان قطع المسافة

البعيدة بيقين النفقة الزايدة انما يتحقق بالمال وحده ان يكون
مالكا وقادرا على الزاد والراحلة فضلا عن مسكنه وملبسه وما لا
بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده بعد اداء دينه وقضاء
اصدقة نسائه واداء ما قضي عليه من نفقة ذوي ارحامه بقدر
ما يبلغه ويرده الى موطنه بنفقة متوسطة من غير تقتير ولا
اسراف واكتفاء بمايتين هذا هو الحج في ظاهر الرواية وروي عن
ابي الحسن الكرخي انه كان يشترط مع هذه الشروط كلها نفقة
شهر بعد الرجوع الى اهله ويجب نفقة المختارة انضاف
نفقة الطريق على ما ياتي ذكره في احد قولي الشافعي تعتبر نفقة
الذهاب دون العود اذا كان الرجل غريبا انما اعتبرنا نفقة
العيال وما لا بد منه على الوجه الذي ذكرنا لان اداء الحج حق
الله تعالى والنفقة وغيرها مما ذكرنا حق الادمي وحق الادمي
يقدم على حق الله تعالى لانه مستغن عنه والعبد يحتاج مفتقر
فصار كالدين والزكوة والحج والقصاص وتعتبر القدرة على
الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو تصرف فيه ا
و اشترى عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده لا يسقط عنه
الحج الا ان ذلك مكروه عند محمد وعند ابي يوسف لا باس به

ولو

النفقة بقدر مدة الرحلة انما يتحقق بالمال وجاز ان يكون له
مال كاف لما يحتاج اليه في الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وملبسه ومالا
بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده بقدر الكفاية ونفقة
... فيبقى عليه من نفقة ذهابه ورجوعه ...
... نفقة متوسطة من غير تقتير ولا
اسراف راكبا غير ماش هذا هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي عن
ابي الحسن الكرخي انه كان يشترط مع هذه الشروط كلها نفقة
شهر بعد الرجوع الى اهله ويجب نفقة الخيار انصاف
نفقة الطريق على ما ياتي ذكره في احد قولي الشافعي تعتبر نفقة
الذهاب دون العود اذا كان الرجل غريبا وانما اعتبرنا نفقة
العيال وما لا بد منه على الوجه الذي ذكرنا لان الحج حق
الله تعالى والنفقة وغيرها مما ذكرنا حق الادمي وحق الادمي
مقدم على حق الله تعالى لانه مستغن عنه والعبد محتاج ومفتقر
... الزكاة والحج والقصاص ونفقة ... على
الزاد والراحلة شرط في حق اهل بلد حتى لو تصرف ...
... ليس من اهل بلده لا يسقط عنه
الحج الا ان ذلك ... عند محمد وعند ابي يوسف لا باس به

... مشقة شديدة في ايام الحج حتى انه لو كان صانعا يكتسب
... بيومه لا يفضل عن قوته وقوت عياله قدر
ما يكفيه في ايام النسك لا يجب الحج عليه لانه عاجز وحينئذ
... فقد شرط ثم اختلف العلماء في حد اهل مكة فعند اصحابنا
من كان داخل المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله
... هم ... ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وبه اخذ احمد بن حنبل اعتبارا بصلوة السفر
وقال مالك رحمه الله هم اهل مكة واهل ذي طوى والله اعلم

فصل في كيفية الزاد والراحلة قال المشايخ في
حق كل واحد من الاغنياء ما يليق بحاله من شق محمل او راس
زاملة او محارة مع ذلك نفقة وسط من غير تقتير ولا اسراف
... لكن يكون متخذا من ادا المكتوبات في وجهه
... الحجة ... لانه لا يليق بالملة الايجاب ... على وجه
يموته ... ومنها ... على ... على راحلته
... فان كان له مال يتمكن من ان يكتري عقبة
... حسنة ... الماشي فلا يجب
فصل ... اختلف العلماء ان حج ... راكبا

افضل

افضل او ماشيا فعندنا راكبا افضل من الماشي وعند احمد وقول الشافعي
رحمهما الله وهو الاصح من قوليه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج راكبا فاتباعه اولى ولان في الركوب ارتفاقا
ومؤنة بالمال ... على قوة النفس لقضاء النسك بصفة
الكمال فكان افضل وفي القول الثاني له ان الماشي افضل وهو
قول داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم للماشي فضل
على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي وقوله صلى
الله عليه وسلم للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته
حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة قدم يخطوها سبعمائة
الف حسنة من حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
ولما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما اوصى بنيه عند الموت
بان يحجوا مشاة وساق الحديث الا انا نقول المراد من هذا
الحج من مكة وهو الاولى لما ذكرنا ان القدرة على الراحلة
لا تشترط في حقهم لانه لا يلحقهم زيادة مشقة
تخل بنسك الحج بسبب المسافة يدل عليه قول ابن عباس رضي
الله عنهما لبنيه عند الموت يا بني حجوا من مكة مشاة
حتى ترجعوا الى مكة مشاة فان للحاج الراكب بكل خطوة

... وما حسنات الحرم

[illegible] بمكة

[illegible] يفضل عن قوته وقوت [illegible] له فاذا

ملكه فاذا [illegible] لا يجب الحج عليه لانه غني وجب

[illegible] ثم اختلف العلماء في حد اهل مكة فعندنا

[illegible] من دخل المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله

[illegible] ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر

[illegible] الصلاة [illegible] احمد بن حنبل [illegible]

[illegible] مالك رحمه الله هم اهل مكة واهل ذي طوى والله اعلم

فصل في كيفية الزاد والراحلة قال المصنف

وحق كل واحد من الاغنياء ما يليق به من شق محمل او راس

زاملة او محارة [illegible] ذلك بنفقة وسط من غير تقتير ولا اسراف

[illegible] لكن يكون [illegible] من اداء الملفوظات في [illegible]

[illegible] الواجبة [illegible] لا يليق [illegible] على وجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] الحج [illegible]

فصل

[illegible] سنا [illegible] جميعا
[illegible] ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بمكة فان قربت المسافة
[illegible] المسافة [illegible] فان قطعها
[illegible] على البر
[illegible] فضل منه
[illegible]
[illegible] الاكثر
[illegible] على البلاد [illegible]
[illegible] الكلية لا وجود
[illegible]
[illegible] لكن لا يطيق ذلك
[illegible] لا يقدر على الركوب
[illegible] لا يجب الحج عليه
[illegible] عنهم
[illegible] الوجوب لانه
[illegible] الراحلة والبدن

في

في الفاضل فان كان له [illegible] فذكر [illegible]
بدنه [illegible]
[illegible] النفقة الى [illegible]
[illegible] الحج فلا [illegible]
من [illegible] وجوب [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله انه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اصل الوجوب كالممنوع [illegible]
وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية عليه من
قال [illegible] شرط [illegible] يقول بوجوب الوصية [illegible]
عنه [illegible] بعد زوال العذر ومن قال انه شرط [illegible]
لا يقول بوجوب الوصية [illegible]
القدرة على الخروج عند خروج اهل بلده لانه [illegible]
المدة والتحقيق [illegible] في حقه [illegible]
الحج وما [illegible] من الوجوب [illegible]
[illegible] على الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] من ماله [illegible] كالمكس ونحوه [illegible] بعض اصحابنا

بما في الحديث [illegible] من حديث [illegible] بمكة جمعا

من الحديث [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] الحج [illegible] المسافة

[illegible] او بعضه

[illegible] لا يقدر على المشي والركوب

[illegible] ذكرنا [illegible] منه

والى النفقة [illegible] وقلة [illegible] والمرء

لم يجد [illegible] في الطريق او يجد حلقه دون الاخر

وحده [illegible] ولكن واكثر من [illegible] المراحلة في مواضع

الوجوب [illegible] لم يجب الحج عليه لان وجود

الشيء [illegible] من المراحلة [illegible] من المشقة

وعلى هذا اذا لم يجد اهله او وجده ولكن لا يصلح ذلك

بان يكون شيخا [illegible] لا يقدر على الركوب

[illegible] ولكن [illegible] لا يجب الحج عليه

[illegible] عن ابن عباس وابن [illegible] رضي الله عنهم

مثل ذلك [illegible] امن الطريق وهو الوجوب لانه

لا [illegible] الراحلة [illegible]

ثم عند زفر يجب الحج حقا لهم فالوصية به فدفع ذلك الى الظلمة
لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان نحو ان يرجع من المكان
الذي يؤخذ فيه المكس والخفارة وفي هذا اختلف المتاخرون
من اصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان قال ابو القسم رحمه
الله لا ارى الحج فريضة منذ خرجت القرامطة لانه قد يموت في
البادية فيقتلون فصارت بمنزلة دار الحرب وقال ابو بكر لا ارى الحج
فريضة في زماننا الا وقال ذلك في سنة ست وعشرين وثلثمائة
لكن الفتوى على ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ينظر ان
كان الغالب السلامة والامن فهو يجب ولا يسقط وان كان
الغالب هو الهلاك او الخوف والقطع لا يجب وعلى هذا الركوب
وانه في صحيحة العلماء ركوب البحر منه الى الحج ان كان
الغالب الامن والسلامة يجب والا فلا وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله وفي قوله الآخر لا يجب كيف ما كان لان البحر مظنة
الهلاك واما المغصوب وهو الذي لا يقدر على الاستمساك
على الراحلة ويشق عليه الا بمشقة وكلفة عظيمة من
كبر سن او ضعف بنية او يكون به علة لا يستمسك او الطلبا او مقطوع
الرجلين او كان محبوسا في الحبس او نحو ذلك

[illegible]

كان ذلك [illegible]

في المقدمة على [illegible]

أي حقيقة الأكثر [illegible]

أصله أن الشرط [illegible]

بالمؤنث الشافعي صحيحها [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

جاز له أن يستنيب غيره [illegible]

[illegible]

١٥

ابن زود

[illegible]

بطل حجه ويلزمه ان يحج ثانيا لان بطلان العمل عنده معلق
بموت المرتد لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر [illegible]
حبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [illegible]
الى الاسلام [illegible] فيكون على وجه [illegible]
او الحرج [illegible] في الحج لانه يجب [illegible]
القضاء لو وجب عليه الحج [illegible]
ولو داخل الحرم ولكن يستحق الاثم بسبب التاخير على
ما ياتي في الفصل الذي يليه ان الحج واجب على الفور ام على
التراخي فاذا مات [illegible] من حج من [illegible] الذين لا يجب
عليهم الحج كالفقير والزمن والاعمى والمعضوب ونحوهم
صح ذلك ويقع عن حجة الاسلام الا الصبي والمجنون
والرقيق والكافر [illegible] ويكون ذلك تطوعا [illegible] عليهم حجة
[illegible] عند الشافعي يصح حج الصبي
[illegible] وفيه تفاصيل تاتي كلها في فصل احرام الصبي والعبد
ان شاء الله تعالى [illegible] قال [illegible] في حق المراة جميع
ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج والاداء يشترط ان احدى

احداهما ان لا تكون في العدة [illegible] سفر والثاني
وجود محرم يحج معها او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها وبه اخذ احمد وقال مالك رحمه الله
ان كان صحبة مامونة جاز لها الخروج لان الامن يحصل
بهم وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي رحمه
الله لا باس بان تحج اذا خرجت في صحبة نساء ثقات
وان كانت واحدة ثقة لان الامن يحصل [illegible]
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم
محرم منها واختلفوا هنا كالاختلاف في امن الطريق انه
شرط الوجوب ام شرط الاداء ثم المحرم من لا يجوز ان
يتزوجها على التابيد بقرابة او رضاع او صهورية لان
التحريم على التابيد يزيل التهمة والحر والعبد والمسلم والذمي
سوا الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا
تسافر معه لان الامن لا يحصل به ايضا ولا عبرة للصبي الذي
لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق لان الحفظ لا يتاتى منهما
قال ويجب على المراة نفقة محرمها لان التوصل انما يحصل به

وإذا وجدت المرأة محرما فإنه لا يكون للزوج منعها وقال
الشافعي رحمه الله له أن يمنعها لتعلق حق الاستمتاع وحق
الآدمي مقدم في حج النفل ولنا أن حق الزوج وغيره من
الآدمي لا يؤثر في إقامة الفرض عند وجود شرائطه
كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا يجب على المرأة أن تتزوج
بزوج لتحج به لأن ذلك شرط الوجوب فالفرصة وليس
على العبد تحصيل شرط الوجوب تمامه يأتي في فصل إحرام
المرأة إن شاء الله تعالى فصل في بيان أن الحج واجب
على الفور أو على التراخي اعلم أن المسارعة فيه والإتيان به
على الفور مستحب بالإجماع أما الوجوب فقد اختلفوا فيه
روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه واجب
على الفور وهو الأصح عنه وبه أخذ مالك وأحمد رحمهما
الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله هو واجب على سبيل التراخي
لأن فرض الحج كان في سنة ثمان وفي رواية سنة ست
من الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشر وهي
حجة الوداع وأمر أبا بكر رضي الله عنه على الناس بالحج عام
تسع ولو كان واجبا على الفور لما أخره إلى السنة المذكورة

فدل

فدل ذلك على أنه واجب على التراخي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له [illegible] على
التعجيل فيه فلا يجوز التأخير عن أول الإمكان ولقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس
أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
ولأن العبادة مؤقتة تتعلق بأشهرها الحج فهي تحتمل
[illegible] أنه [illegible] يوجب القضاء فيجب
على الفور [illegible] التأخير والجامع بينهما [illegible]
ثم أما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إلى السنة العاشرة فلعل
العذر ظاهر وهو اشتغاله بدفع [illegible] الله تعالى عن
نفسه على ما ذكر ثم على قول من يوجب الحج على التراخي فلم يحج
حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يأثم
بذلك لأنا جوزنا له التأخير ولم يرتكب محظورا بفعل ذلك
والثاني يأثم بذلك لأن التأخير إنما جوز له بشرط السلامة
في الأداء وهو الأصح والثالث أن يخاف الفوات بالكبر أو الضعف
فلم يحج حتى مات يأثم وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات
لم يأثم لأن الحكم للغالب بالظن ثم على الوجه الذي يأثم فمن أي وقت

وقت بانه قال بعضهم بانه يتاخره عن السنة الاولى وقال
بعضهم يتاخره عن السنة الثانية وقال بعضهم بانه من
حين تبين ورأى في نفسه الضعف والعجز والكبر وقال
بعضهم بانه في الجملة لا في وقت معين بل علمه الى الله تعالى
وهو اعلم **فصل** ثم اعلم الحج لا يجب في العمر الا مرة
واحدة لما روي ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج في
كل سنة ام مرة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
وفي رواية قال احجنا هذا لعامنا ام للابد فقال صلى الله عليه
وسلم بل للابد وهو اجماع لا يعرف فيه خلاف الا انه حكي
عن بعض الناس انهم يقولون بالوجوب في كل سنة وهو خلاف
الاجماع انه مردود غير مقبول بالحديث **فصل**
في بيان وقت الحج والعمرة اعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة ويوم النحر منها وبه اخذ احمد
وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسعة ايام ويوم النحر
ليس من اشهر الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وقال مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
كلها لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فذكر بلفظ الجمع واقله ثلثة

اشهر

اشهر وصفة الكمال للشافعي رحمه الله قوله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج ولو كان يوم النحر من اشهر
الحج لجاز فيه الاحرام ولا يجوز يوم عرفة وليلته وبطلوع (الحج / يفوت الحج)
يوم النحر ولنا قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر يعني يوم النحر على قول اكثر المفسرين ومن
المحال ان يكون يوم الحج ولا يكون من اشهر الحج ولان يوم النحر
يوم اداء ركن الحج وهو طواف الزيارة لانه وقته ووقت
العبادة ما وضع لاداء اركانها واداء ركن من العبادة لا يكون
في غير الوقت موضوع له وانه ليس محل اداء الوقوف كان
يوم عرفة ليس وقت اداء طواف الزيارة ولانه يحرم عليه
الجماع ودواعيه وازالة التفث قبل الحلق وطواف الزيارة
على ما ياتي واما الاحرام فيجوز عندنا الا انه يكره ذلك لما
ياتي وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله
عنهم اجمعين مثل ما ذهبنا اليه وفائدة معرفة اشهر الحج
ان افعال الحج لا تتقدم عليها الا الاحرام واما اذا احرم بالحج
قبل اشهر الحج عندنا ينعقد ويصح ويكون مسيئا وعنده
لا يصح الا في اشهر الحج على ما نذكره في الفصل الذي يليه

مطلب مهم في الاحرام

وفائدة الخلاف مع مالك ان عنده يجوز صوم ثلثة ايام
الحج التي امر الله تعالى بها المتمتع والقارن يجزي في ذي
الحجة الى اخر الشهر وكذا لو اخر الطواف عن ذي الحجة كلها
يجب عليه دم والا فلا لانه من اشهر الحج وعندنا لا يجوز
الصوم في يوم النحر ولا ما بعده على ما ياتي وفيه فوائد
اخر ياتي بعدها ان شاء الله تعالى فصل ومن
احرم بالحج قبل اشهر الحج ينعقد ويكره ذلك وبه اخذ
مالك واحمد والثوري رحمهم الله وقال الشافعي لا يصح
وينعقد عمرة وهل يجزي عن عمرة الاسلام فله فيه قولان
له ان الاحرام شرع في الحج فلا يجوز الاتيان به قبل وقته
كما في الصلاة لنا ان الاحرام عزيمة على تحصيل افعال الحج
في ثاني الحال وانه شرط لا انه من ذات الحج فيصح قبل الوقت
كنية الصوم من الليل والطهارة للصلوة الا انه يكره
لانه لا يامن من مباشرة المحظور فيه لطول المدة وانه حرام
حتى لو امن من ذلك لا يكره فصل في وقت العمرة واما
وقت العمرة فجميع السنة وقت لها الا انه يكره في خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال الشافعي رحمه الله

تجوز

تجوز في جميع السنة ولا تكره في شيء من السنة وبه
احمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انها
تكره في يوم النحر وايام التشريق وقال مالك رحمه الله لا تجوز
في السنة الا مرة واحدة وهي سنة عندنا وعند الشافعي
واحمد هي واجبة وتمام ذلك ياتي في فصل افعال العمرة على سبيل
التفصيل وبيان احكامها ان شاء الله تعالى فصل في
المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما وهي
خمسة اولها ذو الحليفة وهي ميقات اهل المدينة وثانيها
الجحفة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وثالثها يلملم
وهي ميقات اهل اليمن وتهامة ورابعها قرن وهو ميقات نجد
اليمن وسائر نجد وخامسها ذات عرق وهي ميقات اهل
العراق وجميع اهل المشرق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
على هذا الوجه وقال هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وروي انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق ولان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لاهل المشرق ميقات لانهم لم يكونوا مسلمين اذ كانوا على ظلمة
[illegible] والشهادة [illegible] فوقتوا ذات عرق بعد

لانهما رويا عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق والمشرق ذات
عرق وهو الصحيح لان اهل العراق وان كانوا ما اسلموا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن عرف بطريق الوحي ان بلاد المشرق
تصير دار الاسلام ويصير اهلها مسلمين علما وفهما على
وجه يفوقون على سائر الآفاق العلم في الفقه وعلم الشريعة
والى هذا ذهب اصحابنا واصحاب احمد واكثر اصحاب الشافعي
رحمهم الله ثم اعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة وهي على
عشر مراحل من مكة وعلى قدر ميل او ميلين من المدينة
ويليها في البعد الجحفة والثلاثة الاخر من المواقيت على
مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان هكذا ذكر في كتب
الفوائد وغيرها من كتب الفقه وقال وكل من قصد مكة
وسلك طريقا غير مسلوكة بين الميقاتين برا او بحرا فانه
يجتهد ويحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت والاولى
ان يكون احرامه من محاذاة الابعد من الميقاتين ليكون ابعد من
الخلاف ولهذا قال الشافعي رحمه الله لو ان اهل المشرق
احرموا من العقيق كان احب الي والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة

وهذا

وهذا بناء على ان ذات عرق عنده لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ميقات لاهل العراق لان الناس ضعفوا حديثه وعندنا قد
ثبت اما بالحديث واما باجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد ثبوت
ولو جاء الشامي من طريق اهل العراق فميقاته ميقات اهل العراق
وكذا اذا جاء العراقي من طريق الشام او غيره فميقاته ميقات
اهل تلك الطريق لما مر من الحديث وفضل [illegible] تقديم
الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا اذا كان
يملك نفسه بان لا يقع في محظور ولا يرتكبه وقال الشافعي رحمه
الله الاحرام من الميقات افضل في رواية المزني عنه وبه
قال مالك واحمد رحمهما الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبل الميقات افضل لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن الشافعي رحمه الله ان الاحرام
من بلده افضل لنا قوله صلى الله عليه وسلم من احرم من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له من ذنبه ما تقدم
وما تأخر ووجبت له الجنة ولانه اكثر تعظيما وفي القربة فكان
افضل قال ومن جاوز من اهل المدينة ذا الحليفة الى الجحفة
يريد دخول مكة حرسها الله تعالى فله ان يحرم من الجحفة

وفي بعض النسخ لا باس به ولا دم عليه ولكن الاولى والمستحب
ان يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز لمن يريد النسك ان يتجاوز ذا الحليفة بغير احرام
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولنا ما روي ان عايشة رضي الله
عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت بالحج من ذي الحليفة
واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة فدل ذلك
على ان الاحرام من ذي الحليفة غير لازم وانه للافضلية
ومن الجحفة الجواز والظاهر انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ذلك لا يوقف الا سماعا ولانه احد الميقاتين
لمن يسلك تلك الطريق للدخول الى مكة شرفها الله تعالى
فيجوز الا ان الافضل الاحرام من ذي الحليفة لما بينا **فصل**
في ميقات اهل مكة واهل المواقيت قال ومن كان منزله في
الميقات او في داخله الى الحرم فميقاته في الحج والعمرة الحل
الذي بين الميقات والحرم لكن من دويرة اهله افضل لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال عمر وعلي رضي الله عنهما
اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك فاما ميقات اهل

مكة

مكة ففي الحج الحرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
يوم التروية ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام ولان اهل
مكة ينسبون الى الحرم فيحرمون من حيث ينسبون اليه
ولان ابتدا افعال الحج وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل فيكون
محل احرامه الحرم ليصير جمعا بين الحل والحرم في نسكهم ويجوز
لهم ان يحرموا من اي موضع شاوا من الحرم الا ان في المسجد
افضل لما ذكرنا من الحديث ومن دويرة اهله لما ذكرنا من
الاية وان خرج مكي من مكة واحرم في الحرم بالحج وللشافعي
فيه قولان وقيل فيه وجهان فان خرج الى الحل واحرم بالحج
كان حكمه في ذلك كحكم غير المكي اذا جاوز الميقات واحرم
على ما ذكرنا واما ميقاتهم في العمرة فالحل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله عنها ان تهل بالعمرة
من التنعيم وهو اقرب ميقات الى الحل من مكة وهما
بمكة ولان اول افعال العمرة الطواف وهو يقع في الحرم
فكان ميقاته من الحل ليكون جمعا بين الحل والحرم وتمامه
ياتي في فصل العمرة **فصل** في احكام المواقيت عند
الدخول قال من كانت المواقيت بينه وبين مكة اذا قصد

مجاوزتها الدخول مكة لا يباح له ذلك الا محرما نوى النسك او لم
ينو وقال الشافعي رحمه الله ان كان يريد النسك فكذلك
وان لم يرد به النسك بل يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فله
فيه قولان الاصح انه يلزمه وان كان لحاجة تتكرر لا يلزمه
الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم فهن لاهلهن ولمن من ا
ممن اراد الحج والعمرة شرط النسك لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجاوز احد الميقات الا وهو محرم ثم على اصله لو تجددت
له نية بعد المجاوزة واراد النسك احرم من مكانه وموضعه
وحكمه حكم اهل ذلك الموضع من داخل الميقات وقال احمد
رحمه الله يلزمه ان يعود الى الميقات ويحرم منه لانه المتعين
في الشريعة قال فلو انه اراد دخول بستان بني عامر ونخلة
او غير ذلك من مواضع الحل لحاجة ولا يريد دخول مكة
فله ان يجاوزه بغير احرام لانه لم يرد به دخول مكة والحرم
فلا يدخل تحت قوله عليه الصلوة والسلام من اراد الحج والعمرة
فان الحج او العمرة لا يتصور وقوعه منه الا في الدخول
في مكة بمجاوزتها فهو المراد من الحديث والاصل في هذا
ان كل من قصد مجاوزة المواقيت للدخول في مكة لا يباح

له الدخول الا محرما لما ذكرنا ومن قصد مجاوزة احد المواقيت
يجوز له الدخول بغير احرام حتى لو قصد ان يدخل بستان
بني عامر ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك
لانه حين صار من اهل ذلك المكان يباح لهم الدخول
من غير احرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم للحطابين
الخروج الى الحطب والرجوع الى مكة بغير احرام وكذا المكي
اذا خرج من مكة بسبب تجارة او لحاجة اخرى ثم بدا
له ان يعود قبل الخروج من المواقيت المذكورة فيجوز له ان
يعود بغير احرام وان خرج الميقات يعني ذات عرق
وغيره لا يجوز ان يعود الى مكة الا محرما بناء على ما بينت
والله اعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد الدخول في
بستان بني عامر على نية ان يقيم به خمسة عشر يوما
جاز له ان يدخل مكة بعد ذلك بغير احرام لانه
بنية الاقامة صار من اهل ذلك المكان وان لم ينو اقامة
خمسة عشر يوما لم يجز له الدخول الا باحرام لانه حينئذ
بقي على حكم السفر الاول دليله قصر الصلوة فصل
في احكام مجاوزة الميقات بغير احرام قال واذا جاوز المحرم

مطلب مهم في الاحرام

حد الموقت على الوجه الذي ذكرنا ودخل مكة بغير احرام
فعليه حجة او عمرة قضاء لما عليه ودم لترك الوقت
وهو التلبية عند الميقات وقال الشافعي رحمه الله لا
يلزمه حجة ولا عمرة لان الحج والعمرة عبادة والعبادة لا
تلزمه بدون الالتزام وصار كما لو ترك تحية المسجد ولنا
انه لما حرمت عليه المجاوزة بغير احرام لزمه ما يلزمه
بالاحرام وذلك حجة او عمرة واذا وجب القضاء
وجب الدم لترك حق الوقت وهو التلبية عند الاحرام فان عاد
الى الميقات واحرم ولبى سقط عنه الدم لانه لما احرم
من الميقات ولبى فقد وجد منه ما تركه فينجبر فيسقط
عنه الدم خلافا لهما على ما ياتي سواء اتى ذلك الميقات
بعينه او ميقاتا آخر كيف ما كان في ظاهر الرواية لانه
ترك ميقاته الى ميقاته فيجوز لكن الافضل ان يحرم من
ميقاته ذلك ليكون مستدركا الشيء بالمثل لا المأتي
بالمثل فكان افضل وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان كان
هذا الميقات يحاذي الميقات الذي جاوزه او ابعد منه
يجزئه وان اقرب لا يجزئه لانه دونه هكذا ذكر في شرح

الطحاوي

الطحاوي وفي شرح القدوري للعوني مثل قول ابي يوسف رحمه
الله ولكن ذكر مطلقا ولم يحل الى قول احد وقال هذا في حق
اهل غير المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره
من المواقيت داخلا اما اهل المدينة فاستثناهم الرخصة
في ذلك قال واذا دخل الوافد مكة بغير احرام حتى وجب
عليه احد النسكين فاقام بها حتى دخل وقت الحج ثم
خرج من عامه ذلك وعاد الى الميقات واحرم بحجة
الاسلام او عمرة كانت عليه او بنية حجة لزمته بالنذر
او غيرها وجبت عليه اجزاه ذلك عما وجب عليه لدخول
مكة بغير احرام وسقط عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة
بغير احرام استحسانا وقال زفر رحمه الله لا يسقط كما
اذا نذر بحجة او عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجة الاسلام
كذا هنا وكما لو حولت السنة لنا ان وجوب احد النسكين
ما كان باعتبار ذاته بل بسبب التفريط والنقصان
فهو قضاء البيت والحرم او الوقت فاذا عاد الى الميقات
في السنة فقد جبر التفريط والنقصان في حق قضاء البقعة
او الحرم او الوقت فاذا عاد الى الميقات في السنة فقد جبر

في [illegible] منه

المتقرب بها والتحصيل في وقتها ... كه يسقط خلاف النذر
فان وجوبه كان باعتـ [illegible] بخلاف ما اذا تحولت السنة
فقد فات الوقت عنه وذهب علته ذلك لانه احرم في غير وقته
لانه لما تحولت السنة فقد فات الوقت عنه فلا يقبل الجبر
كمن نذر ان يعتكف شهر رمضان اجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف فان مضى شهر رمضان ولم يعتكف ثم
اعتكف في رمضان اخر من السنة الثانية لا يجوز لما قلنا
كذا هنا وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية
لا يجوز له ايضا لانه لما تاخر اداء العمرة الى ان دخل يوم
النحر وايام التشريق فقد اخر الى ان دخل الوقت المكروه
فصار بمنزلة تحول السنة في حق العمرة فان كانت العمرة
لا تفوت بتحول السنة لانه غير موقت ولو انه دخل مكة
بغير احرام ثم خرج وعاد الى اهله ثم دخل الى مكة بغير
احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه
لما عاد الى اهله فقد انتقل تلك السفرة والدخول فيها واذا بطل
فقد فات عن وقته وهذا دخول اخر بسفر اخر فلا يقبل
الجبر فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز اذا

كان

كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول لما بينا فان عاد
الى الميقات ولبى عند الميقات سقط عنه الدم خلافا لزفر
ومالك رحمهما الله لوجود الجناية فان دخل مكة بغير احرام ثم
الميقات فطاف شوطا لعمرته او [illegible] اشتغل بالحج
ثم عاد بعد ذلك ولبى لم يسقط عنه الدم لشروعه وانتقاله
الى عبادة اخرى هي افعال الحج فلم يلتحق في المحل الاول قال
ان رجع الى الميقات محرما قبل الشروع في افعال الحج فلا
شيء عليه لبى او لم يلب لانه قد تدارك حرمة الميقات
في اوانه فصار كما قبل الشروع وقال الشافعي رحمه الله ان
عاد الى الميقات قبل ان يبلغ مسافة القصر من الميقات
فلا دم عليه لبى او لم يلب وان لم يعد حتى بلغ مسافة القصر
ثم عاد فله فيه وجهان احدهما لا دم عليه والثاني عليه الدم
ثالث وكذا التلبس بالوقوف فانه كالشروع في افعال الطواف
القدوم وقال زفر ومالك رحمهما الله لا يسقط في الوجهين
لما مر ولو جاوز من غير احرام ثم احرم ودخل في النسك
ثم افسد وفات الحج وجب عليه القضاء وسقط عنه ما بينا
كذا هنا وقال زفر رحمه الله لا يسقط الدم ولو كان بغير

حتى لو ترك فعليه دم واحد وقال زفر رحمه الله عليه دمان
وسيأتي تمام ذلك في فصل القران ان شاء الله تعالى [illegible]
في بيان فرائض الحج وسننه وبيان كيفية اداء [illegible] اعلم
ان فرائض الحج ثلثة عندنا وهي الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة والاحرام وان كان من الفرائض لكن ليس من جملة
الاركان بل هو شرط عندنا كالطهارة في باب الصلاة وعند
الشافعي رحمه الله هو ركن وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا
احرم في غير اشهر الحج يجوز عندنا لانه شرط كالطهارة في باب
الصلاة تجوز قبل دخول الوقت كذا هنا وعنده لا يجوز لانه
ركن من اركان الحج فلا يجوز قبل وقته ثم عنده اركان الحج في رواية
خمسة الثلثة التي ذكرناها واثنان اخران السعي بعد
الطواف والحلق وفي قوله الاخر هي اربعة الاحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي بعده وهو قول مالك رحمه
الله وقال عبد الملك رحمه الله من اصحاب مالك ان جمرة
العقبة ركن ايضا وقال احمد رحمه الله فيها روايتان في رواية
مثل قول الشافعي وفي رواية خالفه في السعي فجعله ليس
بركن ثم ان الحج في موضعها ان شاء الله كذا ذكر الامام في الخلاصة

والوسيط تمامه يأتي في فصل الحلق ثم الحلق عندنا للتحلل من الحج
كالتسليم من باب الصلاة ثم لا بد من قضائها بعد الواجبات
على ما يأتي ثم الركن الاصلي في الحج انما هو الوقوف بعرفة
لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج ولانه اذا فات عن وقته
لا يمكن ادراكه بوجه ما وهذا الركن لا يجزي عنه البدل
والركن الآخر هو طواف الزيارة لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
امر بالطواف بعد قضاء التفث وهو ازالة الدرن والطواف
الذي يجب بعد قضاء التفث عقيبه في يوم النحر انما هو
طواف الزيارة لا غير والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة
والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها واما واجبات الحج
فهي ستة اشياء الاحرام من الميقات المذكور والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق
عند الاحلال وطواف الصدر يجوز الحج مع ترك هذه
الواجبات ولكن يلزمه الدم هكذا ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله واشار في مجموعه الى وجوب شيء آخر وقال

دفع قبل غروب الشمس فعليه دم وهذا يدل ايضا ان
وقوف بعرفة وهو الصبر الى غروب الشمس ايضا
واجب لان الدم لا يجب الا بترك الواجب وقال الشافعي
رحمه الله الواجبات المجبورة بالدم ستة ايضا الاحرام
من الميقات والرمي والصبر بعرفة الى غروب الشمس
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع وطواف
القدوم قال فالاثنان الاولان وهو الاحرام من الميقات
والرمي يجب بتركهما الدم قولا واحدا وفي الاربعة الاخر
فيها قولان في قول يجب حتما وفي قول يجب بطريق الاستحباب
هذه فرائض الحج وواجباته وما وراءها سنن وواجبات
ومستحبات الا ان السنة المؤكدة منها التي يصير بتركها
مسيئا ولا يجب عليه دم ولا صدقة طواف القدوم
عندنا والرمل في طواف البيت والهرولة في السعي
والبيتوتة بمنى كذا ذكر ابو الليث رحمه الله فيستحب
منه واما كيفية الاحرام قال اذا اراد الرجل الاحرام يستحب
له ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته كذا النوادر
لانه انظف للبدن فكان احسن كما في حالة الصلوة ثم

يتجرد

يتجرد عن ثيابه ويغتسل او يتوضأ والغسل افضل لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه وامر [illegible]
[illegible] ولان الغسل ابلغ في التنظيف فكان افضل كما في
الجمعة وهذا الغسل والوضوء للاحرام للتنظيف لا
للتطهير [illegible] الغسل في يوم الجمعة [illegible] ان الاحرام [illegible]
كان عبادة لكن ليس في معنى الصلوة [illegible] الوضوء
فيه [illegible] غير ذلك ويستحب هذا
الغسل لكل احد حتى الحائض والنفساء [illegible] ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل وتحرم وهي نفساء
ولدت بذي الحليفة [illegible] ثم بعد
الغسل يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل
لانه اقرب الى الطهارة [illegible] يوم الجمعة والعيدين الا ان هنا
لبس ازار ورداء ويكون مضطبعا [illegible] والاضطباع [illegible]
[illegible] من تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه
الايسر ويغطي منكبه الايسر ويبدي منكبه الايمن فانه سنة لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبس في احرامه الازار والرداء على هذا
الوجه واضطبع هو واصحابه وفي رواية ان الاضطباع [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لاهل مكة [illegible] اضطبع [illegible] للقوة والجلادة حيث
طعن المشركون في ضعفهم وضعفهم والاول اصح [illegible]
على الوجه الذي ذكرنا والمستحب ان يكون ثوباه ابيضين
فان لبس ثوبا واحدا [illegible] المقصود [illegible] العورة
وذلك يحصل بالثوب الواحد الا ان لبس الثوبين [illegible]
على الوجه الذي ذكرنا افضل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] السنة لقول [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] مشهورة ثم يمس طيبا في
[illegible] طيب هو مستحب في طيب [illegible] كان
طيب يبقى عينه بعده [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] حنيفة وابي يوسف والشافعي واحمد رحمهم
الله وقال محمد رحمه الله يكره ان يتطيب بطيب
يبقى اثره على بدنه كالمسك والغالية ويجب بذلك عنده
الدم على ما ياتي وقال مالك رحمه الله يكره ان يتطيب
[illegible] تطيب يجب غسله لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه خرج من المدينة

محرما

محرما مع جماعة فوجد رائحة طيب فقال ممن هذه الرائحة
فقال معاوية مني فقال له رضي الله عنه انت لها انت لها
فقال يا امير المؤمنين انما طيبتني ام حبيبة فقال لترجعن
لتغسلن عنك فرجع ففعل ذلك ولهما رحمهما الله قوله صلى
الله عليه وسلم المحرم اشعث اغبر واثر الطيب يزيل هذا ولنا
احاديث كثيرة منها ما روت عائشة وانس وغيرهما رضي
الله عنهم رايت وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يلبي والوبيص هو بريق الطيب هذا في البدن
اما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى اثره عند الاحرام
كما ذكر محمد رحمه الله لانه لا يزول سريعا وهو المراد مما ذكر
مالك ومحمد رحمهما الله من الحديثين وعن الشافعي رحمه الله
قولان اصحهما في قول هو مستحب ايضا كما في البدن وفي
قول هو مباح غير مستحب وما فعل عمر رضي الله عنه انما كان
ذلك لاجل الجهال كيلا يغتروا بمن يرون ذلك منه ويظنون
انه قد تطيب بعد الاحرام وانه مكروه بالاجماع فيفصل
منه قال ثم يصلي ركعتين بعد اللبس وهاتان الركعتان سنة
غير واجبة بمنزلة صلاة تحية استخارة للاحرام ولا يصلي في

في الاوقات المكروهة بالاجماع الا قولا واحدا عن بعض
اصحاب الشافعي رحمه الله والاصح انه يحرم بغير صلاة
لان اداء النافلة في ذلك الوقت في الحل عندهم لا يجوز
فلا يصلي بل ان صلى المكتوبة ركعتين لوجود التحية له
ثم ينوي الاحرام بعد ذلك ثم يلبي لان الاحرام عبادة
والعبادة لا تصح ولا تنعقد بدون النية بالاجماع والخبر
المعروف وتفسيره ان ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة والذكر
باللسان ليس بشرط لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
لكن الاحوط والاولى ان يذكر باللسان ويقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ويستحب ان يقول ايضا عقيبه
اللهم اعني عليه وبارك لي فيه لان شروعه في العبادات نوع حرج
خصوصا في افعال الحج فيستحب له ان يذكر ويستعين بالله في
تيسيره وقبوله ثم عندنا واحدى الروايتين عند مالك لا يصير
داخلا في الاحرام بمجرد النية وذكرها باللسان حتى يضم اليها
التلبية او نحوها في الذكر والثنا باللسان كالتكبير في باب الصلوة
وهذان الشيئان فرضان يفضي اليهما النية لذكر بالثناء لله تعالى
باللسان كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا ان يسوق

الهدي

الهدي ويتوجه معه [illegible] سوق الهدي [illegible] مقام التلبية
[illegible] ويستحب ان يكبر عقيب التوجه [illegible] الهدي ويقول
[illegible] لا اله الا الله والله اكبر ويقول [illegible] الشافعي
[illegible] رحمه الله يصير محرما بالنية [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكر [illegible] في الصلوة [illegible]
عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير محرما [illegible]
[illegible] كل ذكر يقصد به التعظيم سواء
كان بالعربية او بالفارسية كما في تكبيرة الافتتاح وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يكون محرما الا بصيغة التلبية [illegible]
[illegible] على اصله وقال الشافعي [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الحج [illegible]
انه يصير [illegible] بسوق الهدي [illegible] تعالى [illegible]
الهدي اي [illegible] الهدي [illegible]
ما يهدى الى مكة للذبح ثم قال [illegible]

على ان الاحرام يقع بالسوق مع التقليد ... السوق قربة
تختص بالاحرام فيشبه التلبية بخلاف ما اذا قال واذا
قلد هديه ولم يسق لم يكن محرما لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قلد هديه ثم احرم بالتلبية ولو كان الاحرام يحصل
بمجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى ولانه بالتقليد لم يحصل
محرما فاذا توجه معه اولى تبين انه اراد به شعار الحج
ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله الاولى ان يقدم التلبية
ثم يقلد الهدي لانه اذا قلدها وساقها الى البدنة فينبغي
مع نية الحج فيصير محرما من غير تلبية قال والاحرام بالتلبية
افضل وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد الابل او البقر
ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدي تمامه ياتي
في باب الهدي والتقليد قال ولا يصير محرما بالتجليل ولا
لان التجليل لحفظ الحيوان عن الحر والبرد والاشعار مثله
وليست بقربة في ذاتها فلا تؤثر في تعيين الحج به ولو قلد هدي
متعته ولم يتوجه معه لم يكن محرما حتى يلحقه ويتوجه معه
لما ذكرنا الا في هدي المتعة فانه يصير محرما من حين يتوجه
قبل ان يلحقه استحسانا لانه نسك من مناسك الحج اصلا وشرعا

هذا اذا كان في اشهر الحج اما اذا كان قبلها فلا ولما ياتي في التمتع
ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محرما لان العادة غير جارية
للمحرم بالحج بذلك ولا يدل على النسك بخلاف الابل والبقر فان
ذلك من عادتهم على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل في التلبية واذا نوى الاحرام على ما ذكرنا
بعد الركعتين يلبي عقيبهما لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
آت من ربي وانا بالعقيق فقال اهل بحج فصل في هذا الوادي
ركعتين وقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والسنة ان ياتي
بها ولا ينقص منها شيئا لان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بلا خلاف فكان من السنة والافضل ان يلبي عقيب الصلوة
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الاخر وهو قول مالك
واحمد رحمهما الله الافضل ان يلبي حين تنبعث به راحلته ان
كان راكبا وفي ابتداء السير ان كان راجلا وعن مالك رحمه الله
انه يلبي حين يشرف على البيداء وكلاهما منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ بما ذكرنا اولى وافضل لانه
اكثر علما واقوى في باب الاحتياط قال فان زاد على ذلك شيئا

لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

فهو حسن وانه مستحب وقال الشافعي رحمه الله هو مكروه
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على ذلك وروي
عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تضييق فيه لنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك في بعض الاحيان وقال
لبيك اله الخلق لبيك لبيك حقا حقا وروي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه زاد في تلبيته لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغباء اليك وزاد عمر رضي الله عنه
وقال لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل
والحسن لك وقد نقل عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح
غير ذلك كانوا يقولون لبيك عدد التراب الى غير
ذلك والاصح عن اصحاب الشافعي مثل قولنا قال والمراة لا
ترفع صوتها بالخفض لقوله تعالى فلا تخضعن بالقول
ويجوز ذلك بكسر الهمزة وفتحها لغتان بالكسر افضل عندنا
وقال الشافعي رحمه الله بالنصب افضل في قول لانها وقعت
في اثناء الكلام وانها بمعنى الصفة له لنا ان بالكسر في معنى
الابتداء والثناء فكان اولى بالصفة وينبغي ان يرفع صوته
بالتلبية وانه مستحب بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم امرني

جبرئيل

جبرئيل عليه السلام ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج ورفع
الصوت بالتلبية قال واذا فرغ من التلبية يستحب ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ من النار لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسال ذلك بعد التلبية ثم التلبية ماخوذة
من قولهم الب بالمكان اي لزمه واقام به ومعناه انا
مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك ولا
شارد عنه قال والتكرار فيه للتاكيد ومعنى قولك وسعديك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار اما الاكثار فلقوله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي كلما
علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار فصل في ابهام
النية في احرام المطلق المبهم يجوز بالاجماع كذا النقل عن النبي (الاحرام)
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم قال فان لبى ونوى
الاحرام ولم يحضره نية في حج ولا عمرة فله ان يصرفه الى ايهما شاء

ما لم يطف بالبيت لانعدام الشروع في افعال الحج فكان قابلا
للتعيين فاذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام
عمرة لانه لاوفي وكذا ان لم يطف بالبيت لانعدام الشروع
في افعال الحج فكان قابلا للتعيين فاذا طاف بالبيت شوطا
واحدا كان احرامه احرام عمرة لما ذكرنا والوقوف بعرفة
ينصرف الى الحج وان لم ينو لانه شرع في معظم اركان الحج
وللشافعي رحمه الله في هذه المسئلة اقاويل في قول مثل مذهبنا
والاصح عنده انه لا ينصرف الى واحد منهما ما لم يصرف وفي
الافضلية عنده قولان في قول الابهام افضل وفي قول
التعيين افضل واذا عين فالافضل ان لا يذكر في تلبيته
بما احرم وبه قال احمد وفي قول الافضل ان ينطق به
وهو قول احمد ايضا قال ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم
بحجة لا ينوي فرضية ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا
بالاجماع لانها فرضية وجبت في زمان تعذر ايجاد جنسها
معها فيه فيصح بمطلق النية كالصوم عندنا قال فاذا لبى وهو
يريد القران او الافراد فهو كما نوى فان لم يتلفظ بها لان
العبرة للنية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لكن

... او المحصر

المحصر ان يقول اللهم اني اريد الحج او العمرة وكلتيهما على
... كذا الفعل وانه ... على ما بينا في الفصل المتقدم
قال وان احرم بنسك واحد معين ولم ينسه او نسيه
قبل ان يفعل من افعال الحج فانه يتحرى لان غلبة الظن
تقوم مقام اليقين على ما عرف فان لم يقع تحريه على
شيء يلزمه ان يقرن احتياطا وقال الشافعي رحمه
الله عليه ان يقرن من الابتداء بدون التحري في قوله
الجديد لانه المتيقن وصار هذا بمنزلة من شك في عدد
الركعات على اصله واصلنا وهل تجزيه عمرة الاسلام فيه
قولان هذا كله اذا لم يشرع في افعال الحج فلما اذا شرع
فحكمه ما ذكرنا في قوله القديم مثل قولنا وقال
احمد رحمه الله يجعل ذلك عمرة بناء على ان عنده يجوز
فسخ الحج لاجل العمرة على ما يأتي وعندنا الاتم اذا قرن
ينبغي ان يقدم العمرة في الذكر كما تقدم في القول لعلمه بانه
في فضل القران ان شاء الله تعالى ولو احرم وقال احرمت
كاحرام فلان فقد صح لما روي ان عليا رضي الله عنه لما احرم
قال اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

وله تفاصيل تاتي بعد ـ فصل في احرام المراة والافعال
فيه اعلم ان المراة كالرجل في حق اداء المناسك في الحج والعمرة
الا في عشرة اشيا احدها يجوز لها ان تلبس المخيط غير
المصبوغ لان في ترك ذلك ظهور عورتها والمراة عورة
مستورة بالنص وثانيها يجوز لها ان تغطي راسها
في الاحرام خلاف الرجل لما ذكرنا ان راسها عورة
وثالثها ان لا ترفع صوتها بالتلبية لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع صوت امراة فقال عقرى حلقى
اي عقرها الله فاصابها وجع في حلقها والمعنى فيه وهو
ان صوتها سبب الفتنة ورابعها ان ليس عليها الرمل
في الطواف وخامسها ليس عليها الهرولة في السعي
بين الصفا والمروة لان في ذلك اظهار العورة منها ولما
فيها من الضعف ايضا وسادسها ليس عليها الحلق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الحلق ولان الحلق في حقها
نوع مثلة وسابعها ليس عليها التقصير في الراس قدر
ربع الراس كما في الرجل بل عليها ان تقص من اطراف شعرها
قدر انملة لقول عمر رضي الله عنه المراة تقص قدر انملة

٤

والثا

والثامن في الزيادة نوع مثلة ايضا باقي تمامه في موضعه
وتاسعها لا دم عليها بالتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر
الحيض والنفاس لكونها معذورة فيه وعاشرها سقوط
طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس ايضا كما
ياتي في موضعه وحادي عشرها اعتبار المحرم لها في الطريق
او الزوج على ما بيناه هكذا ذكر الطحاوي والفقيه ابو
الليث رحمهما الله وجعلها وعدها عشرة فهذا
يدل على انه لا يجوز للمراة لبس الخف في الاحرام كما في
الرجل لان حصر المفارقة في العشرة تقتضي
المساواة فيما ورا العشرة وذكر في شرح القدوري
للعوفي وشرح الكرخي رحمهما الله ان للمراة ان تلبس
ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين
لانها عورة مستورة بالنص فيجب عليها فعل ما هو
استر لها ولبس هذه الاشيا على هذه الصفة [illegible]
وذكر في كتاب البيان لاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى
يجوز للمراة ان تلبس الخفين لحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لها لبس الخف والقفازين

عندنا وان كان محيطا اعتبارا بالقميص وللشافعي رحمه
الله فيه قولان والصحيح انه لا يجوز كذا عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال وتكشف المراة وجهها لقوله صلى الله عليه
وسلم احرام المراة في وجهها لكن لها ان تسدل ثوبا
على وجهها ان ارادت وتجافيه عن وجهها ليقع الامن
عن النظر اليها ولا تكون مكشوفة الوجه كيلا يؤدي
الى الفتنة قال والخنثى المشكل فانه يعتبر ويشترط
في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا في جانب الحرمات
فان كان معه نساء فان كن امراته وذوي ارحامه جاز
له المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز لاحتمال
انه رجل ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا فصل
في احرام الصبي والمجنون والعبد قد ذكرنا ان الحج ليس
واجبا على هؤلاء فالاجماع على ما بينا ولو احرم واحد
من هؤلاء لا ينعقد ولا يصح احرامه عن حجة الاسلام اصلا
عندنا لكنه ان كان عقل فللولي ان ياذن للصبي في الاحرام
ليتعلم افعال الحج فيقف المناسك لانه قادر على ذلك وكذا
المجنون ويجتنب ما يجتنب المحرم فان فعلا شيئا من ذلك

فلا

[illegible] عليهما لعدم التكليف والاهلية وقال الشافعي واحمد
رحمهما الله [illegible] احرام الصبي وهو مميز باذن الولي يصح [illegible]
واحرام [illegible] الصبي او غير [illegible] [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام
ولو بلغ الصبي [illegible] قبل طلوع الفجر
جدد احرامه جاز عن حجة الاسلام عندنا وعليهم دم لنقصان
الاحرام [illegible] وقال مالك [illegible] الحج [illegible]
ولم يجز عن حجة الاسلام وان بلغ او اعتق بعد
الوقوف [illegible] لم يجز عن حجة الاسلام وفي الاصل
الشافعي [illegible] صبيا في محفة فانتهت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هذا
حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر واما صحة
في الشيء فهو العقد [illegible] الاصل الحرمة
وقد وجد بيانه [illegible] والعتق [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام [illegible]
بين حالة [illegible] الحج على [illegible]

مطلب تم

من قبل انه لو حج لا يصح عنده فكيف يصح هنا ولانه شرع في الحج
قبل الوجوب فلا يصح كما لو شرع في الصلاة قبل الوقت او
قبل البلوغ ثم بلغ في آخر الصلوة والسن قبل خروج الوقت
وكالمجنون فانه لا يصح بالاجماع لعدم الخطاب وكالكافر الاصلي
وقد مر من قبل واما الحديث قلنا المراد من قوله نعم في اشتهار
الثواب والدرجات لا اسقاط الفرض عن ذمته بعد البلوغ
ثم على اصله لو احرم الصبي المميز بغير اذن الولي ففيه وجهان
والصحيح انه لا يصح لان الحج انما يتاتى بانفاق المال والصبي لا يملك
انفاق المال بغير اذن الولي كالبيع وان كان الصبي صغيرا غير
مميز جاز عنده ان يحرم عنه وليه وينوي الولي انه جعله محرما
ويصير بذلك عنده محرما سواء كان الولي محرما او كان حلالا و
وسواء كان الولي حج عن نفسه او لم يحج لانه العاقد لا المحرم
هذا في الاب والجد او وصيهما اما اذا كان الولي غير الاب
والجد كالاخ والعم وابن العم والام فله فيه وجهان والصحيح
انه لا يصح الاحرام كالاجانب ثم على اصله اذا صح احرام الصبي
فانه يفعل بنفسه ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه يفعله
عنه الولي من الطواف والسعي وغيره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

عنه

مطلب

كما لو حج صبيا ثم استطاع عنهم لم يجزه عن حجة الاسلام
واما نفقة الصبي في الحج فعلى اصله الذي يحتاج اليه من النفقة
في السفر يكون في مال الصبي وما زاد على ذلك لاجل الحج ففيه
قولان او قيل وجهان والصحيح انه في مال الولي لانه الحامل له
فيها ثبت ولهما احرام العبد فانه يصح بالاجماع لكونه اهلا
للعبادات كصلوة الجمعة والجماعات ثم ان عندنا للمولى ان
يحلله بعدما احرم وان كان باذن فلا فرق في ذلك وعندهم
ان احرم بغير اذن المولى يحلله وان احرم باذن المولى
فليس له ان يرجع لان ذلك له تحليله بعد الشروع بالاذن
حتى لو رجع المولى قبل ان يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل
الاذن فعلى لو احرم بعد ذلك فله ان يحلله وان لم يعلم العبد
بالرجوع حتى احرم فله فيه وجهان كالقولين في الوكيل اذا
عزله الموكل فتصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم بالعزل
في مسالة اصل له ان هذا عقد انعقد باذن السيد
فيمتنع الرجوع كما في النكاح لنا ان منافع العبد مملوكة للمولى
وبالاذن ما صارت مملوكة للعبد وغيره فله ان يرجع
فيما يتبرع كالعارية بخلاف النكاح فانه حق المرأة تعلق

مطلب الحرم

من [illegible] شرع في الحج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان الحج [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال بغير اذن الولي [illegible] كان الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان الولي [illegible]
هذا في الاب والجد [illegible]
[illegible] كالاخ والعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما لو حج بصبيانا فمن استطاع منهم حج ومن لم يستطع حج عنه
واما نفقة الصبي في الحج على اصله فالذي يحتاج اليه من النفقة
في الحضر يكون في مال الصبي وما زاد على ذلك لاجل الحج ففيه
قولان او قال وجهان والصحيح انه في مال الولي لانه ادخله
فيه لا بد له واما احرام العبد فانه يصح بالاجماع لكونه اهلا للعبادات
العبادات كصلوة الجمعة والجماعات غير ان عندنا للمولى ان
يحلله بعد ما احرم وان كان قد اذن له في الاحرام وعندهم
ان احرم بغير اذن المولى صح ولكن للمولى ان يحلله وان اذن المولى
فليس له ان يرجع ولم يكن له تحليله بعد الشروع بالاذن
حتى لو رجع المولى قبل ان يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل
الاذن حتى لو احرم بعد ذلك له ان يحلله وان لم يعلم العبد
بالرجوع حتى احرم فله فيه وجهان كالقولين في الوكيل اذا
عزله الموكل فتصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم دليله
في مسالة الاصل ان هذا عقد انعقد باذن السيد
فيمنع لان ما كان في النكاح لنا ان منافع العبد مملوكة للمولى
وبالاذن ما صارت مملوكة للعبد او غيره فله ان يرجع
فيه ويستردها كالعارية بخلاف النكاح فان حق المراة تعلق

بمنافع العبد فصار كالمكره من وجه ثم عندنا اذا بلغ الصبي
او افاق المجنون او عتق العبد قبل الاحلال فلو مضوا على
ذلك يكون تطوعا [illegible] فلو فسخ المجنون او الصبي الاحرام
وجدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة يكون ذلك عن حجة
الاسلام واما العبد لو [illegible] قبل الاحرام ثم فسخ او جدد
الاحرام لا يكون ذلك [illegible] حجة الاسلام والفرق بينهما هو
ان احرام الصبي والمجنون غير لازم لانهما ليسا من اهل
التكليف فيقبل الفسخ اذا فسخ واما احرام العبد
صار لازما بالعتق لانه صح في الابتداء لكونه اهلا للتكليف
فاذا انتقلت منافع العبد من مولاه اليه فصارت منافعه
مملوكة له فيصير لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل
العتق وهذا بناء على ان من احرم بالحج لا يقبل احرامه الفسخ
للعمرة عند عامة الفقهاء وقال احمد رحمه الله يجوز
ذلك بانية بتمامه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم العبد لو
ارتكب شيئا من محظورات الحج او العمرة في الاحرام مثل ان
يتطيب او يلبس او يقتل الصيد يجب الفدية عليه لانه مكلف
وقد جنى ويجب عليه الصوم دون المال وان بذله له سيده

عتق

ايضا

ايضا لان العبد لا يملك شيئا [illegible] بصوم كل نسك
[illegible] لاحرام [illegible] لبعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض محظورات الفقهاء [illegible]
[illegible]
نحو [illegible] قص اللحية وقص الاظفار ولبس القميص المخيط [illegible]
والعمامة والقلنسوة والبرنس [illegible] الخفين الا ان يقطعهما
من اسفل الكعبين [illegible] الثوب المصبوغ [illegible]
[illegible] زعفران وتغطية الراس [illegible] الوجه ومس الطيب
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وكسر بيض
الصيد وقطع شجر الحرم ونتف الشعر من البدن والحك على
وجه يقصد [illegible] قتل هوام البدن وغسل الراس واللحية بالخطمي
هكذا عند الفقهاء [illegible] والليث رحمه الله [illegible]
على ذلك لكنهم ذكروا ذلك على وجه التطابق في الجملة الاغلب
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله [illegible]

بمنافع العبد فصار كالملك من وجه ثم عندنا اذا بلغ الصبي
او افاق المجنون او اعتق العبد قبل الوقوف فلو مضوا على
ذلك يكون تطوعا للاسلام فلو فسخ المجنون او الصبي الاحرام
وجددا الاحرام قبل الوقوف بعرفة فيكون ذلك عن حجة
الاسلام واما العبد لو اعتق بعد الاحرام ثم فسخ او جدد
الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام والفرق بينهما ان
احرام الصبي والمجنون غير لازم لانهما ليسا من اهل
التكليف فيقبل الفسخ فينفسخ اذا فسخ واما احرام العبد
صار لازما لانعقاده في الابتداء لكونه اهلا للتكليف
فاذا اشتغل بمنافع العبد من هؤلاء البعض صارت منافعه
مملوكة له مضيا لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل
العتق وهذا انما اذا لم يكن احرم بالحج لا يقبل احرامه الفسخ
للعمرة عند عامة الفقهاء رحمهم الله وقال احمد رحمه الله يجوز
ذلك فياتي تمامه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم العبد لو
ارتكب شيئا من محظورات الحج او العمرة في الاحرام مثل ان
يتطيب او يلبس او يقتل الصيد يجب الفدية عليه لانه مكلف
ولكن يجب عليه الصوم دون المال وان بذله له سيده

ايضا

اعتق

ايضا لان العبد لا يملك شيئا فتعين الصوم عنه فيصوم عن كل نصف
صاع يوما وما دونه يوما على الاختلاف في صدقة الفطر في قول
اذا اذن سيده وملكه يملك بتمليكه فيتعين اذن [illegible] فيه
فصل [illegible] في بيان ما يحرم على المحرم بعد الاحرام قال من
احرم بعمرة او بحج او بهما حرم عليه التعرض لشيء مما ذكرنا حصره
بعض اصحابنا الفقيه ابو الليث رحمه الله وجوه من فعل الرفث ولا
حلق الراس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع
المحاجم وقص اللحية وقص الاظفار ولبس القميص والمخيط والسراويل
والعمامة والقلنسوة والبرنس والقباء والخفين الا ان يقطعهما
من اسفل الكعبين والمحرم نعلين والثوب المصبوغ بعصفر
او بورس او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وكسر بيض
الصيد وقطع شجر الحرم ونتف الشعر من البدن والحك على
وجه يفضي الى قتل هوام البدن وغسل الراس واللحية بالخطمي
هكذا عند الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعض اصحابنا وربما زاد
على ذلك لكنهم ذكروا ذلك على وجه الطاعة في العمد الاغلب
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله يحرم عليه التغطية للوجه والمراة

من غيره والوكالة فيه من غير فعل فهو فاسد عندهم خلافا
لنا وهي اجناس مختلفة فنحن نذكر لكل جنس منها فصلا
على حدة مع [illegible] خلاف العلماء وبيان احكامها في فصول الجنايات
في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فصل في بيان
صفة الحج وكيفية ادائه اعلم ان المحرمين بالحج على ثلثة
انواع قارن ومتمتع ومفرد فنذكر لكل واحد من هذه العباد
فصلا على حدة ونبدا بالمفرد لانه الاعم لا الاغلب خصوصا
في حق اهل الشرق وحاج العراق وخراسان وما وراءهم فان
القران والتمتع لا يتاتى لهم الا نادرا بعد الجهد والمشقة
فلهذا بدانا به ثم ان العلماء اختلفوا في الافضلية فعندنا
القران افضل من التمتع والافراد في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل او التمتع في المشهور
انه التمتع افضل من الافراد في رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله ان الافراد افضل من التمتع [illegible] قلنا وقال الشافعي رحمه
الله الافراد والتمتع افضل من القران ثم اختلفوا فيهما فالمشهور
عنه ان الافراد افضل من التمتع وهو اخذ [illegible] مالك رحمه
الله وفي قوله الآخر عن الشافعي رحمه الله التمتع افضل من الافراد

واليه

واليه ذهب احمد رحمه الله [illegible] مالك رحمه الله ان التمتع [illegible]
من [illegible]
القران [illegible] من الحج [illegible]
بانه افضل من [illegible] عند الشافعي رحمه الله [illegible]
افضل [illegible] فلا يكون [illegible] لنا ان الحج [illegible]
عمرة فالتمتع والقران افضل [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
ويقول اللهم اني اريد الحج [illegible]
[illegible]

[illegible] فعل وهو [illegible] حاجا
[illegible] مختلفة [illegible] لكل جنس منها فصلا
[illegible] في فصول الجنايات
[illegible] في بيان
[illegible] الحج [illegible] على [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] والمسفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه
[illegible] الشافعي رحمه
[illegible]
[illegible] وهو قول مالك رحمه
[illegible] الشافعي رحمه الله التمتع افضل من الافراد

واليه

واليه ذهب اخر رحمه الله وعن مالك رحمهما الله ان التمتع افضل
من الكل ولكل واحد منهم حجة مرفوعة وموقوفة الا ان حجتنا
القران عند التعارض لما فيه من الجمع بين العبادتين فكان العمل
به افضل من غيره ثم عند الشافعي رحمه الله الافراد الذي هو
افضل هو افراد تكون بعده عمرة فاما افراد الحج من غير
عمرة فالتمتع والقران افضل منه ٩ فصل في بيان صفة
الحج المفرد وانما بدانا به لما ذكرنا انه الاعم وصفته ان يحرم
ويصلي ركعتين على ما ذكرنا في فصل كيفية الاحرام وينوي
بقلبه ان يحرم بالحج المفرد ولو ذكر باللسان كان افضل واحوط
ويقول اللهم اني اريد الحج او الحج المفرد فيسره لي وتقبله
مني كذا ذكر محمد رحمه الله ولو زاد على ذلك ويقول متصلا
به اللهم اعني عليه وبارك لي فيه فهو حسن ثم يلبي عقيبه
وينوي بالاحرام بالحج وتفسير التلبية ما ذكرنا لبيك اللهم
لبيك بحجة مفردة لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك على ما ذكرنا في فصل كيفية الاحرام ولا يقطع التلبية الى ان
يصل الى الحجر الاسود على ما بيناه فاذا نوى ولبى يصير شارعا في
الاحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية ثم اذا نوى الصلاة وكبر

يصير شارعا في الصلوة بالنية عند التكبير لا بالتكبير واذا
صار شارعا في الاحرام يحرم عليه محظورات الاحرام وهي
الثلثون التي ذكرنا في الفصل المتقدم كما اذا صار شارعا في
الصلوة يحرم عليه محظورات الصلاة على ما عرف والله الموفق
فصل منه نوع الحج المفرد يتحقق من الافاقي وغير الافاقي
وهم اهل مكة حرسها الله تعالى ومن حولها من اهل الميقات على
ما نذكر في فصل اهل مكة شرفها الله تعالى اما الحج المفرد
للافاقي فعلى وجهين احدهما ان يتوجه من الميقات الى عرفة
قبل دخول مكة كما يفعل اكثر قافلة حاج العراق فاذا توجه
وصار ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم لانه سنة
بمنزلة تحية المسجد فاذا لم يدخل المسجد لم يلزمه ذلك ولا يجب
القضاء بتركه شيء لما مر انه من السنن وبعد الوقوف اذا دخل
مكة والمسجد الحرام يجب عليه طواف الافاضة وهو طواف
الزيارة فان ذكر او فرض فيتعين عليه اداء ذلك لكون الزمان
متعينا له دون غيره كصوم رمضان عند دخول شهر
رمضان ولهذا لو دخل مكة بعد الوقوف اول ما طاف ونوى
تطوعا او لا ينوي طوافا بعينه فهو للزيارة والافاضة دون غيره

[illegible] في الصلوة بالنية عند التكبير لا بالتكبير واذا
[illegible] أن [illegible] عليه يحظرون [illegible]
التكبير [illegible] الفضل المتقدم [illegible] وتعلو كما في
[illegible] يحظرون ان الصلاة [illegible] عرفه وامد الموقوف
فضل [illegible] الحرم [illegible] لا فان [illegible] غير [illegible] وافق
[illegible] الى [illegible] الميقات على
ما ذكرنا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] ان يتوجه من الميقات الى عرفة
[illegible] فانه [illegible] الحاج العراقي فاذا توجه
[illegible] سقط عنه طواف القدوم لانه سنة
[illegible] فلم [illegible] بتركه ذلك ولا يجب
[illegible] الفتن [illegible] بعد الوقوف فاذا دخل
[illegible] طواف الافاضة وهو طواف
الزيارة [illegible] عليه اذا [illegible] ذلك لكونه الزمان
[illegible] شهر
[illegible] طواف [illegible]
[illegible] فاضت دون غيره

لما ذكرنا ولم [illegible] نوى [illegible] به الحجة [illegible] ذلك
[illegible] ثم اذا توجه الى عرفات وعاين [illegible] الرحمة من
قرب او بعيد يقول عند ذلك اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت [illegible] وجهك اردت اللهم [illegible] على واعطف
[illegible] وجه الي [illegible] انما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر [illegible] عشية ساعة [illegible] على
ما ذكرنا الى ان ينزل بعرفات [illegible] قرب الجبل
فانه الافضل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة على ما يأتي بعد
ويذكر الله تعالى ويلبي [illegible] الى ان [illegible] فان الوقوف على ما
ذكره في الفصل الذي يليه [illegible] فقال المصنف
[illegible] من الحج المفرد ان يتوجه محرما بالحج الى مكة قبل الوقوف
بعرفة فاذا توجه ووصل الى العلمين [illegible] الحرم وهو
الموضع الذي يفصل [illegible] بين الحل والحرم [illegible] اللهم
هذا حرمك وحرم نبيك [illegible]
على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك [illegible]
انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم [illegible] على سيدنا
محمد وعلى آله ثم [illegible] على الله تعالى الى ان يصل الى

[illegible]

بطحاء مكة وهو الفضاء الذي بحذاء جبل حراء في طريق منى فيستحب
للمحرم ان يغتسل لدخوله من بئر ميمون وهي اكبر الابار [illegible]
ثم ان كان يدخل من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فانه يغتسل بذي
طوى لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل به ودخل مكة فان لم
يتيسر له الغسل به فيغتسل في موضع آخر ويدخل فان الغسل
مستحب عند الدخول كذا الفعل اشتغالا بالخروج الى الجمعة
والجامع ان فيه حرمة النسك والطاعة فيستحب التنظيف
وازالة الرائحة الكريهة كيلا تتاذى منه الملائكة
والناس وكذا تغتسل الحائض والنفساء لان هذا التنظيف
لا للصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها
بالغسل عند الدخول بمكة وهي كانت حائضا ويجوز له ان يدخل
ليلا او نهارا اي شاء من غير كراهة وهما سواء في الدخول
عند عامة العلماء وقال النخعي واسحق من اصحاب الشافعي رحمه
الله دخولها بالنهار اولى وافضل لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح حين ارتفعت الشمس ولنا
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلا

وكذا عائشة رضي الله عنها دخلت ليلا وعلم ان الدخول في
الليل والنهار سواء لوجود الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد
وهي اعلى مكة من طريق الابطح وهي على درب المعلى
بجنب المقبرة ويخرج من ثنية كدى من اسفل مكة بضم الكاف
والقصر وهي على درب اليمن خارج الدرب على الجبال لما
روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى فاذا وصل الى
درب مكة ورآها وكان [illegible] يدعو ويقول اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن الى
آخره على الوجه الذي ذكرنا في القسم الاول عند دخول البلد
ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين ويقول حالة الدخول اللهم
انت ربي وانا عبدك جئت هاربا منك اليك لاؤدي
فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضوانك متبعا لامرك
راضيا بقضائك اسألك مسألة المضطرين اليك المشفقين
من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم
بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على

بطن مكة وهو الغسل الذي ... [illegible] في طريق ... ويستحب
للمحرم ... [illegible]
... [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
... الشام ... من طريق ... فانه يغتسل ب...
طوى ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل به ودخل ... [illegible]
... الغسل به ... [illegible] ويختار ان الغسل
... [illegible] الخروج والجمعة
... [illegible] والطاعة ويستحب التنظيف
... [illegible] الملائكة
والناس ... [illegible] لان هذا التنظيف
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عايشة رضي الله عنها
... [illegible] ان يدخل
... [illegible] على السواء في الدخول
... [illegible] من اصحاب الشافعي
... [illegible] وافضل لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وكذا عايشة رضي الله عنها دخلت ليلا واعلم ان الدخول في
الليل والنهار سواء لوجود الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد
وهي اعلا مكة من طريق الابطح وهي على درب المعلا
بجنب المقبرة ويخرج من ثنية كدا من اسفل مكة بضم الكاف
والقصر وهي على درب اليمن خارج الدرب على اليسار لما
روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى فاذا وصل الى
درب مكة ورآها وعاينها يدعوا ويقول اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن الى
آخره على الوجه الذي ذكرناه في القسم الاول عند دخول البلد
ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين ويقول حالة الدخول اللهم
انت ربي وانا عبدك وجئت هاربا منك اليك لاودي
فرايضك واطلب رحمتك والتمس رضوانك متبعا لامرك
راضيا بقضاك اسالك مسالة المضطرين اليك المشفقين
من عذابك الخايفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم
بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على

[illegible]

اذا آذنت بفضلك اللهم وافتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها
وأعذني من الشيطان الرجيم فصل الدخول في المسجد
الحرام قال واذا دخل مكة وأراد ان يدخل المسجد يستحب أن يدخله
فيه من باب بني شيبة وهو معروف لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من
باب بني مخزوم ثم يقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول
كما هو السنة في سائر المساجد ويقول عند الدخول بسم
الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وفضلك وادخلني فيها اللهم هذا حرمك وموضع امانك
فحرم لحمي وبشري على النار فصل قال فاذا وقع بصره
على البيت العتيق يرفع يديه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رأى البيت يرفع يديه ثم يهلل ويقول الله اكبر الله اكبر
ثلث مرات لا اله الا الله والله اكبر ثلثا في رواية ثم يرفع
يديه بالدعا عقيبه ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وكرمه
من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا وايمانا اللهم

صل

[illegible]

صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ونبيك اسألك ان ترحمني
وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري بحمدك
يا ارحم الراحمين كذا النقل عن جماعة من التابعين ويسأل الله
تعالى حوائجه عقيب ذلك فانها مستجابة لقوله صلى الله عليه
وسلم تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ثم مشيه
لها وجهه عن مالك رحمه الله انه لا يرفع يديه ثم يتوجه
ويمشي حتى يأتي الركن وفيه الحجر الاسود ولا يشتغل بشيء آخر لان
المقصود من الدخول في المسجد البيت فيبدأ بتحية البيت
وهو استلام الحجر الاسود ان امكن كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل المسجد الا اذا دخل في المسجد والامام
في المكتوبة وهو لم يصل المكتوبة فانه يشتغل اولا باداء
المكتوبة بالجماعة احراز الفضيلة الجماعة فانها تفوت
لا الى خلف والاستلام والطواف لا يفوت وما اذا دخل
المسجد واخذ الامام في المكتوبة او اقيمت الصلوة وكذا لو دخل
والامام قد صلى بالجماعة وهو لم يصل المكتوبة وخاف ان اشتغل
بالطواف تفوته صلوة الوقت فانه يبدأ بصلوة الوقت
اولا وكذا لو كان عليه قضاء فائتة لانها اهم على ما ذكرنا

ثم يتوجه الى الحجر الاسود ولا يقطع التلبية عند ذلك يعني
اذا كان مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع والمعتمر على سبيل
الانفراد على ما ياتي ثم ياتي الحجر الاسود ويقف بحياله ويستقبل
بوجهه اقباله يحاذيه كما في الصلاة والحديث
المشهور على ما ياتي ويقول عند ذلك اللهم اني اريد طواف
بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني فيكون احسن واحوط
على ما ياتي ثم يكبر بعد النية ويرفع يديه ثم يستلمه وتفسير
الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله ان امكن من غير
ايذاء احد قال الشافعي رحمه الله يسجد عليه ان امكن لما روي
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر
وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه فان لم يمكنه
السجود يقتصر على التقبيل فان لم يمكنه ذلك من غير
ايذاء يستلمه بيده فان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء يشير
بكفيه نحو الحجر كانه واضع على الحجر يديه مع التكبير والتهليل
ثم يقبل كفيه ثم ياخذ في الطواف عن يمين نفسه مما يلي
باب الكعبة ويطوف سبعة اشواط على ما ياتي في الفصل
الذي يليه وانما قلنا انه يقف بحياله ويستقبل بوجهه لما

روي

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد استلام الحجر فعل
هكذا وانما قلنا بانه يرفع يديه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وجمع وانما قلنا انه يضع كفيه ويقبله عند الاستلام لما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر الاسود ووضع
يديه جميعا ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ووضع
بهما وجهه ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدمع ثم التفت
فراى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات
وانما قلنا انه اذا لم يتمكن من التقبيل دون الاستلام او اللمس
باليد يقتصر على الاشارة والتكبير لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي لا تزاحم الناس
في الحجر فتؤذي الضعيف فان وجدت مسلكا فاستلمه والا
فاستقبله وكبر وهلل وامض قوله والاستلام سنة وترك
الاذى عن الناس فريضة فلا يحسن للانسان بالسنة مع ترك
الفريضة ثم الاستلام افتعال من السلام وهو الحجر
منه كذا ذكره في كتاب المغرب يقال استلم اذا اخذه بنفسه ولمسه

يكن له خادم ومعناه انه يخشى منه بالحجر وقال بعضهم
هو مشتق من الملاءمة والموافقة يقال استلأم كذا استلأم
اذا اداه موافقا له ثم انه انما خص الحجر بالتقبيل لقوله صلى
الله عليه وسلم الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا ان
الله طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ثم قال
يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لكل
من استلمه بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان الحجر الاسود اشد
بياضا من اللبن حتى سودته خطايا بني آدم

فصل

في حقيقة الطواف فاذا استلم الحجر على الوجه الذي ذكرنا
يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة وقد استطيع قبل ذلك لما
روي ان الكفار كانوا يأخذون عن [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم فخالفهم فيه فطاف عن يمينه ويستحب
ان يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت هكذا ذكر في الفتاوى وشرح الكافي
وذكر في بعض النسخ انه يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ووفاء [illegible] واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر
[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر [illegible]
فيه انه يستحب ان [illegible] عند ذلك [illegible]
[illegible] لان [illegible] الى ان [illegible]
عن [illegible] ذلك [illegible]
البيت [illegible] من الحجر الاسود الى الحجر
[illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible]
وفي [illegible] الكعبة [illegible]
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يطوف [illegible]
[illegible]
[illegible] عليكم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما ذكرنا في فصل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] وفيه نفسهم
[illegible] اذا اتيت البيت [illegible]
[illegible] لقول النبي
[illegible] قولوا ان
[illegible] قال
[illegible]
[illegible] الركن
[illegible] دانيا
[illegible]
[illegible] الذي ذكرنا
[illegible] واضطبع قبل ذلك لما
[illegible] الكفار [illegible] فيستحب النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ويستحب
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] في الفتاوى وشرح [illegible]
[illegible] بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
[illegible] واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا إله الا هو والله أكبر
ولله الحمد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي
الله عنه مثل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر والحاصل
انه انه يستحب ان ياتي بدعاء وثناء عند ذلك ولم يعين اصحابنا
دعا بعينه لان تعيين الدعا يفضي الى ان الخشوع والرقة
عن القلب فياتي بما تيسر له حينئذ ذلك قال ثم يطوف حول
البيت سبعة اشواط كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود وقد اضطبع قبل ذلك ويرمل في الثلثة الاول
وفي الباقي يمشي على هينته على السكينة والوقار لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة واراد ان
يطوف تعدت قريش في الحجر ينظر والطواف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان المشركون في دار الندوة
يقولون قد قدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ونعوا منها
شيئا فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فالاضطباع واضطبع
هو بنفسه وتفسيره ما ذكرناه في فصل الاحرام ثم قال
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اظهر اليوم من نفسه للمشركين
جلدا فرمل هو واصحابه ثلثا في الطواف فلما راى المشركون ذلك

وروي عن عمر رضي الله عنه [illegible]

بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا انا نراهم الا مثل الغنم لان وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل
سنة في هذا الزمان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في
عمرة القضاء لاجل الكفار وقد زالت تلك العلة فلا تبقى
سنة والصحيح انه بقي سنة فان ازدحم الناس في الرمل يقف
حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا ويجتهد ويرمل كيلا يتأذى
المسلمون منه في الرمل ثم يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
يفيض حول جميع الكعبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني
ومشى بين الركنين لان المشركين لا يرونه في ذلك المكان
لانهم كانوا على جبل قعيقعان وقال بعضهم كانوا في الحجر ويطوف
في كل شوط من وراء الحطيم وهو الحجر فان الحجر من البيت لما روي
ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني نذرت ان اصلي
في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه
من البيت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة
لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت ورددته
على قواعد ابراهيم وادخلت الحطيم فيه ان قومك لما ارادوا
بناء البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر

قبل

لان النبي صلى الله عليه وسلم رمل
وطاف في عمرة القضاء وفي تلك السنة
كانت العلة والله اعلم ان
يبقى سنة

[illegible]

[illegible] بعض ... لم يبق الاول
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قبل [illegible]
[illegible] الكفار ... تلك العلة فلا يبقى
[illegible] ان يجمع الناس بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما ان
[illegible] دون الركن اليماني
[illegible] كان
[illegible] في الحجر [illegible]
[illegible] الحجر من البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحجر فانه
من البيت [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] فتلك ... ادخلوا
[illegible] النفقة تركوا بعض البيت في الحطيم

قيل

قيل قصرت بهم النفقة من الحلال [illegible] جمعوا مالا كثيرا
لذلك فخرج عليهم ثعبان منعهم من البناء [illegible]
فقالوا ان لهذا البيت [illegible] الا الطيب
من اموالكم فجمعوا الطيب [illegible] من اموالهم فلم [illegible]
كل البناء فنقصوا من قواعد [illegible] وهو بعض البيت
محطوط في الحجر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
رضي الله عنها ان شئت اريتك [illegible] ما اخرجوه من البيت
حتى ان قومك [illegible] الذي هو [illegible] ستة
اذرع فثبت ان الحجر من البيت [illegible] فالطواف حول البيت
لا في البيت والحجر [illegible] الحطيم [illegible] والحجر [illegible]
ليس من البيت عند [illegible] وعند مالك [illegible] قواعد
البيت وعند الشافعي رحمه الله هو من البيت حتى لا يجوز الطواف
[illegible] في استلام الركن اليماني [illegible]
[illegible] قال استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره [illegible]
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه مرة ويتركه مرة
كذا ذكر في الاصل [illegible] يستلمه [illegible]
بالحجر الاسود [illegible] ذكرنا كذا ذكر الطحاوي وهذا [illegible] ما ذكر في

الموصلي رحمه الله انه يستلم [illegible] بعينه

ان قول الشيخ رحمه الله يستلم الركن اليماني قولا واحدا لكن نص

[illegible] يقبله [illegible] ولا [illegible] يقبلها

مع الركن يستقبل القبلة لانه [illegible] بعينه اليد على الركن

[illegible] الحجر [illegible] بعينه [illegible]

[illegible] رحمه الله يستلم الركن اليماني [illegible]

[illegible] يقبلها [illegible] عن احمد رحمه الله [illegible]

[illegible] النقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم [illegible]

الركنان الاخران اللذان يليان الحجر والحطيم [illegible]

لانهما لا يستلمان هكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله ومعوية

[illegible] رضي الله عنهم وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنهم

انهما كانا [illegible] فانكر عليهما جماعة منهم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين [illegible]

[illegible] المستحب في الطواف يستلمه [illegible]

[illegible] يستقبله بوجهه ويدعو

[illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

على الوجه الذي ذكرنا وانه [illegible] الاستلام في الطواف [illegible]

مطلب مهم في الدعوات المأثورة في الطواف

[illegible] لا يستلم [illegible] الاشواط [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] الحجر اذا افتتح [illegible]

[illegible] ذلك فصل في

الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف اعلم انه [illegible]

[illegible] في الطواف [illegible]

[illegible] وقال ابو [illegible]

[illegible] برقة القلب والخشوع [illegible]

[illegible]

[illegible] والخشوع [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

هذا قال [illegible] في الطواف [illegible]

من الدعوات [illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة

حسنة وقنا عذاب النار [illegible]

لان هذا [illegible]

لختم به لم يستلم من الاشواط الاخر اخذا به كذا ذكر
في الكافي لان سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف
بدليل ان من دخل المسجد ولم يرد الطواف يسن له الاستلام
فعلم انه لقضاء حق الحجر فاذا افتتح به فقد قضى
حق الحجر فيجوز ترك ما وراء ذلك فصل في
الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف اعلم ان اكثر اصحابنا
لم يوقتوا دعاء على التعيين في الطواف والسعي وعلى الصفا
والمروة وغيرها وعللوا وقالوا بان التوقيت في الدعا
يذهب برقة القلب والخشوع بل يأتي بثناء ودعاء بأي
ثناء ودعاء تيسر له في تلك الحالة عن اخلاص فانه جائز
وهو اقوى في الاخلاص والرقة والخشوع وما نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فيه
اختلاف كثير كل واحد نقل على وجه بعبارة اخرى وعن
هذا قال مالك رحمه الله لا يقرأ في الطواف القرآن وغيره
من الدعوات الا قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو احد قولي احمد رحمه الله
الا ان هذا القدر ثابت بيقين بالنص وفي غيره من الدعوات

[illegible]

شك واختلاف في الاتيان بالبقيتين اولى وفي قولها الاخر مثل
قول عامة اصحابنا ان الدعاء في الطواف غير موقت وبعض اصحابنا
واصحاب الشافعي رحمهم الله عينوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم والسلف الصالح ومع النقل ايضا اختلاف كثير
فالمشهور ان يقول عند الاستلام او بعده اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر على ما ذكرنا قبل
فاذا بلغ الملتزم بجنب الباب يقول اللهم ان لك علي حقوقا
فتصدق بها علي فاذا جاوز الباب وقارب حذاء المقام
يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار
ومن مظالم العباد فاعذني من النار اللهم حرم لحومنا ودماءنا
وبشرتنا على النار فاذا بلغ الركن العراقي يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر والمنقلب في الاهل والمال
والولد ومن كيد الشيطان والسلطان وشر كل ذي شر فاذا
بلغ تحت الميزاب يقول اللهم اظلنا تحت ظلك يوم لا ظل

المستجير

الا

ان يكون شاهداً في الايمان باليقين بقوله وفي قوله الا ضو مثل
قول خاتمة الصحابة البا السماني اللطاف فقيل موقف وبعض اصحاب
الشافعي رحمهم الله عينوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم واستحب [illegible] ومع النقل ايضا اختلاف كثير
فالمشهور انه يقول عند الاستلام او ثم بدءاً اللهم ايماناً بك وتصديقاً
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اله الا الله والله اكبر على ما ذكرنا قبل
فاذا بلغ الملتزم وحيث الباب يقول اللهم لك على حقوق
فتصدق بها علي فاذا حاذى الباب وقارب حذاء المقام
يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك [illegible] وهذا مقام العائذ بك من النار
[illegible] دعاء [illegible] اللهم حرم لحومنا ودماءنا
[illegible] على النار فاذا بلغ الركن العراقي يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر والمنقلب في الاهل والمال
[illegible] من الشيطان والسلطان ومن كل ذي شر فاذا
[illegible] الميزاب يقول اللهم اظلنا تحت ظلك يوم لا ظل

الا ظلك [illegible] واسقني [illegible] بكأس
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا نظمأ بعدها
ابداً [illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً
مغفوراً وسعياً مشكوراً [illegible]
[illegible] يا خالق [illegible]
[illegible] يقول اللهم تقبل مني [illegible]
خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد نبيك
فاذا بلغ الركن اليماني يقول [illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم تقبل مني
ثم تقبلت من [illegible] خليلك [illegible] ذكرنا اللهم
اني اسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين
والدنيا والآخرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك ولما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان عند الركن
اليماني ملكاً قائماً يقول آمين آمين فاذا قرب [illegible] الحجر
الاسود [illegible] ذلك الجانب يقول [illegible] لا تنزع [illegible]

قالوا

نعمها علي وبعض اصحابنا يقول في الثلاثة الاول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الاخر رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز
الاكرم وذكر في خلاصة الفتاوى للفقيه ابي الليث رحمه الله يقول
في الطواف يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولم يبين في اي
موضع يدعو به فالكل منقول عن السلف فباي الدعوات
اتى بها جاز من غير كراهة لما مر قال ويطوف سبعة
اشواط على هذا النسق ويستلم الحجر في آخره على ما ذكرنا
ثم يقف عند الملتزم بقرب الحجر مستقبلا اليه رافعا
يديه ويدعو الله بالتضرع والابتهال والخشوع ويسال
الله حاجته بما احب من دين ودنيا ثم ياتي المقام او حيث
تيسر له من المسجد وغير المسجد في الحرم ويصلي ركعتين
في الاوقات التي تباح فيها صلاة التطوع وعند الشافعي
رحمه الله يجوز ذلك في اي وقت شاء ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بعد يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد قل هو الله احد بعد

الفاتحة

الفاتحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف كما في طواف
الافاضة فلما فرغ من الطواف نزل فصلى خلف المقام
ركعتين قرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ولو قرا غيرهما يجوز
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهاتان الركعتان واجبتان
عندنا وللشافعي رحمه الله فيها قولان اصحهما انهما سنة وبه
قال مالك واحمد رحمهما الله لانهما صلاة ليس فيها اذان ولا
اقامة فلا يكون اداؤها واجبا ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من الصلاة قال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى والامر حقيقة للوجوب ولانهما تابعتان للطواف
فتشبه السعي بين الصفا والمروة فكانتا واجبتين وحيث
ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري رحمهما الله ان
يصلها خلف المقام لم يجب عليه دم كذا ذكر في البستان قوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي الهداية اشار الى هذا حيث
قال انه يجوز في غير المقام والاول اصح لان الحق ان الصلاة
لا تختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية فالمراد في مقام

ابراهيم الحرم كله لقول ابن عباس رضي الله عنهما كله مقام
ابراهيم ولان اكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتي
الطواف في المسجد دون المقام كذا في الحرم بذي طوى
وغيره وان لا يصلي في الاوقات المكروهة عندنا وعند
مالك بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعند الاستواء وبعد
العصر حتى تغرب وقال الشافعي رحمه الله يصلي
في اي وقت شاء بناء على ان الصلوة كلها المكتوبة وغير
المكتوبة ليست بمكروهة بمكة عنده على اصح الوجهين
وعندنا مكروهة على ما عرفنا في كتاب الصلوة لما روي
ان عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة العصر طواف
الوداع فلما فرغ خرج ولم يصل الى ان بلغ بذي طوى
وقد غربت الشمس فصلى ركعتي طوافه ثمة فقال ركعتين
مقام ركعتين ولو كان اداء ذلك غير مكروه في ذلك الوقت
لصلى في المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام افضل من
الصلوة بذي طوى قال ثم يدعو بعد الصلوة والفراغ
منه للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي ومتعني بما
رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف علي بكل غائبة

لي بخير وفي رواية يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى
وجنبني عما تسخط وتكره ولا ترضى وثبتني على ملة
حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام ثم ياتي زمزم
ويشرب من مائها ويقول عند ذلك اللهم اني اسالك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء لقوله صلى الله
عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ثم يعود الى الحجر الاسود
ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا لما روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل هكذا وفي بعض الروايات ياتي الحجر الاسود
اولا ويدعو ثم ياتي زمزم والاول اظهر لان الاستلام
بين الطواف والسعي سنة وذلك انما يتحقق بان ياتي
زمزم اولا ثم ياتي الحجر الاسود قال ويستحب ان يدعو بعد
ركعتي الطواف عند الحجر الاسود بدعاء آدم صلوات الله وسلامه
عليه وهو ما روت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما اراد
ان يتوب على آدم عليه الصلوة والسلام طاف بالبيت سبعا
والبيت يومئذ ربوة حمراء ثم صلى ركعتين استقبل البيت
وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي

مطلب مهم جدا

اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى
اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضى بما قسمت
لي فاوحى الله تعالى اليه اني قد غفرت لك ذنبك ولمن ياتي
احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني به الا غفرت
له ذنوبه وكشفت همومه وغمومه ونزعت الفقر من بين
عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة
وان كان لا يريدها وهذا الحديث صحيح وقع لنا في السماع
والاسناد في فضائل مكة شرفها الله تعالى ثم يخرج الى
السعي من باب الصفا على ما نذكره في فصل السعي فصل
في بيان انواع الاطوفة اعلم ان الاطوفة اربعة احدها
طواف القدوم وهو ما ذكرناه وانه سنة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله حتى لو تركه لا يجب عليه دم ولا فدية
وعن بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله انه يجب عليه دم
بتركه في طواف الوداع وقال مالك رحمه الله هو واجب
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيه بالطواف
امر والامر حقيقة للوجوب ولنا ان هذا الطواف تحية
والنبي صلى الله عليه وسلم سماه تحية في الحديث والتحية

تنفي

تنفي الوجوب كتحية المسجد ولانه لا يجب على اهل مكة ولو وجب لـ
يكون للمذهب فاما الدليل على ان [illegible]
[illegible] ولا سعي في طواف [illegible] في نفسه السعي واجب بل
لا تبعها الواجبات بطريق التبع فينسبه الدليل لكن
جاز ان يحمل السعي بعد هذا الطواف لان الحج في الوجود سبب
الوجوب والجواز اما سبب وجوبه فالاحرام بالحج فانه
يوجب الطواف والسعي فيجب ان يؤتى به بعد وجود السبب
واما سبب جوازه فان هذا طواف جاز فيه السعي لما ذكرنا
ويجوز فيه الرمل فانه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا
ولان الاصل في الرمل ان كل طواف عقيبه سعي فالرمل في
الثلثة الاول سنة وكل طواف لم يكن عقيبه سعي فالرمل في
الاول ليس بسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حين رمل في الثلثة
الاول في الطواف سعى عقيب الطواف وهذا السعي هو السعي
الواجب في الحج على الاختلاف وموضعه عقيب طواف وهذا
السعي هو السعي الواجب في الحج الركن لانه فرضنا فيكون
يجب ان يتبع بالسعي الواجب عقيبه لان السعي ابدا مرتب

على الطواف فحقه ان يأتي عقيبه بطواف هو ركن كان يأتي
عقيب طواف هو سنة الا ان الشرع جوزه ورخص هنا
تقديم السعي على وقته لكن عقيب طواف القدوم تخفيفا
ورحمة على عباده لان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر
لانه افضل الايام والاوقات في حق اداته وفي ذلك اليوم
تؤدى النسك منها الوقوف بالمزدلفة والافاضة منها
الى منى ورمي جمرة العقبة والذبح والنحر على المستحقين
والحلق والرواح الى مكة لطواف الزيارة اصل الفضيلة
فيه العود الى منى للمبيت بها فلهذا جوز التقديم عقيب
طواف القدوم تيسيرا للحاج فعلى هذا اذا كان متمتعا ليس
عليه طواف القدوم ينبغي ان لا يجوز له ان يسعى وعليه
ان يأتي بالسعي في مكانه عقيب طواف الزيارة وهو مذهب
مالك واحمد رحمهما الله يأتي به بعده لكن المعنى الذي ذكرنا
في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمتع ايضا فيستوي فيه
المتمتع والمفرد هنا بمعنى ان المتمتع قد يأتي بطواف عند
الاحرام بالحج طالبا ان يثبت عليه السعي الواجب عقيبه فيجوز
كما في المفرد وكذا ذكر الكرخي وقال ورواه الحسن عن ابي حنيفة رضي

رضي الله عنه انه اذا احرم بالحج يوم التروية وقبل ان شاء
طاف وسعى قبل ان يأتي الى منى وهذا افضل وعندنا ان
قبل بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى
افضل لان بعد الزوال الرواح الى منى مستحق عليه
فقد ضاق وقته فلا يجوز الاشتغال بنفل لم يشرع
له في ذلك الوقت بخلاف ما قبل الزوال فان الرواح لم
يستحق فيه فصار كسائر الايام وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه من دخل مكة اخر الطواف
الى يوم القران او بالمتمتع وروى هشام عن محمد
انسان طاف الان وسعى فلا بأس بعد ان اخره حتى يأتي
به في وقته فهو اولى والاصح اجازة الكرخي وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وانه الافضل وذكر
الطحاوي بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعي
عقيبه واجب اذ يعقله واجبا يعني انه لو اتى به عقيب
طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لا بنيا
لا انه واجب عليه وهذا ايضا اشارة الى الافضلية فعلى
هذا لو طاف طواف القدوم جنبا وسعى بين الصفا والمروة

كان عليه اعادة السعي عقيب طواف الزيارة لان السعي مرتب
على طواف مسنون بصفة الكمال ولم يوجد فعليه الاعادة
ولو عاد الى اهله من غير اعادة كان عليه دم لوجود النقصان
فيه عند الامكان ولو طاف محدثا فالمستحب ان يعيد السعي
ايضا عقيب طواف الزيارة الطاهرة وان لم يعد لا شيء عليه
عندنا لان هذا نقصان يسير وذلك معفو عنه وكذا
عند الشافعي رحمه الله فانه قال اذا طاف طواف القدوم
وسعى بعده فاضطبع ورمل فيهما فقد سقط فرض السعي
عنه ولا يعيد الاضطباع والرمل فيه ولكن لم يسع بعده
فانه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة لانه لا يفعل
ذلك في السعي بدون الطواف لان السعي تبع والطواف
اصل فلا يكون التبع اكمل من المتبوع فان طاف طواف
القدوم وسعى بعده ولم يضطبع ولم يرمل فيهما فهل يضطبع
ويرمل في طواف الزيارة ففيه وجهان احدهما يفعلهما
والثاني لا يفعلهما والثاني من الطواف طواف الزيارة
وانه فرض لا يتم الحج بدونه على ما بينا فاول وقته من وقت
طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته اخر ايام التشريق وقال

الشافعي

[illegible]

[illegible] بطواف الزيارة لان السعي [illegible]
[illegible]
[illegible] لوجود [illegible]
[illegible] فاما المستحب ان يسعى السعي
[illegible] عليه
عندنا لا [illegible] وكذا
[illegible]
[illegible] فرض السعي
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] طواف
[illegible] ولم يرمل فيها [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] طواف الزيارة
[illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible]

الشافعي

الشافعي واحمد رحمهما الله اول وقته اذا انتصف الليل
من ليلة النحر [illegible] الاول وذلك [illegible]
الثاني قبل الصبح [illegible] انه [illegible] في الحج وانه
يكون [illegible]
[illegible] وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله ليس عليه
شيء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحلق قبل الذبح
فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وسال آخر فقال
يا رسول الله حلقت قبل الرمي فقال افعل ولا حرج فدل على
الجواز ولابي حنيفة رضي الله عنه النقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثل مذهبنا ولانه دخل نقصان بالتاخير عن وقته
فيجبر بالدم كما [illegible] الصلوة [illegible] لما الحديث
المنقول ان ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر افعال
المناسك [illegible] سال رجل فقال سعيت
قبل الطواف فقال افعل ولا حرج وذلك [illegible]
فدل ذلك على صحته [illegible]
لم يعد السعي في طواف الزيارة ولم يرمل فيه لان السعي لا يتكرر
في احرام الحج والعمرة فان الواجب سعي واحد فاذا فعله مرة [illegible]

في موقعه على ما ذكرنا لا يعيد وكذا الرمل لما ذكرنا انه من
سنن الطواف الاول وان لم يكن قدم السعي فيه رمل في
طواف الزيارة وسعى لان هذا وقته الاصلي الا انا جوزنا
التقديم لما بينا من المعنى وشرط صحته بان يأتي بعد ولو طاف
بعد الوقوف ونوى طواف الوداع او نفلا اجزأه عن طواف
الفرض عندنا ومالك والشافعي رحمهما الله وقال احمد رحمه الله
لا يقع عن الفرض وانما يقع عنه اذا عين النية كالصلوة
لنا انه فرض من فروض الحج فلا يفتقر الى تعيين النية كالوقوف
بعرفة والثالث من الطواف طواف الصدر وانه واجب
على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وللشافعي فيه قولان
احدهما انه سنة وهو غير واجب وهو قول مالك رحمه
الله والقول الثاني انه واجب ولو تركه وجب عليه دم
كما هو في مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يرجع
الى اهله فليكن اخر عهده الطواف بالبيت والامر حقيقة
للوجوب ولما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ولفظة
الرخصة لا تطلق الا في ترك الواجب ثم طواف الصدر عندنا
يجب على الافاقي دون المكي وكذا لا يجب على اهل المواقيت ومن
دونها

دونها وقال الشافعي رحمه الله يجب على المواقيت ثم من
يتصرفون من يستحبه وفي المكي لنا ان هذا طواف الصدر
واهل مكة لا يصدرون ولا يجب على اهل المواقيت [illegible]
فكان حكمهم كحكمهم وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يطوف
المكي لان هذا الطواف وضع لختم المناسك وقد وجد
منه افعال المناسك فيختم به وليس على الحائض والنفساء
طواف الصدر وليس عليهما بتركه شيء لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ولم يامرهن باقامة
شيء مقام ذلك وهذا عندنا اصل في كل نسك جاز تركه
لعذر فانه لا يجب به كفارة هكذا ذكره الكرخي رحمه
الله ومن قدم مكة حاجا ثم نوى الاقامة بمكة ابدا فان
كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول وهو اليوم الثاني من
ايام التشريق سقط طواف الصدر لانه نوى الاقامة
في وقته فان كان ذلك بعد ما حل النفر الاول ثم سقط عنه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما
الله يسقط عنه الا اذا عزم بعد ما شرع في الطواف فحينئذ
لا يسقط عنه لان هذا الطواف غير موقت فاذا نوى

قبل الشروع فيه فقد توقف وقته فيصح ما لو نوى الإقامة
في وقت النفر بخلاف ما إذا شرع فإنه يجب الإكمال فيه
والأحوط تركه لأبي حنيفة رحمه الله إذا أحل النفر الأول
وهو وقت الخروج من منى لترك المبيت فيها فقد حل له وقت
طواف الوداع وخرج وقت الإقامة فنية الإقامة بعد
ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد خروج
وقت الصلاة كذا هنا فلا يسقط عنه ومن لم يطف
ونفر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات لأنه ترك واجبا
محله حكم أهل مكة في حق أداء هذا الحج فيمكن استدراكه فيرجع
فيأتي به وإن جاوز لم يرجع لأنه خرج عن مكة وإحرامه
الأول عن الميقات فلا يبقى على العود إلا بتجديد إحرام
آخر إما العمرة أو الحج ويجب عليه دم لما مر وقال الشافعي رحمه
الله إن تذكر قبل أن يبلغ مسافة القصر يرجع وإن رجع
بعدما بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه في المشهور كذا
في الهداية كتاب [illegible] عند ذا أن يعاود بعمرة من خارج
الميقات ابتدأ بالعمرة إن الإحرام انعقد لها فكان الابتداء
بها أولى فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر حينئذ إنه مستحق

عليه

عليه المرور ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعمل بمكة أو أخر
بمكة فليس عليه أن يعيد الطواف لو حصل طواف الصدر
في آخر عهده بالمناسك وقال أبو يوسف رحمه الله
يستحب أن يعيد طوافا آخر لئلا يحل في [illegible] الحسن
عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا طاف ثم أقام إلى العشاء
فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون توديعه البيت
من غير فصل وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد
بطوافه بعد الطواف بالصلاة فتركه الواجب
يحتاج إليها المعروف لما ذكرنا ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بأن يكون آخر عهده به الطواف
بأنه معمول بأن يكون آخر عهده مناسك الحج كيفية
طواف الوداع يأتي في موضعه وهو يتعلق بنفس
طواف الزيارة ورمي الجمار الثلاث وغير ذلك من
المناسك عرف تمامه والرابع من الطواف طواف
العمرة وإنه ركن فيها حتى لو فات لا يجبر عنها [illegible]
كما في طواف الزيارة في باب الحج ويأتي تمامها إلى أن
ويطوف تمامه يذكر في فصل العمرة على الانفراد إن شاء

عليه دم ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعمل بشيء آخر
بمكة فليس عليه أن يعيد الطواف لوجود طواف الصدر
لا آخر عهده بالمناسك وقال أبو يوسف رحمه الله
يستحب أن يعيد طوافا آخر لما بيناه وفي رواية الحسن
عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا طاف ثم أقام إلى العشا
فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون توديعا للبيت
من غير فاصلة وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله لا يشتغل
بشيء آخر بعد الطواف إلا صلاة قد تركها أو حاجة
يحتاج إليها للخروج لما ذكرنا ولأن النبي صلى
عليه وسلم أمر بأن يكون آخر عهده به الطواف ونحن
بأنه محمول بأن يكون آخر عهده مناسك الحج ثم كيفية
طواف الوداع يأتي في موضعه وهو بعد فراغه من
طواف الزيارة ورمي الجمار الثلاثة وغير ذلك من
المناسك عرف تمامه والرابع من الطواف طواف
العمرة وإنه ركن فيها حتى لو فات لا يجزيه عنها البدل
كما في طواف الزيارة في باب الحج ويبقى محرما إلى أن يعود
ويطوف تمامه يذكر في فصل العمرة على الانفراد إن شاء

الله تعالى فصل منه اعلم ان كل من وجب عليه طواف
من هذه الوجوه الاربعة واتى به في وقته وقع عنه نواه
او لم ينوه او نوى به طوافا آخر ويكون الاول وان نوى
الثاني فلا تعمل النية في تغييره ذلك مثاله المحرم بالعمرة
اذا قدم مكة فطاف وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن
طواف القدوم وان كان قارنا وقع الطواف الاول
عن العمرة والثاني عن الحج وكذا في طواف الزيارة اذا نفر
في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان طاف بعد ذلك
ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للصدر وانما قلنا
ذلك لان الطواف مستحق في وقته ومن شرطه اصل
النية دون التعيين ليقع التمييز بين العادة والعبادة
فاذا اتى به وقع عن مستحقه كصوم رمضان على اصلنا
وكمن رد الوديعة ولم يقصد به الهبة ولو طاف لا ينوي
طوافا اصلا بان طاف لطلب غريم او يكون هاربا
من سبع او غيره ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك وليس
هذا كالوقوف بعرفة حيث يصح ويجزيه من غير النية
والفرق في ذلك وهو ان الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام

فنية

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلو كان وقع الطواف [illegible]

[illegible] طواف الزيارة اذا [illegible]

[illegible] ان طاف بعد ذلك

[illegible] معتدا [illegible] وانما [illegible]

ذلك لان الطواف [illegible] في وقته ويكون شرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة ولو طاف [illegible]

[illegible] ويكون ههنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فنية

فنية الحج تشتمل عليه فلا يفتقر الى تجديد النية كركوع الصلوة والسجود بخلاف الطواف فانه يوجد منفردا بخلاف [illegible] من الاحرام في حق جميع الاشياء الا الجماع ورد عليه [illegible] فلهذا اشترطنا النية فيه وقال الشافعي رحمه الله طواف الافاضة في الحج وطواف العمرة لا يفتقر الى نية في احد القولين لان نية الحج والعمرة تشتمل عليه كما في الوقوف والقول الثاني انه يفتقر الى النية قولا واحدا لانه قربة تتعلق بالبيت فيفتقر الى النية كالصلوة

فصل في شرائط صحة الطواف وما يقع معتدا او ما لا يقع

اعلم ان النية فيه شرط على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل المتقدم واما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا حتى لو طاف بغير طهارة يصح ويقع معتدا لكن يجبر بفدية على ما نبين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الطواف الا بالطهارة من الحدث والنجس وستر العورة وهو قول مالك رحمه الله واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فلا ينطق الا بخير والصلوة لا تصح بدون الطهارة فكذا

ثم اختلف اصحابنا ان الطهارة فيه واجبة او سنة ذكر
ابن شجاع انها سنة وقال ابو بكر الرازي انها واجبة
بدليل ان الكفارة تجب بتركها فدل على الوجوب ثم
عندهما اذا احدث في اثناء الطواف هل يبني بعد
التوضي قال بعضهم لا يبني ويبطل ما مضى كما لو احدث
في الصلوة عامدا وقال بعضهم ان كان المكان منه قريبا
توضى وبنى على طوافه وان كان بعيدا منه قال في القديم
لا يبني ويستانف وقال في الجديد كالتفريق في باب [illegible]
الزكاة وعكسه الصلوة وان سبقه الحدث فله ان يبني
وجهان ان شئنا بقولكم في الصلوة واعتبر القرب
والبعد في الماء ان شئنا على ما ذكرنا من الاقوال وقال
مالك رحمه الله الموالاة شرط في الاشواط لا يجوز تفريقها
الا للصلاة المكتوبة ثم يبني بعد فراغها كما
في الوضوء ثم عندنا اذا طاف محدثا او جنبا يعيد ما دام
بمكة لان جبر النقص بجنسه اولى من الجبر بغيره ويكون
اتيا ايضا بصفة الكمال ولا شيء عليه اذا اعاده في [illegible]
وقته يعني في ايام التشريق عند ابي حنيفة على ما جرى بـ

٢

لانه اتى به في وقته وهكذا عندهما في خارج ايام التشريق
لما ياتي ولو طاف جنبا ثم اعاده فالثاني جبر للاول
عند الكرخي وعند الرازي الاول ينفسخ والثاني هو المعتد
به واحتج بما قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا
طاف ثم اعاد بعد ايام التشريق وجب عليه دم فلو كان
الطواف هو الاول والثاني جبر لما وجب الدم كما لو
جبر بالبدنة في غير ايام التشريق فلما اوجب دل على
انه فسخ وكانه لم يطف الا بعد مضي الايام وصار
هذا كمن كبر وقام ولم يقرا حتى ركع فان القيام معتد
به بدليل انه يبنى على هذه الركعة وتقرا في بقية
الصلوة اعتد بها في الركعتين ولو عاد الى القيام
فقرا وركع انفسخ الاول وصار الثاني هو المعتد به
فكذا هنا واحتج الكرخي بمسئلة الحج اذا دخل الافاقي
مكة بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها جنبا ثم اعاده في اشهر
الحج ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ولو كان الطواف
الاول منفسخا لصار متمتعا بطوافه الاجماع بان
لافعال العمرة والحج في اشهر الحج من غير الالمام فدل على ان الثاني

مطلب مهم في العمرة

الجبران الاول وصار كالطائف محدثا ثم اعاد فالاعادة
لدفع النقصان بالجبران بالاجماع قال فان لم يعد يبقى طواف
الوداع فان كان جنبا فعليه بدنة لتغلظ الجناية في ركن
وان كان محدثا فعليه شاة لخفة الجناية فيه وان طاف
وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء
عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة
معه اجزاه الطواف وعليه دم ووجه الفرق بينهما وهو
ان المنع عن الطواف بالنجاسة لمعنى يختص وهو التلويث
لا بالطواف المنع عن ... فانما المنع يختص بالطواف لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك فيجري
مجرى الحدث فلهذا يجب هنا دم قال محمد رحمه الله
ومن طاف متطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الي ان
يعيد ما دام بمكة لما مر وان رجع الى اهله فعليه صدقة
جبرا لنقصان ما وجب على نفسه فان الجناية هنا دون
الجناية لخفة من الجناية في الركن والفريضة والذي اوجبه
الشارع عليه واما النية في الطواف فليس بشرط عندنا
حتى لو طاف منكوسا بان يستقبل الحجر الاسود ويمشي على يسار

نفسه

نفسه في الطواف اجزاه ويكره وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه
[illegible] قال مالك واحمد رحمهما الله [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك
في [illegible] الطواف [illegible]
طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف [illegible]
[illegible] اعاد على الحجر وحده [illegible] وقال الشافعي [illegible]
به بناء على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] انه من البيت قطعا [illegible]
الطواف عليه [illegible] فقطعا [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] السنة المستفيضة [illegible]
[illegible] واهله [illegible] وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]

مشايخنا انه اتى بالطواف وانه خلاف السنة المستفيضة
وروي عن محمد رحمه الله انه لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهي
الى الركن وهو الحجر الاسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح
فلا يعتد في افتتاحه والاصل في هذا ما روي ان ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه لما انتهى في البناء الى موضع الحجر
قال لاسماعيل عليه الصلوة والسلام ايتني بحجر اجعله علامة
لابتداء الطواف فخرج يطلب حجرا فقال ابغني غيره فاتاه
بغيره الى ثالث مرة فالقاه فقال قد اتاني بحجر من اغناني
عن حجرك فراى الحجر في موضعه فدل على ان هذا موضع
الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا منه وقال
خذوا عني مناسككم وقال الشافعي رحمه الله يحاذي بجميع
بدنه جميع الحجر بان يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني
ثم يمر مستقبلا له وهو الاكمل والافضل عند الكل فان كان
حاذى ببعض بدنه جميع الحجر مثل ان يقف حذاه بشطر
الحجر وبعض بدنه يكون خارجا من الحجر فله في جوازه قولان
في القديم يجزيه وفي الجديد لا يجزيه كاستقبال الكعبة
في الصلوة ببعض بدنه فاذا طاف الثاني احتسب الاول

يمر على الحجر بجميع بدنه وعندنا العبرة للاكثر بناء على ما مر
وان طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا وبه قال مالك رحمه
الله لانه خارج البيت وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه
من البيت ولو طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة فله فيه ايضا
قولان كما اذا حاذى الحجر ببعض بدنه ولو طاف بالبيت من
وراء زمزم او من وراء ظلة المسجد اجزاه لان اماكن
المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالامام فكذا في الطواف
وان طاف من خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة
لم يجزه وعليه ان يعيده لان حيطان المسجد تحول بينه وبين
البيت فيكون طايفا بالمسجد دون البيت ولو خرج الطائف
من طوافه لصلوة مكتوبة او جنازة او تجديد وضوء
ثم عاد يبني على طوافه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش
في طوافه فخرج الى زمزم فشرب ثم عاد يبني على طوافه ولان
الاحرام لا يحرم الافعال التي ليست من افعال الحج فلا ينافيه
البناء بخلاف الصلوة فانها تحرم كل فعل ليس من افعال الصلوة
فيفسد منه ويكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف
قبل ان يصلي ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف ومالك رحمهما الله لا بأس بذلك اذا انصرف
عن وتر ثلثة اسابيع او خمسة ونحو ذلك ثم يصلي لكل
اسبوع ركعتين وقال اصحاب الشافعي رحمه الله لا يكره
ان يجمع بين الاسابيع شفعا او وترا ويركع لكل واحد منهما
لما روي ان عائشة رضي الله عنها طافت ثلثة اسابيع ثم
دخلت الحجر فصلت ست ركعات وذكر الصيمري من اصحابهم
اذا طاف اسابيع متصلة ثم ركعتين جاز روى اصحابهم انه
اراد بذلك على القول الذي يرى ان الركعتين سنة لا انها
واجبة لابي يوسف رحمه الله ما ذكرنا من حديث عائشة
رضي الله عنها والمعنى فيه هو ان ركعتي الطواف بمنزلة
السلام في الصلوة ولو تنفل باشفاع كثيرة على ما عرف وسلم
لا يكره فكذا هنا انما اعتبر الوتر لان بناء الطواف على
الوتر وهو السبع بخلاف الصلوة لان اصلها مبني على الشفع
ولنا ان ركعتي الطواف بمنزلة القعدة في الصلوة لا كالسلام
لان السلام للتحليل وذا يتفرع للتحريمة ولا تحريمة للطواف
بصفة اللزوم فكان وضع ركعتي الطواف للفصل بين الاسابيع
كالقعدة للفصل بين الاشافع وترك القعدة من شفعي

الصلوة

الصلوة مكروه فكذا هنا ولو طاف سبعة اشواط وشرع في اسبوع
اخر ناسيا فطاف شوطا او شوطين ثم تذكر فانه يتم
الاسبوع الذي دخل فيه فيتمه ثم يصلي ركعتين لانه لو ترك
الاسبوع الثاني واشتغل بركعتي الاسبوع الاول اخل بالتتابع
بين الاشواط في الاسبوع الثاني لان وصل الاشواط سنة
وترك ركعتي الاسبوع الاول عن موضعها لو وقع فيما اخل
سنة واجبة فكان الاخلال باحدهما اولى من الاخلال بهما
ولو خرج الطائف من طوافه لصلوة مكتوبة او لصلوة جنازة
او تجديد وضوء فقد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو طاف قبل
طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس وترتفع وكذا بعد العصر
لا يصلي حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب وقال الشافعي رحمه
الله يصلي لما مر ان الصلوة في الاوقات المكروهة كلها جائزة
عنده وعندنا مكروهة وقد مر الحديث المتقدم ولا تجزيه
المكتوبة عن ركعتي الطواف لانها واجبة فلا تقوم الفريضة
مقامها كما هو مذهبنا ان قلنا انها سنة فكذلك عنها
الا ان يصلي الفرض عند دخول المسجد فانها تجزي عن تحية
المسجد كذا هنا ولو طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه

طوافه لانه لا اجتماع نحمه واجماع فيه والاتمام لو باب
ان يطوف وعليه خفه او نعلاه اذا كانا طاهرين كما
في الصلوة قال الصلوة لاهل مكة احب الي وللغرباء
الطواف لان الصلوة تشتمل على عبادات لا يشتمل عليها
الطواف فكان الصلوة افضل لاهل الحرم ولو اشتغلوا
بالصلوة لفاتهم الطواف لا خلفه لا يمكن تداركه
فكان الاشتغال به اولى بخلاف المكي فانه لا يفوته
الطواف فكان الاشتغال بالصلوة اولى قال والثواب
والفضيلة التي وردت في الطواف اريد به الطواف
مع الصلوة فانه يشتمل عليهما جميعا قال ويكره ان يتحدث
في الطواف او يبيع او يشتري او ينشد شعرا وان فعل
لا يفسد طوافه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير فلا يفسد الكلام ولا باس ان يقرا القرآن
في نفسه لانه ذكر مشروع في مكان مشروع ويكره ان يرفع
صوته في القراءة فيه لانه لا ينفع في [illegible] السمع في فضيلته
ولفظة لا باس تدل على ان الاولى الاشتغال بالاذكار دون

دون القراءة لانه في الطواف بمنزلة [illegible] في حكم الوقار وعند
مالك رحمه الله في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم يكره القراءة في الطواف وقال الشافعي رحمه الله
قراءة القرآن في الطواف حسن لما روي [illegible]
القرآن في الطواف [illegible]
عليهما [illegible] الاعادة [illegible]
اجماعا على انه ان كان [illegible]
[illegible] من [illegible] الشافعي ان طاف [illegible]
صلى ركعتين وهل تنوبان عن السنة فيه وجهان احدهما
يقعان عن السنة بحكم التبع للطواف والثاني لا لانه لا مدخل
للنيابة في الصلوة بحال وقال مالك رحمه الله لا يجوز ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومذهبنا [illegible]
اداء الصلوة فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
وصلى بين العمودين وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
افضل في حسنة [illegible]
ان يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار لما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما دخل لم يرفع رأسه الى السقف حتى
خرج تعظيما له قال وليس الدخول فيه من سنن حتى
ان لم يدخل لم يلزمه [illegible] ياتي في فصل جنايات الطواف
في باب الجنايات في آخر الكتاب فصل في السعي بين
الصفا والمروة قال واذا فرغ من الطواف واستلام الحجر
هذه كيفية الطواف والدعاء على ما تقدم في فصل الطواف
يستحب ان يخرج من باب الصفا لما روي جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا
وان خرج من باب آخر جاز لان المقصود هو الكون
والمصير الى الصفا فاذا خرج يقدم رجله اليسرى
على اليمنى ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وادخلنا فيها واعذنا من الشيطان
الرجيم ثم متوجها الى الصفا يصعد عليه ويستقبل
القبلة حتى يرى الكعبة ان امكنه والا فقدر ما يمكنه
ثم [illegible] يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حاجته ويكون رافعا يديه
ويكون كفيه نحو السماء من قوله [illegible] لما روي ان

ابن

النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا والدعا عند اصحابنا فعل هكذا
في ذلك غير موقت لما مر ان التوقيت في الدعا يذهب برقة
القلب ثم يلبي ثم يشاء الله انه يكبر ويهلل فان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر وهلل وحمد ودعا الا انهم اختلفوا في
كيفية ذلك والاشهر ان يقول ثلثا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون يقولها ثلثا ثم يقول لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كذا روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم دعا بعد ذلك بقدر
خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه
بما يشا له من الدعا المار انه غير موقت عندنا الا ان بعضهم
يدعو بهذه الادعية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله

ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسالك ايمانا دايما ويقينا
صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسالك
العفو والعافية والمعافاة الدايمة في الدين والدنيا والآخرة
ثم يدعو بعد ذلك بما شا ويسال الله ما شا من حاجته
عقيب هذا الدعا ثم يهبط نازلا من الصفا ويمشي على هينته
ويقول عند الهبوط اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم
الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي عند الميل الاخضر
بجنب المسجد بحذا دار العباس رضي الله عنه يسعى عند ذلك
ويهرول حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم نجنا
من النار سالمين وادخلنا الجنة آمنين كذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الميل الاخضر
وفي نزوله حتى يجاوز ثم يمشي على هينته حتى يصعد الى المروة
وانما يفعل هكذا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
من الصفا بلغ بطن الوادي فعل هكذا وسعى حتى دار
ازاره يلتوي ويخط في ساقيه وانما فعل ذلك لوجهين احدهما

سواهن

موافقة لجدته هاجر حين طلبت الماء لولدها اسماعيل عليه الصلوة
والسلام عند العطش والثاني ان قريشا قعدوا ينظرون اليه
كيف يمشي النبي صلى الله عليه وسلم سعى وهرول من الموضع الذي
ينظرون اليه الى الموضع الذي غاب عنهم ليتصل بذلك تكذيبهم
في قولهم ان محمدا واصحابه نهكتهم حمى يثرب اي اضعفتهم غاية
الضعف على ما ذكرنا في الطواف **فصل** منه فاذا صعد
على المروة يستقبل القبلة بوجهه ويفعل مثل ما قلنا انه يفعل
على الصفا ويكبر ايضا ويهلل ويدعو ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا ويسال الله
تعالى حاجته وهذا شوط ثم ينزل من المروة ويقول مثل ما يقول
عند الهبوط من الصفا فاذا بلغ الميل يسعى ويهرول مثل ما قلنا
يفعل ذلك سبعة اشواط اي سبع مرات يبدا بالصفا ويختم
بالمروة فان البداية من الصفا الى المروة شوط والعود من
المروة الى الصفا شوط لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل هكذا وذكر الطحاوي من اصحابنا والصيرفي من اصحاب
الشافعي رحمهم الله اجمعين وابن جرير الطبري يبدا وكل شوط من
الصفا ويختم ايضا بالصفا الاول وهو الصحيح المنقول عن ابي حنيفة

الشافعي رحمهما الله على ما ذكره الطحاوي ولو فعل يكون
أربعة عشر شوطاً لا سبعاً ولم يقل به أحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم وهذا السعي واجب عندنا
ليس بركن لأن الركن لا يثبت إلا بدليل مقطوع به وقال
الشافعي ومالك رحمهما الله هو ركن لا ينوب عنه الدم
وعن أحمد روايتان في رواية مثل قول الشافعي رحمه الله
وفي رواية هو سنة غير واجب وقد ذكرنا في فصل
بيان فرائض الحج وسننه قال فإن لم يصعد على الصفا والمروة
في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما فيه من ترك
السنة ولا يجب بتركه شيء لأنه من السنن وقال
الشافعي رحمه الله استيفاء ما بين الصفا والمروة شرط
حتى لو أخل بشيء منه وإن قل لا يجوز كما في الطواف بشبر
وقال بعض أصحابه أبو حفص بن الوكيل إن لم
يصعد على الصفا والمروة لا يجزيه والأصح عند الشافعي
رحمه الله أن الصعود عليهما ليس بشرط إذ بل الشرط
استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا قال ويمكن استيفاء ذلك
بأن يلصق عقبيه بهما وقد روي أن عثمان رضي الله عنه

لم يصعد على الصفا في بعض ما سعى ووقف على طرف
حوض أسفل الصفا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم ولم ينكر عليه في ذلك أحد فصار إجماعاً والترتيب
فيه ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ
بالمروة وقدمها إلى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من
ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط لتكون البداية
بالصفا على وجه السنة وقال الشافعي رحمه الله الترتيب
فيه شرط حتى لو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك ويستحب لما
بعدها ما مر في الطواف والموالاة مستحبة وليست بواجبة
بالإجماع وكذا الطهارة مستحبة بالإجماع حتى لو سعى محدثاً
أو جنباً أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء صح بالإجماع لأن السعي
ليس في معنى الصلاة وقد حاضت عائشة رضي الله عنها
في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا يجوز السعي راكباً عندنا
إلا من عذر كما في الطواف لأن المشي واجب وقد مر في
فصل بيان السعي وعند الشافعي رحمه الله يجوز من غير
عذر كما في الوقوف فإن عرض له عارض في السعي فقطعه

وطال الزمان سعى ما دام بمكة وليس عليه شيء لأنه أتى بالواجب
وكذا لو قطعه في أثنائه يجوز البناء بالإجماع ويستحب أن يستأنف
ليكون على وجه السنة وقال مالك رحمه الله الموالاة بين
الطواف والسعي شرط حتى أنه لو فرق بينهما بغير عذر الا
ثم بقيا فاحسنا وكذا الموالاة بين الأشواط في شرط السعي
لا يجوز تفريقها حال الاعتبار بالموالاة عنده ولا يجوز السعي
قبل الطواف لأنه شرع تكميل الطواف لأنه تبع فإن الله سبحانه
شرع السعي عقيب الطواف لا قبله بقوله عز وجل فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ذكر بحرف الفاء وأنها
للتعقيب فكان تبعا والتبع لا يتقدم على المتبوع ويجوز
السعي بعد الطواف لأكثر من الطواف عندنا لأنه أتى
بالأكثر وللأكثر حكم الكل على ما مر وعند الشافعي ومالك رحمهما
الله لا يجوز إلا بعد الطواف على ما مر أن الاستيعاب عنده
شرط الجواز بعد احل في حجته بأن النسا ابتداء هل السعي
شيء من شرطه أن يوجد بعد الطواف وقد وجد قال
فإذا فرغ من الطواف على الوجه الذي ذكرنا فإن كان محرما بالحج مفردا
كان أو قارنا فإنه يقيم بمكة محرما ولا يحلق ولا يقصر لأنه

لما كان محرماً بالحج تعذر عليه الخروج من الاحرام فيبقي محرماً
حتي يفرغ عن افعال الحج كما في الصلوة ولما روي ان النبي صلي
الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة واقام
بها محرماً الي يوم التروية ثم راح الي مني محرماً بذلك الاحرام
قال وله ان يطوف بالبيت كلما بدا له لانه عبادة في
الصلوة لما مر والمحرم غير ممنوع عن الصلوة وكذا الطواف
وكلما طاف يسعي علي هيئته لا يرمل ولا يسعي عقيب الاول
لما بينا والطواف للغرباء افضل من الصلوة وقد مر واذا
بقي في مكة محرماً باحرام الحج فلا ينبغي ان يحرم بالعمرة لان
العمرة لا تضاف الي الحج عندنا وعلي احد القولين للشافعي
والحجة تضاف الي العمرة قبل ان يعمل شيئاً القول علي رضي فيهما
الله عنه تضاف الحج الي العمرة ولا تضاف العمرة الي الحج
والوجه فيه وهو ان الله تعالي جعل الحج غاية ونهاية
فيهما لقوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج وكلمة الي للغاية وانما
يكون الحج غاية اذا دخل علي العمرة لا ان العمرة دخلت عليه
فلا يحرم بها ولو انه احرم بالعمرة مع ذلك فقد اساء لما
مر ويلزمانه جميعاً يعني الحج والعمرة لانه احرم بهما في وقت

قبلهما يجب الاتيان بهما الا ان يفوت الترتيب على
نفسه ... فيكون مسيئا ... في
فضل التمتع والقران التواضع ... الاخر الى الاحرام
فصل ومن فان كان المتمتع مفردا ولم يسق
الهدي كان له الحلق او التقصير لانه اتى بافعالها ولم
يبق عليه فرض ولا واجب منها فيحل له الخروج منها بايهما
شاء الا ان الحلق افضل لما ياتي في فضل العمرة على الاقران
ثم التحلل بالحلق او التقصير واجب عندنا وعند الشافعي
رحمه الله التحلل من الحج ... بالرمي ومن العمرة بالسعي
علمنا ياتي في فضل الحلق وان كان المحرم بالعمرة قد ساق
الهدي في العمرة يبقى محرما ولا يحلق ولا يقصر الى ان
يحل في الحج ... يوم النحر لان سوق الهدي بمنزلة
الاحرام فيبقى محرما ببقاء هديه والاصل فيه ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ثم امر اصحابه
ان يحلوا من الاحرام ولم يحل هو وقال الذي من كان معه هدي
فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلق خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى بعد فصل الخروج من
مكة

مكة الى منى الى عرفات ويستحب ان يخطب الامام قبل
يوم التروية بيوم بعد الظهر وهو اليوم السابع
من ذي الحجة خطبة واحدة لا يجلس فيها ويبدا
بالتلبية ثم في الخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها الخروج الى
منى والمبيت فيه والصلوة بعرفات والوقوف بها و
والمفاضة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس من
ذي الحجة وامرهم بالغدو الى منى على ما ياتي ولان
الناس يحتاجون الى معرفة احكام ذلك والتاهب فيه
فيستحب ذلك وقال زفر رحمه الله يخطب يوم التروية
لانه يوم الخروج الى منى والى عرفات لنا ما ذكرنا من الحديث
ثم الخطب في الحج ثلث عندنا احدها قبل يوم التروية
بيوم على ما ذكرنا والثانية يوم عرفة بعد الزوال قبل
الصلوة على ما ياتي والثالثة في اليوم الثاني من ايام
النحر بعد صلوة الظهر وهو يوم النحر على ما ياتي وقال
زفر رحمه الله يخطب ثلثا ايضا لكن في ثلثة ايام متوالية
اولها يوم التروية وثانيها يوم عرفة وثالثها يوم النحر وقال

للتكبير

الشافعي رحمه الله يخطب اربع خطب ثلثة منها على ما ذكرنا
والرابعة يوم النحر على ما ياتي كل واحدة في موضعها وقال احمد
رحمه الله لا يسن الخطبة يوم السابع واذا صلى الناس الفجر يوم
التروية بمكة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة راح الامام
مع الناس الى منى وانما سمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون
الماء ويعدونه ويحملونه الى منى وقيل لان جبريل عليه الصلوة
والسلام اري ابراهيم مناسكه في هذا اليوم وقيل لان آدم
عليه الصلوة والسلام راي حوا فيه بعد ما هبط الى الارض
والاول هو المشهور وان وافق يوم التروية يوم الجمعة امرهم
ان يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال وعند الشافعي
رحمه الله يامرهم ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر
مكروه يوم الجمعة قبل الصلوة وعندنا قبل الزوال على ما عرف عنده
في الصلوة والله اعلم

فصل

اعلم ان الحاج الذين
يخرجون من مكة الى منى وعرفات على انواع اما ان يكون
مكيا اصليا او افاقيا او مجاورا فان كان مكيا فلا يجوز له
القران والتمتع عندنا على ما ياتي في فصل القران والتمتع
بل يحرم بالحج المفرد من الحرم من اي موضع شاء لما مر في فصل

المواقيت

المواقيت لكن الافضل ان يحرم من المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام
قال ومن شاء من دويرة اهله لانه من الحرم وهو الافضل
عند الشافعي رحمه الله لانه من الحرم وكذا اهل داخل الميقات
لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فسر اهل التفسير
اتمامهما هو ان يحرم من دويرة اهله وان امر حاج
مكة فللشافعي رحمه الله فيه قولان قول كما في ميقات
اهل مكة شرفها الله تعالى وقول ان كان افاقيا فدخل
اما ان يكون دخل قبل اشهر الحج بعمرة واقام بها يعني بمكة
وجاور بها حتى دخلت اشهر الحج فان حكمه حكم اهل مكة
عندنا على ما ذكرنا وان كان قد دخل في اشهر الحج فلا يخلو
اما ان دخل بعمرة او حج او بهما جميعا فان دخل بعمرة في اشهر
الحج فهو متمتع يحل من العمرة بالحلق او التقصير على ما ذكرنا
ثم يحرم بالحج مع اهل مكة ويروح معهم على ما بينا وان دخل
بحجة مفردة او دخل قارنا فانه يبقى محرما ولا يحل لما مر
ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم ولا حاجة الى الميقات
يروح مع الناس الى منى وعرفات ثم الافضل للمتمتع ان

مكة والمفرد ان يعجل في الاحرام بما يحل فهو افضل لما مر في فصل
تقديم الاحرام على المواقيت وقال مالك رحمه الله المستحب أن
يحرم من اول ذي الحجة عند رؤية الهلال لانه يرده ولانه الشهر
الذي يلي اركان الحج فكان افضل فصـــل واذا اراد المحرم
بالحج من مكة ان يطوف ويسعى قبل ان ياتي الى منى ويقدم السعي
على طواف الافاضة بعد طواف يتطوع به جاز ذلك وهو افضل
عندنا لما مر في فصل طواف القدوم وعند الشافعي رحمه
الله ايضا يجوز ذلك لانه قال يجوز للمحرم بالحج من مكة اذا
طاف للوداع لخروجه الى منى ان يقدم السعي بعد هذا الطواف
لما ذكرنا في فصل الطواف وقال مالك واحمد رحمهما الله لا يجوز
تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول بعض اصحابنا
لانه انما يجوز في ذلك المقام لانا عرفنا ذلك على خلاف الاصل
بالاجماع فانه وقع محله للمناسك ولنا ما روي ان ابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم كانا يفعلان ذلك اذا احرما من مكة ولما ذكرنا
من المعنى في فصل طواف القدوم ان يوم النحر يوم تترادف
فيه النسك والاعمال فجوز الشرع تقديم السعي عقيب
طواف القدوم تخفيفا وتيسيرا وان هذا المعنى موجود

هنا ايضا فيجوز ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من
مكة وهو الاصح والافضل عندنا الطواف اذا كان بعد الزوال
لما مر في طواف القدوم فصـــل الرواح من مكة الى
منى ودعواته واذا احرم بالحج على ما ذكرنا واراد ان يروح
يستحب ان يلبي ويهلل ويدعو بما اتى المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا ويستحب ان يقول
بعد التلبية والتهليل عند الرواح اللهم اياك ارجو واياك
ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي
في ذريتي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما مننت
به على اهل طاعتك انك على كل شيء قدير ويدعو بما اتى
ثم يدعو عند الخروج من المسجد الخروج من الدار والخروج
من مكة بما ذكرنا من الدعوات في فصل الخروج من
الدار والمسجد المذكور في فصل الدعوات فاذا اقبل على
يقول عند الدخول فيها اللهم هذا منى وانت المنان وهذا
ما دللتنا عليه من المناسك فاسالك ان تمن علينا بجوامع الخير
وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك عليهما
الصلوة والسلام وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك

فاني عبدك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تفعل ما اردت
جئت طالبا لمرضاتك فاذا نزلها يستحب ان يقيم بها
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها ويبيت
تلك الليلة بها وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة
ولكنها للاستراحة والتهيئة فان فعلها فقد احسن وان
تركها فلا شيء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك فاذا اصبح صلى
الفجر يوم عرفة بمنى في وقته ويمكث هنيئة حتى تطلع
الشمس على ثبير وهو اعلى جبل بمنى ثم يروح مع الناس
الى عرفة بالسكينة والوقار لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من مكة الى منى يوم التروية فصلى بمنى خمس
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما بزغت
الشمس راح الى عرفة في اول بزوغها على السكينة والوقار
قال ولو راح قبل طلوع الشمس جاز لما مر الا ان الافضل
ما ذكرنا لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وان بات بمكة
ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر
على منى جاز ذلك ولكنه مسيء فيه لان الرواح الى منى يوم

التروية سنة [illegible] ترك السنة
مكروه [illegible] ثم يروح من منى الى
عرفات [illegible] بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا
ليستحب [illegible] اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك
لي في سفري وان تقضي بعرفات حاجتي وان تغفر
لي ذنوبي [illegible] ساعة فساعة
[illegible] على جبل الرحمة
يستحب ان يقول [illegible] اليك توجهت وعليك اعتمدت
ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي
[illegible] لا اله الا الله
والله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاني عبدك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تفعل ما اردت
جئت طالبا مرضاتك فاذا نزلها يستحب أن يقيم بها
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها ويبيت
تلك الليلة بها وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة
وانما هي للاستراحة والمبيت فان فعلها فقد احسن وان
تركها فلا شيء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك فاذا اصبح صلى
الفجر يوم عرفة بمنى في وقتها ثم يمكث هنيهة حتى تطلع
الشمس على ثبير وهو اعلا الجبل بمنى ثم يروح مع الناس
الى عرفة بالسكينة والوقار لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من مكة الى منى يوم التروية فصلى بمنى خمس
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما بزغت
الشمس راح الى عرفة في اول بزوغها على السكينة والوقار
قال وان راح قبل طلوع الشمس جاز لما مر الا ان الافضل
ما ذكرنا لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وان بات بمكة
ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر
على منى جاز ذلك ولكنه مسيء فيه لان الرواح الى منى يوم

التروية سنة وللناس الخروج الى منى وعرفة وترك السنة
مكروه الا للضرورة فصل الرواح من منى الى
عرفات فاذا توجه الى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا
يستحب ان يقول عند الرواح اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت اسألك ان تبارك
لي في رزقي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر
لي ذنوبي وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك ثم يلبي ساعة فساعة
على ما مر فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة فانه
يستحب ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت
ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي
ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات وينزل بها حيث شاء
واحب وجوهها ان ينزل بقرب الجبل فانه الافضل وعند الشافعي
رحمه الله الافضل أن ينزل بعرنة بوادي نمرة وهو في مسجد
ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل ثمة وامر بضرب قبته من شعر وروي [illegible] الناس
عرنة ليس من الموقف والجبل وحواليه من الموقف فانه موضع دل

... الطاعات ... لعباد الرحمن ... فالخروج به

اولى وافضل وينزل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تلك السنة بعرفة

بحكم الاتفاق لانه كان قاصدا به فان راح الى منى يوم

التروية ولم يبت بمنى الى ان تطلع الشمس من يوم عرفة

ووصل الى عرفة من ليلة عرفة يستحب ان يدعو تلك

الليلة بهذا الدعاء ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي

نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري

ويسر لي امري اعوذ بك من وساوس الصدر ومن شتات

الامور وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج

في الليل وشر ما يلج في النهار ومن شر ما يلج في الجو ومن

شر ما تهب به الرياح كذا النقل عن النبي صلى الله عليه

وسلم ثم يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر

الى ان تزول الشمس واذا زالت الشمس يستحب له ان يغتسل

وهو السنة كما في يوم الجمعة والعيدين لما روي ان النبي صلى

الله عليه وسلم اغتسل يوم عرفة فان تركه لا يضره كما في يوم

الجمعة

الجمعة قال ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا وعند

الشافعي يكره ذلك لانه يؤدي الى الاخلال بقيام المناسك

لنا الاحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة

فلا يكره الا اذا كان بحال يضعفه على وجه يقعد عن اداء

المناسك كما هو مامور بها فحينئذ ترك الصوم اولى لما

ذكرنا وروي ان عائشة زوج النبي رضي الله عنها قالت

الصوم افضل من الافطار فصل فاذا زالت الشمس

يستحب له ان يغتسل او يتوضأ لانه السنة على ما ذكرت

ويروح الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فاذا بلغ

الامام هذا المسجد يصعد المنبر ويقعد ويؤذن المؤذنون

قبل ان يخطب كما في يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله يؤذن

المؤذنون قبل الزوال قبل خروج الامام من الفسطاط كما في سائر

الايام فاذا فرغ المؤذن قام الامام ويصعد ويخطب وعندنا

يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة

يبدأ بالتكبير والتلبية والتهليل ويعلم فيها الناس الوقوف

والجمع بين الصلاتين بعرفة والافاضة منها والوقوف

بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويعظهم

ما يجب عليهم وكيف هو معالم حجهم ثم يدعو الله تعالى
لحاجته وبينهما لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا وإنما يقدم الخطبة لأن الناس يقتدون بصلوته (يستفيدون)
بالرواح إلى الموقف فلا يستمعون الخطبة ولا ينتظر
لذلك الإمام [illegible] فليلون المقصد من هذه الخطبة
بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليمهم المناسك
وما يحتمل ذلك بالتقديم على الصلاة وقال أصحاب الشافعي
رحمهم الله إذا صعد الإمام المنبر يخطب خطبة وجيزة
ثم يجلس بعدها بقدر قراءة قل هو الله أحد ثم يقوم إلى الخطبة
الثانية فإذا قام الإمام بدأ المؤذن بالأذان ويبتدئ
الإمام في الخطبة الثانية ويخففها حتى يكون فراغ الإمام
من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان ثم يقيم
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على المنبر
[illegible] للخطبة الأولى ثم جلس [illegible] بالأذان [illegible] الخطبتين
[illegible] وخطب الثانية [illegible] الشافعي من [illegible] أنه
[illegible] بالأذان [illegible] من الخطبة الثانية [illegible] النقل
[illegible] في الخطبة الثانية [illegible] الإمام

الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر بأذان و
وإقامتين إقامة للأولى وهي الظهر وإقامة للثانية
العصر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا الجمع بينهما [illegible]
وإقامتين وقال مالك رحمه الله يجمع بينهما بأذانين وإقامتين
[illegible] كما في سائر الصلوات وقال الحسن [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] كالجمع بين المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] لأن العصر [illegible] الوقت [illegible]
وفي المزدلفة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] فإنها تؤدى في [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] لأن ذلك يقطع الجمع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الإمام بينهما [illegible]
[illegible] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible]
وكذا لو قطع بينهما [illegible]
[illegible] الثانية عن الأولى [illegible]

يا ... عليهم ... معالم حجهم ... [illegible] رحمه الله تعالى

حاجته ... [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم

يشتغلون

... [illegible] الخطبة لأن ... [illegible] الصلوة

بالأذان ... [illegible] فالسنة ... الخطبة ... [illegible]

... [illegible] المؤذن ... [illegible] خطبة

... [illegible] الجمع بين الصلاتين ... [illegible] مناسك

... [illegible] وقال أصحاب الشافعي

رحمهم الله ... [illegible] الإمام المنبر ويخطب خطبة خفيفة

ثم يجلس ... [illegible] قدر قراءة قل هو الله أحد ثم يقوم ويخطب

... [illegible] فإذا قام ... [illegible] المؤذنون في الأذان ... [illegible]

... [illegible] الإمام

من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذنين من الأذان ثم يقيم

... [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] الخطبة الأولى ثم جلس ... [illegible] بالأذان ... الخطبتين

... [illegible] المناسك ... [illegible]

... [illegible] من الخطبة الثانية ... [illegible]

... [illegible] الإمام الخطبة ... [illegible] ويصلي الإمام

الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد
وإقامتين إقامة للأولى وهي الظهر وإقامة للثانية وهي
العصر وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا جمع بينهما بأذان واحد
وإقامتين. وقال مالك رحمه الله يقيم ويؤذن لكل واحدة
واحدة منهما كما في سائر الصلوات وقال أحمد رحمه الله يقيم
لكل واحدة منهما ولا يؤذن كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
لنا أن الأذان لإعلام الوقت والإقامة للشروع وفي الصلاة
وفي المزدلفة تصلى المغرب في غير وقتها فلا يؤذن بخلاف
الظهر بعرفة فإنها تؤدى في وقتها فيحتاج إلى الإعلام بالوقت
والإقامة للشروع وقد وجد الشروع في الصلاتين فيقام لهما
قال ولا يشتغل الإمام ولا المأموم بينهما بالكلام ولا بالتطوع
ولا بأكل طعام لأن ذلك يقطع الجمع ويؤخر الوقوف فلهذا
يكره ذلك فإن فعل الإمام بينهما شيئا من التطوع يعيد
الأذان للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وكذا لو قطع بينهما لعلة أو حاجة فإنه إذا فعل ذلك فقد
انقطعت الثانية عن الأولى فاحتاجت إلى الإعلام ثانيا

فصل

[illegible] قال فان كان الامام مسافرا [illegible] قصر
الصلوة بعرفة وكذا من كان خلفه من المسافرين اما
اهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصر
[illegible] لو ما فوقها وقال مالك رحمه الله يقصر الناس
كلهم بعرفة المسافر وغيره من اهل مكة والمقيمون لما روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما اتم الصلوة بمكة فلما خرج الى
منى وعرفة قصر لنا الاحاديث المعروفة في قصر الصلوة
للمسافر دون المقيم كما في سائر الصلوات ولما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ونهى اهل مكة عن القصر
وهذا نص واما صلوة ابن عمر رضي الله عنهما روي انه
اتم الصلوة بمكة لانه كان مقيما فلما خرج الى عرفة نوى
السفر الى المدينة عند الفراغ من نسكه فلذلك قصر
الصلوة فصل قال ومن صلى في رحله وحده صلى كل
واحدة من الصلاتين في وقتها وقالا والشافعي واحمد رحمهم
الله يجمع بينهما على الانفراد بعرفة كما في الجماعة مع
الامام ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اداء العصر في وقت
الظهر امر ثبت بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص

والنص

والنص [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] صلوة العصر مع الامام [illegible] الظهر [illegible]
في وقته [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible]
الامام وحده [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible]
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] قال [illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال فاذا فرغ الامام من الصلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الموقف [illegible]

[illegible]

والفض

والفض ... في الصلوة ... الامام فلو تقدما خلفها
المصر في المأموم بخلاف الامام لو خص بعدهن هناك حكمه
فانه يجوز له الجمع لانعقاد الجماعة وقال زفر رحمه الله
تقديم صلوة العصر مع الامام ... الظهر في الظهر رخصة
في وقته العصر لحفظ وقته ... المصلي شيئا من
الصلاتين مع الامام ... الناس خلف الامام ولم يسبق بالا
الامام وحده جاز الجمع ... لان العصر ... ذلك
الحال في حق الجماعة هذا اذا كان ... ما شك في الصلاتين ان
للامام امر من شرايطه الواجبة بعد صلاة الظهر لان
تعجيل العصر على وقته ... الامام شرط
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز ... قال زفر
رحمهما الله الامام من قبل ... الخطبة ... احدث
الزوال ... ولكن ... صلاة الجمعة ... الخطبة
الخطبة لان الجمعة انما ... الخطبة ... شرط الصلوة
اما هنا فخلافه فيجوز الا انه ... سنة
الوقوف بعرفة قال فاذا فرغ الامام من الصلوة في مسجد
انهض عليه السلام ... الى الموقف عقيب

الصلوة باي الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة
ركب ناقته القصوى وراح الى الموقف ووقف ولانه
لما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال فيكره
التاخير بعد الصلاة بل يعجل الى الوقوف وانه ركن من
اركان الحج وهو من اعظم اركانه لان فواته فوات الحج يتعلق
به لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج لما روي انه
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ثم قال خذوا عني مناسككم
فاذا وقف فالافضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند
الصخرات السود لما روي ان ادم والنبي ومن بينهما من الانبيا
والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقفوا عندها
فان وقف في شيء من عرفة او مر بها او نائما صح وجاز
الا بطن عرنة فان تخلف واحد من القوم ساعة لحاجته [illegible]
[illegible] من الحاج من الصف [illegible] لكن الافضل ان
يرجع مع الامام [illegible] فان وقف الامام قائما او جالسا جاز
له لانه يحتمل الوقوف الا انه ترك السنة والهيئة فيه

وفي احد قولي الشافعي رحمه الله الراكب وغير الراكب سواء
في الفضيلة والاصح عنده ان الوقوف راكبا افضل لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اذا وقف بعرفة في موضع
خال بنفسه كان افضل ليتفرغ بالدعاء والذكر قال واذا وقف
يستحب ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
مستقبلا للقبلة وقال خير المجالس ما استقبل به
القبلة قال واذا وقف الامام ثم يحمد الله تعالى ويعلم
الناس المناسك ويذكر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ويكبر
ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي في
الموقف ساعة فساعة ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة
وقال مالك رحمه الله اذا زالت الشمس وقف بعرفة يقطع
التلبية فانها تعظيم افعال الحج لما روى ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم التلبية حتى رمى
جمرة العقبة الا انه يخلطها بتكبير وتهليل وكذا القارن
بالحج لما يأتي ثم قال ويرفع يديه بالدعاء باسطا الى السماء
مستقبلا بهما القبلة ويتضرع الى الله بالدعاء لقول ابن
عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا

بعرفات مستقبلا للقبلة باسطا يديه الى نحره كالمستطعم
المسكين وبطن راحته الى السماء قال ولم يوقت اصحابنا رحمهم
الله في الدعا شيئا لما ان التوقيت يذهب برقة القلب
ولكن يدعو بما شاء واحب وبعض اصحابنا ومشايخنا ذكر وادعية
بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين
والسلف الصالح رضي الله عنهم على ما ياتي فصل في الدعا
بعرفات قال بعض اصحابنا واكثر العلما رحمهم الله ينبغي ان يكون
اكثر دعا الحاج بعرفة يوم عرفة الدعا الذي رواه علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر دعاء
النبيين من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا
وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر
لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج
في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر
بوائق الدهر هكذا النقل عن بعض السلف وفي رواية ان النبي

مطلب مهم في الدعاء بعرفات

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعا اللهم انك
تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك
شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق
المقر المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل
اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخائف الضرير
من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده و
رغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن
بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا اكرم المعطين وذكر
في بعض المناسك لاصحابنا انه اذا وقف في الموقف بعد
الصلاة الى وقت الغروب يقرا مائة مرة انا انزلناه ومائة
مرة اخرى سورة الحشر ومائة مرة قل هو الله احد ويقول
مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقرا اسما الله تعالى
المعروفة بالتسعة والتسعين اسما ويقول مائة مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثم يقول الحمد لله الذي خلقني فاحسن صورتي
والبسني عافيته وبسط علي رزقه وخلقني ولم اك شيئا علمني

سالم الكن اعلم وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فله الحمد كما
هو اهله ومستحقه والحمد لله بجميع محامده كلها حتى ينتهي
الى ما يحب ويرضى والحمد لله الذي يجيب من دعاه ولا يخيب
من رجاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر
نجاة والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه والحمد لله الذي لا يذل
من والاه والحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله فاطر السموات
والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق ان ربي
لسميع الدعاء الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل
له عوجا قيما الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخر السورة
الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى الله الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن ان ربنا لغفور شكور الحمد لله الذي صدقنا وعده

واورثنا

وأورثنا [illegible] لولا [illegible]
[illegible]
نفسي [illegible]
وحسن العمل [illegible] اصطفى
من [illegible]
[illegible] والسعود [illegible]
اذا [illegible] واصطفى [illegible]
في سبيلك الذي فضلته [illegible] الارضين والسموات
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
الهي [illegible] اهلا [illegible] اهلا [illegible]
[illegible] وسعت [illegible] الهم [illegible]
[illegible] ما عندك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا حاجب يوشى بامن فيرد ادعى السؤال الاكرما وجود
على البرية لعوالج الاقتضاء واحسنا اللهم انك جعلت
لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم
انك جعلت لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل
عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل
مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل
اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر
العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك
فلا تخيب رجاءنا الهنا انك احببت التقرب اليك بعتق
ما ملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت اولى بالتفضل فاعتقنا
وانك امرتنا بالتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وانت
اولى بالتطول فتصدق علينا انك وصيتنا بالعفو
عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم والعفو فاعف
عنا واغفر لنا اجمعين ... اللهم صلى على محمد النبي
الامي الطيب المبارك وعلى اله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وليكثر من التهليل في هذا اليوم

الى ان تغرب الشمس بما تيسر له من الادعية ويلح ساعة
في اثناء الدعاء ويدعوا الله تعالى بحاجته الدينية والدنيوية
فانها مقبولة مستجابة غير مردودة ويجتهد ان
تقطر من عينيه قطرات من الدمع فان ذلك دليل
القبول والاجابة وقد ذكرتم دعوات اخر اعرضت
عن ذكرها مخافة التطويل والسآمة **فصل**
في بيان زمان الوقوف اعلم ان اول زمان الوقوف عندنا
وعند الشافعي رحمه الله من زوال الشمس من يوم عرفة
والى ان طلع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك
او وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك
الوقوف والحج ومن فاته فقد فاته الحج وقال احمد رحمه
الله الوقت المعتاد في الوقوف هو الليل والنهار تبع فلو لم
يقف في جزء من الليل اجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فالليل متبوع والنهار تبع وقال مالك
اخر زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

الى ان تغرب الشمس بما تيسر له من الادعية ويلتقي ساعة فساعة
في اثنا الدعا ويدعو الله تعالى بحاجته الدينية والدنيوية
فانها مقبولة مستجابة غير مردودة واجتهد في ان
تقطر من عينيك قطرات من الدمع فان ذلك دليل
القبول والاجابة وقد ذكر شهود خواص اخرى اعرضت
عن ذكرها مخافة التطويل والسامة [illegible]
في بيان زمان الوقوف اعلم ان اول [illegible] الوقوف عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اذا زالت الشمس من يوم عرفة
واخره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك
او وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك
الوقوف والحج ومن فاته فقد فاته الحج وقال مالك رحمه
الله الاعتماد في الوقوف هو الليل والنهار تبع له فان لم
يقف في جزء من الليل لم يجزه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال
احمد زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج

[illegible]

عرفة لمن ادرك بليل او نهار فقد تم حجه والنهار اسم من انفجار
الصبح الى غروب الشمس لنا الحديث الذي تمسك به احمد
رحمه الله فيكون حجة على مالك رحمه الله بالتنصيص على
النهار وما ذكر من الحديث بصيغة الليل كان ذلك لبيان
آخر الوقت وقوله فقد فاته الحج المراد منه الافضل والكمال
فان الوقوف في جزء من الليل واجب فتركه يوجب نقصا
نحمله على ذلك لتكون جمعا بين الحديثين بقدر الامكان واما
حجتنا على احمد رحمه الله قلنا المراد من قوله او نهار ما بعد
الزوال لان النهار يذكر ويراد به معظمه فيحمل على هذا
اذا دل الدليل وقد دل الدليل على ذلك وهو قوله صلى الله النبي
عليه وسلم فيها بعد الزوال وهذا البيان اول الوقت ولانه صلى
الله عليه وسلم نزل بوادي نمرة في عرفة وانها ليست من
عرفة للوقوف ولو كان وقتا للوقوف لما نزل في مكان الوقوف
لا في غيره لان حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة
افضل واكثر ثوابا من نزوله في غيرها قال فمن حضر بحجه هذا
عرفة في هذا الوقت او مر به [illegible] نائما كان او مجنونا او مغشيا
عالما كان به او جاهلا ليلا كان او نهارا صح الفعل كان راو[illegible]

والليل

[illegible] ... الإمام من ليلة
... الحديث الذي ... أحمد
... أنه يستحب على
... ليلة ... لبيان
... الأفضل ...
... الأحكام ...
... قبله أو بعده ...
[illegible]

أول النصف بيوم وإنما أوجبنا ... فإذا وجب
غروبه ولم يبق الوقوف في تلك الجهة ... فإذا لم يقف
صح حجه وجبره بدم فقد ثبت عن عروة بن مضرس الطائي
أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة
فقلت يا رسول الله أتيت من جبلي طي أكللت مطيتي وأتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف
معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه
... من غير فصل وقال الشافعي رحمه الله إن وقف
مغمى عليه أو مجنونا فالصحيح أنه لا يجزئه وإن كان نائما فالصحيح
أنه يجزئه ولو وقف وهو سكران من خمر معصية فهو كالمغمى
عليه وإن كان بغير معصية فله وجهان ولو وقف وهو لا يعلم
أنها عرفة فالمشهور عنه أنه يجزئه ... هذا الحديث في
مضرس فإنه قال لم أدع جبلا إلا وقفت عليه ولو كان
يعلم ... لما احتاج إلى الوقوف ... فوقف على
الوقت الذي ذكرناه ... ذكر ... أن ... عليه
المنابي ... في إسناده ... عرفة قال ... الليل

على الناس هلال ذي الحجة فوقف الناس بعد ما اتموا عدة ذي
القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر
فوقوفهم صحيح وحجهم صحيح استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام
حجكم يوم تحجون [illegible] فيبطل
[illegible] المشقة
العظيمة من قطع السفر [illegible] فان
الله تعالى [illegible] هذه الامة [illegible] الطاعة
عن الابطال قال ولو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم لان
ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه وفيه اداء الطاعة
والعبادة قبل دخول وقتها بخلاف المسئلة الاولى قال
ولو شهد الشهود عند الامام عشية يوم عرفة برؤية الهلال
فان بقي من الليل ما امكنه ان يقف فيه مع عامة الناس او
اكثرهم لزمه ان يقف لامكان الوقوف في وقته ووجب
[illegible] فان لم يقف فاتت حجته لانهم تركوا الوقوف في
وقته عند القدرة عليه فعلى هذا عليهم ان يتحللوا بافعال العمرة
من الحج بما ياتي في فصل فوت الحج وان لم يبق من الليل ما يمكنه
الوقوف فيه مع عامة الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة

يقف

ويقف في الغد بعد الزوال لانه اذا تعذر الوقوف مع الناس
صار كانهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يقبل وان كان
بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف قبل الفجر مع اكثر الناس
الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم لما مر فان لم
يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا والمعتبر فيه الاعم الاكثر
لا الاقل قال ولو وقف واحد بعد رؤية الهلال وحده لم يجز
وقوفه وعليه ان يعيد مع الامام يوم النحر لما ذكرنا من الحديث
وكذا لو شهد واحد او اثنان عند القاضي ورد القاضي
شهادتهما لو وقف قوم بشهادتهما قبل الامام لم يجز ايضا
لما ذكرنا وكذا لو اخر الامام الوقوف لمعنى ساغ له الاجتهاد
فيه لم يجز لمن وقف قبله ايضا لما ذكرنا وقال الشافعي ومالك
رحمهما الله يقف على من رد شهادتهم يوم التاسع على حكم
رؤيتهم ويقف الناس يوم العاشر فان وقف الشاهدان
مع الناس يوم العاشر ولم يقفوا يوم التاسع اجزاهما ذلك
لانهما اتفقا على ان هذا يوم عرفة فلزمهما الوقوف فيه لو
قبل الحاكم شهادتهما [illegible] اذا راى هلال رمضان وحده
وشهد ورد شهادته يجب الصوم عليه على اصله كما اذا قبلت

[illegible] وفيما يحوي من تخيل الجنون والناس في مواضع
[illegible] يشتهي في الوضع الدليل [illegible] فضل
[illegible] قال [illegible] المقبل [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] يعرفون من معرفته اذا كان [illegible] البشر الى [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الفقه لاهل السر [illegible] وكان [illegible]
عن [illegible] اللهم اجعل [illegible]
والرزق [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] مغفور [illegible]
ولعطفي افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان
والتجاوز [illegible] الرزق الواسع الحلال الطيب وبارك
لي في جميع اموري وكل ما ارجع اليه من اهل ومال قليل او كثير
وبارك علي وعليهم ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه وتكثر من قول اللهم اعتقني من النار [illegible] قوله لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] سبحان الله [illegible]

ووالده

[illegible]

السلام عرف فيها حوى وقيل لحنفه الناس في موضع عالٍ
فان العرب تسمي الموضع العالي عرفة واعراف
الاية من عرفة قال واذا غابت الشمس يوم عرفة دفع الناس
مع الامام الى المزدلفة امر له صلى الله عليه وسلم ان اهل الشرك
كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤوس الجبال
مثل عمائم الرجال في وجوههم وانما الدفع بعد غروب الشمس
مخالفة لاهل الشرك والاوثان ويستحب ان يقول عند
غروب الشمس قبل الافاضة اللهم لا تجعل اخر العهد في هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما
مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان
والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك
لي في جميع امري وما ارجع اليه من اهل ومال قليل او كثير
وبارك لهم في [illegible] ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اله وصحبه ويكثر من [illegible] لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه في عشية عرفة هذا ويرفع ايضا
يديه في الدعاء ويستحب أن يقول بعده اللهم اجعل في بصري
نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً إلى آخر الحديث الذي ذكرناه
فإذا [illegible] الوقوف بعرفة إلى [illegible] من [illegible]
ينفر بعد الغروب إلى المزدلفة وينبغي أن يكون على السكينة
والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] أيها
الناس السكينة السكينة ليس البر بإيجاف الخيل ولا في
إيضاع الإبل على هينتكم وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير
إلى الناس بيده ويقول على رسلكم عباد الله وعنه صلى
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً
ولا تؤذوا مسلماً فإن وجد فجوة زحمة أسرع المشي لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد
فجوة نص أي زاد في السير وإظهار ويستحب أن يقول في
حالة الإفاضة اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت
وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وعظم أجري وأجب
دعائي وزدني علماً وإيماناً وسلم لي ديني واخلفني فيما تركت
بعدي وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين قال وفي رواية يقول

اللهم

[illegible] عشية عرفة [illegible]
[illegible] اللهم اجعل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] كذلك اليوم [illegible]
[illegible] ليس البر في ايجاف الخيل ولا في
[illegible] على [illegible]
[illegible] الى الازدحام [illegible]
[illegible] واجملوا ولا توطئوا ضعيفا
ولا توطئوا [illegible] فرجة اسرع المشي [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] في السير [illegible] ويستحب ان يقول
[illegible] اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
[illegible] فتقبل نسكي وعظم اجري واستجب
[illegible] فيما تركت
[illegible]

اللهم

اللهم اليك [illegible] الاصوات [illegible]
وحاجي [illegible]
[illegible]
من [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لاجل الامام فان دفع احد قبل غروب الشمس وهو خارج من
عرفة فعليه دم وبه قال احمد رحمه الله على اصح القولين [illegible]
الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] لكن على طريق الاستحباب على قوله الجديد
لان ذلك القدر من السنن على هذا القول وفي قوله الاخر
هو واجب [illegible] هاهنا عند مالك رحمه الله الوقوف
[illegible] من الليل بعد غروب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الليل [illegible] صلى الله عليه [illegible]

خذوا عني مناسككم ولما ذكره مالك رحمه الله انه ركن على
ما مر فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل
غروب الشمس سقط عنه الدم لانه استدرك المتروك
قبل فوات الوقت وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة
يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وفي رواية الاصل
انه فات المتروك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الدم يسقط
هنا وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال هو الصحيح عنه لما ذكرنا
من المعنى فيه وقال الشافعي رحمه الله انه يسقط عنه الدم سواء عاد
اليها قبل غروب الشمس او بعده بعد ان يكون عوده قبل طلوع
الفجر من يوم النحر لما اشرنا من المعنى ولا يصلي المغرب في الطريق
على ما ياتي فصل المزدلفة قال ويستحب ان يروح الى
المزدلفة على طريق المازمين يسلك به لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل هكذا الا ان سلك الآخر جاز ولا شيء عليه لان
ذلك من الوسائل الاتباع ولا عبرة للوسائل والاتباع في حق
الحكم ولا يصلي المغرب في الطريق حتى ياتي المزدلفة على
ما ياتي في اخر الفصل فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها

ماشيا

ماشيا احتراما لها وذلك افضل وكذا الغسل فانه
يستحب ايضا قال ويستحب ان يقول اللهم ان هذه مزدلفة
جمع جمعت فيها قلوبا مؤتلفة فالف بيني وبين جميع المؤمنين
والمؤمنات واجعلني ممن دعاك فاجبته وتوكل عليك
فكفيته وامن بك فهديته وفي رواية يقول اللهم ان هذا
جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك
غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل
والحرام ورب المشاعر العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا
افضل الصلاة والسلام واسالك ان تصلح لي ديني وتشرح
لي صدري وتطهر لي قلبي وتصلح لي صلاح الدنيا والآخرة
وان تعرفني في منزلي هذا اذا عرفت اولياءك واهل طاعتك
وتيسر لي جميع الخير وتقيني جوامع الشر فانك ولي ذلك
والقادر عليه قال وينزل حيث شاء الا على الجادة فان
النزول عليها مكروه لما مر في القسم الاول والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر لقوله صلى الله عليه وسلم المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر وفي رواية مزدلفة كلها موقف
فارتفعوا عن محسر وحد مزدلفة من مازمي عرفة الى مازمي

محسر وفي رواية فإن محسر على يمينك ومثال ذلك من تلك
المواطن والأماكن الظواهر والشعاب والمأزمان الثنيتان
من منى إلى مزدلفة وفي بعض النسخ المأزمان بوادي محسر
الشام من المزدلفة ثم للمزدلفة ثلثة اسماء المزدلفة والمشعر
الحرام والجمع كذا ذكره الطحاوي وفي غيره ما قال ان المشعر
الحرام في المزدلفة لا المزدلفة على ما يأتي قال والمستحب
أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك وقال خذوا
عني مناسككم فاذا أتى المزدلفة ونزل يؤذن المؤذن قال
ويقيم ويصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء
ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان والاقامة بل
يكتفي باذان واقامة واحدة وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يصليهما باقامتين لكل صلاة باقامة كما في عرفة
لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامة
واحدة ولأن الجمع فيه لا يصح لان ثمة العصر
وقع في غير وقته فلا بد من تجديد الاقامة لاعلام الناس
بها وهنا العشاء في وقته فلا يحتاج الى تجديد الاقامة

كما في الوتر مع العشاء وللشافعي في الاذان قول في ذلك
ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل
بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان
ولا يصلي المغرب في الطريق ولو صلاها في الطريق وحده يعادها
ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان طلع الفجر
عاد الى الجواز فلا يجب عليه الاعادة لفوات وقت الجمع
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجزيه
ادى المغرب في الطريق لانه مستوفي في ذلك لانه ادى
المغرب في وقته الا انه مسيء فيه لترك السنة ولهما حديث
اسامة رضي الله عنه انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دفع من عرفات الى مزدلفة فلما انتهى
نزل وقضى حاجته ولم يسبغ وضوءه فقلت الصلاة يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك
دل على ان اداءها يختص بالمزدلفة في وقت
مخصوص فكان لاجل النسك فاذا اداها قبله لم يجز
كما في الطواف والرمي هذا اذا لم يخش طلوع الفجر فان خشي
ان يطلع الفجر قبل ان يأتي المزدلفة صلاها في الطريق

لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع فجاز ان يؤدي قبل الفوات
قال ومن صلى المغرب والعشا بعرفات جاز ذلك بخلاف
عرفة لان هنا يؤدي العشا في وقته والمغرب بعد دخول
يجوز كسائر الصلوات الا ان الجماعة افضل لما مر غير
مرة بخلاف جمع الصلاتين بعرفة على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه فان ثمة صلاة العصر تؤدي في غير وقتها بالتقديم
على الوقت فلا يجوز التقديم الا على الوجه الذي ورد الشرع فيه
وهو الاداء بالجماعة قال ويستحب التعجيل في هذا الجمع
قال الشافعي رحمه الله يصلي قبل حط رحله فان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا [illegible] فاذا فرغ
من الصلاة يشتغل بالدعا بعد الصلاة ويدعو بمثل ما دعا
بعرفة ان تيسر له ذلك والا فليدع بما تيسر له من ذلك
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم حرم
لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم
الراحمين ويسال الله تعالى ايضا ان يغفر في تلك الليلة
[illegible] فقلنا ان لا يغفل ولا يتهاون فيها فان
[illegible] ان الله لا يخلف الميعاد [illegible] فاذا فرغ

من الصلاتين والدعا يبيت تلك الليلة بمزدلفة الى
الصبح وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله هي واجبة على الاصح منه [illegible] مالك
رحمه الله حتى لو لم يبت بها او دفع منها قبل نصف الليل
فعليه دم على الاصح وقال الشعبي والنخعي البيتوتة بها
ركن حتى لو تركها لم يصح حجه لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله الاية وهذا امر يقتضي وجوب
الركنية كما في قوله تعالى وليطوفوا الاية ولقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ولنا
الحديث الذي ذكر عن قريب ولقوله صلى الله عليه وسلم
الوقوف بعرفة من وقف ليلا او نهارا فقد تم حجه
والمراد من الحديث الذي رواه الافضلية جمعا بين الدلائل
بقدر الامكان فيحمل الوقوف بالمزدلفة واذا اصبح
يستحب ان يصلي الفجر ثمة بغلس لقول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
لغير ميقاتها الا صلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب
وصلاة الفجر يومئذ فانه صلاها قبل وقتها بغلس يعني

بعد الصبح في اول وقتها بخلاف سائر الايام وانما قدم الصلوة
هنا لاستدراك فضيلة الوقوف ليشتغل به كما في الوقوف
بعرفة فانهما يفوتان لا الى خلف قال فاذا فرغ من الصبح
منه فالمستحب ان ياتي الامام المشعر الحرام ويقف على قزح
وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام وهذا يدل على ان المشعر
الحرام في المزدلفة لا انه عين المزدلفة وهو الاصح ويقف
الناس وراءه او قدامه فان الوقوف وراء الامام افضل ف
ويدعو الله تعالى الى ان يسفر ويرفع يديه ويستقبل بهما
وجهه بسطا وكذا في عرفة كذا النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ويستحب ان يكبر ويهلل ويلبي ويدعوا ويقول في دعائه
اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهي لكل
وفد جائزة وقرى فاجعل جائزتي وقراي في هذا المقام
ان تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ضجت الاصوات اليك
باللغات وحاجتنا اليك التي لا تضيع بنفسنا لانفسنا وان
لا تجعلنا من المحرومين اللهم اجعلني من اكرم وفدك اليك واشرف

الوارد

الوارد من عليك ولنا الذين بك اللهم احفظ واحرسني من
النار واوسع علي الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد من
هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني
لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني مع
المحبين الذاكرين لك المستحبين لاوامرك المجانبين سخطك والقائمين
بفرائضك الوجلين كما ابتغيت وحسنت خلقها لنبيك صلى الله
عليه وسلم قال ويذكر الله تعالى هناك كثيرا بالقول الذي
تلونا وهذه الوقفة بعد الصبح من جملة الواجبات حتى
لو تركها من غير عذر يجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم
في ذلك من وقف معنا هذا اليوم وصلى معنا هذه الصلوة
وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق تمام الحج
بالوقوف في اليوم بمزدلفة فاذا لم يقف يكون حجه ناقصا
وذلك يقتضي الوجوب هذا اذا تركها من غير عذر فان
كان به عذر بان علة او ضعف او يخاف الازدحام فلا
ان يتعجل بليل ولا شيء عليهما وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله وفيهم سودة وهي امراة ثبطة ولم يامرهم
بالكفارة والاصل ان كل نسك يباح تركه لعذر لا يجب

لتركه شرط طواف الصدر للحائض وقال الشافعي رحمه الله
المستحب ان يبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني ويصلي بها
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فان لم يبت بها الى الفجر
الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو النصف
الثاني فلا شيء عليه فان المفروض والواجب عليه عنده
ان يحضر مزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل
لحديث سودة انها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفيض من المزدلفة في النصف الاخير من الليل ونحن
نقول ان ذلك لعذر بها ذكرنا ومن وقف بمزدلفة على
اي وجه كان اجزاه على ما ذكرنا في وقوفه بعرفة ومن
وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا
لما مر ولان المقصود فيها اصل الوقوف بالغداة فاذا
وجد حصل الاصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه
لما مر ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة كما في عرفة
عندنا وعند الشافعي خلافا لمالك رحمه الله لما مر لنا ما
روي ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبي فقيل له ليس
هذا موضع التلبية فقال اجهل الناس ام نسوا ولقد رايت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي وما ترك التلبية حتى
رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير وتهليل
ويستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى
الخذف ويحملها معه لان فجر يرمي بها جمرة العقبة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما
غداة يوم النحر التقط سبع حصيات مثل حصى الخذف
فالتقطهن وجعل يقلبهن بيده ويقول مثلهن فارموا انما
هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين فقال في ايه ايها
الناس لا تقتلوا بعضكم بعضا فاذا رميتم الجمرة فارموا
بمثل حصى الخذف ثم اختلف العلماء في قدره فذلك قال بعضهم
اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال بعضهم مثل بندقة
القوس وقال بعضهم قدر نواة وقال بعضهم مثل الباقلا
وهذه المقادير كلها متقاربة لان الخذف لا يكون الا بالصغير
وقيل الخذف بالحصاة اذا وضعها على ابهامه وسبابته ووضع
ابهامه عليها وحذفها ثم اذا رمى بها الرمي بحجر كبير جاز
وهذا الذي ذكرنا امر للندب والواحد الحصى من غير المزدلفة
جاز لان المقصود هو المقصود وفي قول الشافعي رحمه الله

بكره بالحديث علينا ان ذلك وقع اتفاقا لا قصدا لذلك وان يرفع
الحصاة التي يرمي بها الى منى بعده وذكر في بعض المناسك
السنة ان يغسلها بالماء لتكون طاهرة بيقين وقد قال
قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك
وهذا خلاف السنة للمذهب الذي رويناه عن الفضل بن عباس
رضي الله عنهما وليس هذا مذهبنا ويستحب ان يلتقطهن
ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره كما يفعل بعض الناس فصل
في الدفع من المزدلفة الى منى قال فاذا فرغ من
الوقوف بمزدلفة يوم النحر واسفر اسفارا بينا دفع الامام
والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس
على رؤوس الجبال فخالفهم فافاض صلى الله عليه وسلم قبل
طلوع الشمس وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل
طلوع الشمس وقال ان المشركين والاوثان كانوا يدفعون من
عرفة قبل غروب الشمس ومن مزدلفة بعد طلوعها وكانوا
يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفتهم السنة وورد هذا تحقيقا
لمخالفتهم ومعنى اشرق ثبير اي ادخل ايها الجبل في شروق

الشمس

الشمس اي طلوعها للشروع في النحر ويستحب ان يقول عند الدفع
اللهم اليك افضت واليك توجهت ومنك رهبت فا
تقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واستجب دعائي
واعطني سؤلي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في
آخر كل دعاء ويخلطها بالاذكار والتلبية لما في بعض المناسك
يقول بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن
والمقام بلغ منا روح محمد عليه الصلاة والسلام والتحية
والتسليم وادخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام
ويستحب ان يمشي على السكون والوقار فاذا بلغ بطن محسر
اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية
حجر لما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هبط وادي محسر
اوضع والايضاع هو السير ولذا فعل عمر رضي الله عنه ثم
يمشي على السكون حتى ياتي منى فصل في بيان مناسك
منى قال فاذا اتى منى يوم النحر يتجاوز عن الجمرة الاولى و
والثانية في ذلك اليوم حتى ياتي الى جمرة العقبة وهي اول
جمرة لمن اتاها من مكة تحت المسجد ... عندها العقبة
وآخر الجمرات مما يلي منى ولا يشتغل بشيء آخر بل يبدأ بالرمي

الرمي لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إلى
منى غداة يوم النحر على ... حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
وقطع التلبية عند أول حصاة رماها وكبر مع كل حصاة ثم
نحر ثم حلق رأسه ثم أتى مكة فطاف بالبيت فإذا وقف يقف
في بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه ويجعل منى على يمينه
والكعبة على يساره ويقف حيث يرى موضع حصاه و
وقال الشافعي رحمه الله يقف ويستدبر الكعبة ويستقبل
الجمرة وكلاهما منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنا
رجحنا ما روينا لما أن في استدبار الكعبة نوع كراهة
ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف على ما ذكرنا
ويكبر مع كل حصاة يقول الله أكبر الله أكبر الحديث ويقول
اللهم اجعل حجي مبرورا وفي رواية اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وعملا متقبلا ولا يقف عندها ويقف
عند الجمرتين الأخريين ويدعو لما روينا أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقف عندها ووقف عند الجمرتين
الأخريين ودعا والمعنى فيه وهو أن الرمي من الابتداء إلى
الانتهاء بمنزلة عبادة والسنة الدعاء في العبادة وأوسطها

لا أنه أقرب إلى الإجابة لا في الخروج [illegible] فإذا [illegible]
هنا [illegible] فعلها [illegible] [illegible]
العقبة [illegible] عندها ما [illegible] [illegible]
[illegible] من بطن الوادي [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] حاجة [illegible] دعا [illegible]
[illegible] أفضل [illegible] [illegible]
[illegible] والأفضل أن يكون [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] بطن الوادي [illegible]
لحصول المقصود [illegible] الأفضل أن يرمي من [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] السنة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال [illegible] رضي
الله عنه [illegible] قال عبد الله هذا
[illegible]
[illegible] العقبة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] حصاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المسالة [illegible]

لو وقفت [illegible]

[illegible]

والوجه الثاني [illegible]

[illegible]

وفي الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان رماها من بعيد ولم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها
لم تجزه لانه لم يكن راميا للجمرة وان وقع قريبا اجزاه وقال (منهاه)
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا وقعت في المرمى حتى
لو وقعت على مكان عال ثم تدحرجت منه ووقعت في
المرمى فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجزيه لان حصوله في
المرمى لم يحصل بفعله بل لعلو الموضع الذي وقعت فيه
والوجه الثاني انه يجوز اذا تدحرجت فيه لنا ان ما قرب
من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء فصار هذا كمن رمى
بينهما الى غرض فوقع قريبا من الغرض بعد راميا الى الغرض
وان بعد لا يعد راميا اليه كذا هنا فان رمى سبع حصيات
بمرة واحدة في احدى الجمار ان وقعت متفرقة على موضع (جاز لحصول)
الجمرات في سبع مواطن كالجمع بين الاشواط في الحد بضربة (الجمع)
واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يجزيه الا عن
حصاة واحدة كيف ما كان ويرمي بعدها بستة اخرى لانه
مامور بالرمي سبع مرات وقد رمى مرة واحدة وقال
عطاء والاصم يجزيه كيف ما كان وقال الحسن ان كان جاهلا

اجزاه والا فلا قال وان رمى حصاة فوقعت على محمل او عنق بعير
او ثوب رجل ثم وقعت بنفسها في موضع الجمار اجزاه لانه
حصل في المرمى بفعله وقصده وهذا بالاخلاف فان نفضها
من وقعت عليه حتى وقعت في موضع الجمار فانه لا يجزيه
وقال احمد رحمه الله يجزيه في المسئلة الاولى فان الفعل
مضاف اليه ولنا انها حصلت في المرمى بغير فعله فلا يجزيه
كما لو وقعت في موضع بعيد واخذها غيره ورماها واذا لم
يعلم انها وقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه
وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو رمى وشك ولا يدري انها
هل وقعت في المرمى ام لا فالاحتياط ان يعيدها وكذا لو
نقص حصاة ليكون مؤديا ما ترك منها بيقين وان رماها
بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقال احمد لا يجزيه وقلنا
اساء اما الجواز فلوجود فعل الرمي واما الاساءة فلترك
السنة لان السنة ان ياتي بحجر من موضع آخر لانه رمي
حصاة لم تقبل من صاحبها لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما
تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان مثل ثبير

لانه يجزيه من الحصا على ...
ولعله نقص من حصاة حصاة

ونكون

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه لا [illegible]

[illegible]

وبه اخذنا لانه رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ولما روي انه دفع من المزدلفة
حين اسفر جدا ثم هذا الوقت الى ان تغرب الشمس
وان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه وقال ابو يوسف
يمتد وقته الى وقت الزوال وما بعده قضاء وقال الشافعي
رحمه الله اول وقت الجواز النصف الثاني من ليلة النحر
وعند الشافعي رحمه الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ام سلمة ليلة النحر ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر
معنى قوله المستحب عندنا ان يرمي بعد طلوع الشمس
فاذا رمى قبله جاز لما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص لضعفة اهله
ان يرموا جمرة العقبة مغلسين ولا يقبل الصبح وقت
الرمي [illegible] في النصف الاول وبذا
حين يدخل وقت الرمي وانما قلنا انه يمتد الى غروب
الشمس لان اليوم الكامل اسم للكل فيستوعب جميع اجزائه
وانما قلنا انه اذا دخل الليل رماه ولا شيء عليه
لان الليل تابعة لليوم الذي يليها في الوقوف [illegible] فان
اخره الى الغد رماه وعليه دم [illegible] في باب الجنايات

لوقتي

الوقتي وفي احد قولي الشافعي رحمه الله اذا غربت الشمس
فات وقته ووجب عليه الدم لفوات وقته وفي
قوله الاخر لا يفوت الا في آخر ايام التشريق لان ايام
التشريق كلها وقت الرمي عنده فيبقى بقاؤه
[illegible] قال فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم
النحر على الوجه الذي ذكرنا لا تحل له النساء والطيب
ونحو ذلك حتى يحلق [illegible] وفي احد قولي الشافعي
رحمه الله يحل حين فرغ من الرمي والحلق [illegible] اصح ما روي
انه نسك على القول المنصوص له عليه [illegible] في آخر الاعمال
ثم الحاج مفرد [illegible] الحلق قبل
يحلق فاذا حلق حل له كل شيء الا النساء لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
ولم يشترط فيه الذبح ولان الحاج ان كان معه هدي لانه
طاعة [illegible] اليوم [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فانه [illegible] ان لم يحلق
هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح
لما ياتي في فصل القران فيذبح اولا على ما نذكر في فصل كيفية

النحر ثم حلق والترتيب واجب عندنا بتقديم الذبح ثم
يحلق وقال الشافعي رحمه الله الترتيب سنة غير واجب
حتى لو قدم الحلق على الذبح جاز [illegible] وان قدم
الحلق على الرمي فلا فدية [illegible] ثم قال فيما ان قلنا بان
الحلق نسك جاز ولا شيء عليه لانه اتى بما يتحلل وان
قلنا استباحة محظور لا يجوز قبل الرمي وفيه دم لانه
حلق قبل ان يتحلل والاصح ان الحلق عنده نسك كما هو
مذهبنا وهو قول مالك رحمه الله ثم عند مالك اذا
قدم الحلق على الذبح جاز لا شيء عليه وان قدمه على الرمي
لزمه دم وقال احمد رحمه الله الترتيب واجب في الكل
على ما ذكرنا فان قدم الحلق على الذبح او الرمي ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليه لانه معذور وان كان عامدا ففي
وجوب الدم عنده روايتان للشافعي رحمه الله ما روي
ان رجلا جاء يوم النحر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشياء كثيرة قدم البعض منها على البعض فما سأله
عن شيء الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج
ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله

بما البعض

صلى

صلى الله عليه وسلم من [illegible] [illegible] [illegible]
شيء الا النساء [illegible]
[illegible]
الحج [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا يجوز [illegible]
على ان ذلك كان قبل الاستقرار [illegible] حلق
وقد حل له كل شيء الا النساء [illegible] التقبيل واللمس
ولا يحل قبل ذلك الطواف [illegible]
بالتقصير يتحلل لانه يقوم مقام الحلق وقال مالك رحمه
الله حل له كل شيء الا النساء [illegible]
وقال الليث الا النساء والصيد ولا يحل عندنا [illegible]
ذلك وللشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بلبس المخيط [illegible]
[illegible]
[illegible] انه نسك في العمرة يتحلل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] في الحج [illegible] لم يجعل [illegible]

[illegible] إلى آخر الوقت [illegible]

[illegible] المقصر [illegible] من نقص

[illegible] الحج [illegible] ذلك

[illegible] التقصير

[illegible] الحلق أفضل لأن

[illegible] الحلق والتقصير [illegible]

الحلق [illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة

حيث قال اغفر الله للمحلقين فقيل له والمقصرين يا رسول

الله فقال اغفر الله للمحلقين والمقصرين فكان الحلق أفضل

[illegible] يكن على رأسه من شعر [illegible] الموسى على رأسه وذلك

واجب لأنه لما [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] التشبيه

[illegible] المقصر [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله إن

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] على رأسه [illegible] لم يكن على رأسه شعر أصلا

فان لم يستطع الحلق للراس يستحب ان يمر الموسى على
راسه تشبها به ولا يجب لان الواجب حلق الراس وقد ا
لا نفسد ويستحب عند الشافعي ان ياخذ من شعر لحيته
وشاربه شيئا ليكون قاطعا من شعر بدنه شيئا لله تعالى
وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يضره ثم الحلق او التقصير
لا يجوز عندنا اقل من ربع الراس كما في مسح الراس فان
حلق او قصر اقل من النصف اجزاه عندنا وهو مسيء
في ذلك لان السنة حلق جميع الراس او تقصير جميع الراس
وقد ترك ذلك فيكون مسيئا وقال الشافعي رحمه الله
ان اقتصر على حلق ثلاث من شعرات او تقصيرها
اجزاه كما في مسح الراس عنده ثم قال الفقيه ولا فرق بين ان يقصر
من الشعر الذي يحاذي الراس او من الشعر الذي نزل
من الراس لان المقصود تقصير الشعر من الراس وذلك
يحصل بهما وذكر ابن الصباغ عن اصحابه لا يجوز فيما نزل من
من الراس والاول اصح وقال مالك رحمه الله لا يجوز الحلق
والتقصير الا في الاكثر اعتبارا بمسح الراس عنده قال فان حلق
راسه بالنورة اجزاه كذا في الكافي لاصحابنا فان الواجب

عليه ازالة الشعر والنورة تقوم مقامه فيجوز ... في حد ب
لبيان الفضل والحلق ... بالنورة او نقصير باخذه
او بامتشاطه او بفعل ... او نتفه فذلك كله جائز
لم يتعرض لقول ... فيه ما ذكرنا ان المقصود
هو الازالة وقد وجد ثم اذا اراد الحلق يبدا بالايمن
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب التيامن في
كل شيء ذكر في المستظهر في الخلاف ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ... البداية بيمين الحالق لا المحلوق
فيبدا بشقه الايسر من المحلوق وعند الشافعي رحمه الله
... البداية بيمين المحلوق لا الحالق ويحلق شقه
الايمن والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رمى جمرة العقبة رجع الى منزله بمنى ثم دعا بذبح
... ثم دعا بالحلاق فاعطاه شقه الايمن فحلقه
ثم دفعه الى ابي طلحة ليفرقه بين الناس ثم اعطاه شقه
الايسر فحلقه ثم دفعه الى ابي طلحة ليفرقه بين الناس
... من الاداب قال ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة

[illegible] تن كلمة يعني [illegible] وذكر في كتاب
[illegible] الهيئة او ينقص فالحاصل
[illegible] ان يتثبت فذلك كل جانب
[illegible] الجملة التي [illegible] وكرنا ان المقصود
[illegible] اذا [illegible] بالنية
[illegible] السمت [illegible] التمام في
[illegible] ان يحيط [illegible]
[illegible] الى الافق
[illegible] رحمه الله
[illegible] المخلوق الا ان [illegible] سنة
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] تاريخ
[illegible] سنة [illegible] بخلقه
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] بالناس
[illegible] اللهم
[illegible] يوم القيامة

اللهم

اراد التخفيف نحو حلقه وذكر في الكافي ان الذي يشعر بالقصة
لا يعمل فيها المقراض بنقصه بحسب الحلق ولا يليه الحلق
او التقصير خوفه ذلك ملبدًا او مضفورًا او عاقصًا لان
التحلل لا يحصل الا به ثم الحلق عند ابي حنيفة رضي
الله عنه نسك لانه يستحق الثواب والرحمة لقوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله المحلقين ولانه مختص بزمان ومكان
اما الزمان فايام النحر واما المكان فهو الحرم لانه او
لانه نسك انه نسك مختصه ... ومكان كسائر المناسك
مثل السعي لانه تبع للطواف ولانه واصل بمقصوده ومن
احد الحلق من ايام النحر وفعله في الحل فعليه دم الكفارة
على ما ياتي في باب الجنايات وقال ابو يوسف رحمه الله الحلق
مختص بالزمان لما ذكرنا ولا يختص بالمكان لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد صدوا منهم ما احصروا وهم في
الحل من ... مع النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال محمد
رحمه الله يختص بالمكان قلنا لا يختص بالزمان لقول النبي
صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأل عن نسك قدمه
الى التاخير افعل ولا حرج ... الاصح في نسك

فقد مر في الفصل المتقدم وياتي تمامه في فصل جنايات الحلق
ان شاء الله تعالى وفي فصل في كيفية الحج قد ذكرنا
ان الحاج اذا كان معه بدن ... حل عليه الحلق ... بالذبح
كره ... انه ... يجب ... عليه ... الحلق ...
وقدمه والمكان ... مستحب ... ثلاثة ... في
فضل الحلق ... وقد ذكروا في الفصل المتقدم نقص
مكانه ثم الحلق بعده ... ان يحلق ... سنة
نفسه ان كان ... ذلك لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق نفسه بيده ... لحسن ...
وقد روي ان ... الحلق من ...
ان ... مع ... يستقبل القبلة كذا في ...
صلى الله عليه وسلم ... او يستحب ان يكون ...
... في ... الارض ...
... صلى الله عليه وسلم ...
الله تعالى ...
... الكامل ...
... في اطلاق الكل لا يتبين ... هو السنة

ويكون فيه نقصان [illegible] التسمية على

[illegible] المذبوح [illegible] ثم يستقبل [illegible] يستحب

[illegible] هيئته [illegible] حلقه [illegible] قبل الذبح [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] مسلم

[illegible] تقتل [illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] عليها [illegible] ثم يأخذ [illegible] الكبش

او العجل [illegible] المشرق [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذبح ويقطع العروق الاربعة وهي

الودجان والمريء والحلقوم [illegible]

[illegible]

[illegible] والتسمية [illegible]

بسم الله والله اكبر [illegible]

[illegible] العروق الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] واعفو

فصل

ويعقوب والأسباط إلى قوله تعالى ونحن له مسلمون ثم
يدعو بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح اللهم تقبل مني إلخ
فإنه حسن كذا الفعل ولا يحتاج إلى النية عند الذبح بل
يكتفي بالنية السابقة وقال أصحاب الشافعي رحمهم الله لا
بد من النية عند الذبح على أصح الوجهين [illegible]
وإذا لم يذبح لنفسه يستحب أن يحضر عند الذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي
أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها
إذا ذبح وتمامه يعرف في الأضحية وقد ذكرنا بعضها في باب
الهدي إن شاء الله تعالى ولا خطبة في يوم النحر
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يخطب بعد الظهر
بمنى ويعلم الناس الرمي والذبح والحلق والتشريق وما
يحتاجون إليه **فصل** دخول مكة لطواف
الزيارة فإذا فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا فينبغي
أن يدخل مكة في يومه ذلك إن تيسر له ذلك فإنه أفضل
ويزور البيت ويطوف طواف الزيارة على الوجه
الذي وصفناه ويصلي الركعتين على ما مر ويسمى طواف

بالافاضة ايضاً لانه يفيض من منى وعرفة الى مكة
ويسمى طواف الزيارة لانهم يزورون البيت ويحلون فارقه
فانه ... يكون ... ان يؤخر له في يوم النحر يعني
... الى آخر ايام التشريق ... لكن الافضل
ان يزور يوم النحر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رمى جمرة العقبة في اليوم ... ذبح وحلق ورجع الى
مكة وطاف طواف الزيارة قال فان كان قد سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فاوقعه مقدما (الحج)
فلا سعي عليه ولا يرمل في هذا الطواف يعني
طواف الزيارة لما مر ان السعي لا يتكرر في احرام الحج واما
الرمل فلما مر ايضاً ان كل طواف لا سعي بعده فلا يرمل
فيه فان لم يسع قبله على ما ذكرنا رمل في الثلث الاول في
هذا الطواف وسعى بين الصفا والمروة لان هذا موضعه
على التحقيق الا ان الشرع رخص في التقديم تيسيرا له
لما مر فاذا لم يات بالرخصة يعود فعل السعي الى موضعه
بلا ... فقد حل له النساء ايضاً وبذلك ... صلى الله
عليه وسلم اذا طفتم بالبيت فقد حل لكم ... جملة

القال

فعال الحج فانه يتم الاحرام والحلبة [illegible]

[illegible] ايام التشريق والمبيت بمنى [illegible]

الحج على ما سبق قال فاذا فرغ من طواف [illegible] رجع الى

منى ليبيت بها ليالي التشريق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

بات بمنى ليالي التشريق وهذه المبيت [illegible]

والشافعي رحمهما الله واجمعت الامة على وجوب [illegible]

[illegible] ومن به عذر [illegible] وكذا [illegible]

فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية

العباس رضي الله عنه [illegible] الليالي [illegible]

ورخص لعمه العباس رضي الله عنه [illegible]

من اجل سقايته [illegible]

عند الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] المبيت بها الليلة [illegible]

المبيت في الليالي الثلث [illegible]

او ليلة ففيه ثلاثة اقوال [illegible]

او لم يترك المبيت الليلة الثالثة [illegible]

والثالثة فمن دفع ... بترك البيتوتة الليلة الثالثة ...
... لليلة الاولى والثانية لا يجب ... الرمي
في اليوم الثاني ... قال ... من ... وهو اليوم
الثاني من ايام ... وهو اليوم ... من ايام التشريق
الحادي عشر من الشهر ويسمى هذا اليوم يوم القر
لان الناس يقرون فيه بمنى ويرمي الجمار الثلاث بعد
الزوال في كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ...
... الى ... مسجد الخيف والمزدلفة ويقف ثمة مستقبل
القبلة ويرفع يديه حذاء منكبيه ولا يجاوز منكبيه لانه
حينئذ لا يكون للدعاء ... بدنه ... لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون اكفكم ويدعو
ويتضرع الى الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
... وسوء ... وفتنة الدجال وسوء
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الشافعي
... يرفع يديه ...
... ثم ياتي الجمرة الوسطى ... ويفعل كما فعل في الاولى

على

على الاختلاف ... ثم ... الجمرة ... العقبة
... العقبة ... ولا يقف عندها ...
... بعد ذلك ...
... تلك الليلة ...
... المازري ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول ثم ياتي يوم
الثاني عشر من الشهر ... الجمار ...
الثلاث ... اليوم ... ويدخل وقت
الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق بعد
هذين اليومين حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة
وبه اخذ الشافعي واحمد رحمهما الله لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم رمى في هذين اليومين بعد الزوال وروى
في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الافضل ان يرمي
في اليومين ... الثالث بعد ...
اعتبارا باليوم ...
لان النبي صلى الله عليه وسلم ... ذلك محمول على
والاولوية قال واذا رمى في اليوم الثاني عشر من الشهر ...

فان احتاج ان يتعجل بنفره فله ان ينفر معى الى مكة [illegible]

قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم

عليه فالله تعالى جعل [illegible] ويخطب الامام في هذا اليوم

عندنا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله يستحب للامام

ان يخطب يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق

واليوم الثالث من ايام النحر بعد الظهر بمنى ويعلم الناس

ما بقي عليهم ومن اراد التعجيل بالنفر فله ذلك ومن اراد التاخير

فله ذلك ويامرهم ان يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته

والاستقامة ويودع الحاج وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى على ناقته

اوسط ايام التشريق ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب على الوجه الذي ذكرنا لانه خطب يوم التروية

ويوم عرفة ويوم الثاني من ايام النحر بعد الظهر خطب

خطبة [illegible] الناس احكام النفر والحج وما [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكانت تلك

خطب الوعظ لا خطبة الحج كذا النقل فان اخر الرمي الى ان

دخل الرمي الليل [illegible] في القدام

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفر [illegible]

[illegible]

لمن تعجل في يومين [illegible] عبارة عن النهار [illegible]

الليل [illegible] قال [illegible]

[illegible] اليوم الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

الثالث لا يقضى [illegible] في عقب الزوال

قبل القنوت كذا [illegible] له عمامة حسن

ان [illegible] في النوم [illegible] [illegible] في المؤدي

الثاني الى الثالث ما هنا [illegible] او عامدا ففيه ثلاث اقوال

قول بعضهم في الثاني من ايام التشريق ولا شي عليه

[illegible] ايام ايام التشريق والقول الثاني وهو انه يلزمه

[illegible] يلزمه القضا والقول الثالث [illegible] القضا

[illegible] اذا اخر قضا قضا رمضان [illegible] رمضان

آخر فان عنه يلزمها [illegible] اطعام كل يوم مد كذا هو

[illegible] في [illegible] الزوال [illegible] فله فيه وجهان

وقال [illegible] رحمهما الله [illegible] الحج او [illegible] حتى

دخل الليل فله فيه وجهان احدهما انه [illegible] والثاني

لا [illegible] في وجه [illegible]

[illegible] الترتيب في الجمار

[illegible] بعكس الرمي [illegible] اولا

ثم الوسطى ثم الاخرى [illegible] على الوجه

المسنون فان لم يفعل [illegible] لا دم عليه [illegible] للقنوت وقال

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقابلة
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والمشابهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انه قال [illegible]
[illegible] رحمه الله ليس [illegible]

[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه [illegible]
[illegible]

[illegible] الشمس [illegible] لقد [illegible]
[illegible] في جميع الأوقات [illegible]
[illegible] السنة الحبشية [illegible] ذلك
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]

[illegible] عشر

مطلب [illegible] في [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو سواء ان فرد [illegible] بسنن وقيل لان الحلق الا فيه
ويؤخر الواجب حتى يأتيه الحلال كالرمي في الحج وقال الشافعي
رحمه الله اركان العمرة ثلثة في قول الاعمش الاحرام والطواف
والسعي وفي قول هي اربعة وهي الثلثة والحلق ايضا لانه
ركن في الحج كالسعي على الاصح على ما بيناه ثم قيل هل هو
نسك نقل قول وهو الصحيح قال ان قلنا ان الحلق ليس
بنسك فانه يتحلل من عمرته اذا فرغ من السعي على ما ذكرنا
في الحج فيكون اركانها ثلثة وان قلنا ان الحلق نسك فانه
لا يتحلل منها الا بالحلق فعلى هذا اركانها اربعة وهو
الاصح قال وادنى [illegible] التنعيم وهو مسجد عائشة
رضي الله عنها قال ويستحب للمعتمر المفردة ان يحرم من الحل
لمن [illegible] ثم [illegible] وصفناه في الحج من اللباس
والتنظف والاغتسال والتلبية وغير ذلك ويتقي فيها
ما يتقي في الحج [illegible] لانه يحرم على المحرم ان يتقي
فيما [illegible] بالعمرة ما يتقي في احرام الحج الا ذكر في [illegible] الكافي
وله [illegible] جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعليه جبة متضمخ [illegible] بعمرة فسأله عن ذلك فقال صلى

الله عليه وسلم اما الجبة فانزعها واما الطيب فاغسله ثم
اصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك [illegible] افعال الحج تثبت
بنصه على المفرد [illegible] يتقي فيه [illegible] يتقي في احرام الحج
على ما ذكرنا فاذا دخل المسجد مع الاحرام واستلم الحجر
كما وصفناه قطع التلبية [illegible] روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر كذا [illegible] ولم يزل يلبي حتى استلم
الحجر وهذا خلاف [illegible] على ما مر ثم يطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلث الاول ويمشي على هينته في الاربع البواقي
لان هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج ثم يصلي
ركعتين ثم يشرب من ماء زمزم ثم يعود الى الحجر فيستلمه
على ما بينا ثم يخرج من باب الصفا ويسعى على ما وصفنا ثم
يحلق او يقصر على ما مر فاذا فعل هذا فقد فرغ من عمرته وحل
له كل شيء حرم بسببها كذا [illegible] وعند الشافعي
رحمه الله انه يتحلل بعد الفراغ من السعي على الاطلاق حتى يحل له
لبس المخيط والطيب والجماع [illegible] وهو [illegible] على
ما مر في الحج وهو الاصح قال وليس في العمرة طواف الصدر في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان فيها طواف الصدر

كما في البحر وقال النووي رحمه الله من خرج الى التنعيم من
نفسه [illegible] ولم يودع نفسه دم لخروجه عن الحرم

فصل منه ايضا في الترتيب بين الطواف

والسعي شرط لصحته ما تقدم الطواف على السعي حتى لو
ترك اكثر الطواف فيهما اتى باقله ثم سعى بين الصفا والمروة
رجع الى اهله حل ما لم يعدهما او يتمهما لانه ترك الاكثر وللاكثر
حكم الكل فاذا اكمل الطواف اعاد السعي بين الصفا والمروة
على ما مر ان تقديم الطواف على السعي شرط ولو اتى باكثر
الطواف وترك اقله وسعى بين الصفا والمروة صح ولا يجب
عليه اعادة السعي بين الصفا والمروة لانه اتى بالاكثر [illegible]
عليه لترك اقل الطواف اعادة او دم لجبر النقصان وعند
الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله استيعاب الطواف شرط
حتى لو بقي عليه شيء وان قل ورجع الى بلده فانه لا يجوز له
[illegible] الناسك [illegible] ويطوف للامر في الحج وليس البدنة
[illegible] في الحرم عندنا ما دخل في الجنابة فيها دون الجنابة
في الحج فلهذا الطواف جنبا او محدثا او اكثره كان عليه اعادته
او دم دون البدنة لما ذكرنا ولو [illegible] نفسه من [illegible]

[illegible] ومن [illegible] نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت [illegible]
ولو جامع المفتي امرأته [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحج والعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لما يكون نسك حجة فيسلك ثم افضل بعضها نوعا فيقدم
نفلهما اذ لو قال يجمع بين [illegible] او حج والآخر
لم يقل يصح لاجلها كان على كل واحد منهما آخر [illegible]
ان كل واحد منهما احسن اداءه بصفة الكمال قال
الحج والعمرة اداءه كما في البدن كما فعل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ان كان الحجة مني شاء ثم في
الاشهر واذا اخلل فعليه عمرة المفسد حسب كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف لما [illegible] بالحج فان عليه عمرة وحجة على
ما يأتي في فصل فوات الحج افعال المحصر فيه شيء
في وداع البيت الحرام قال واذا فرغ من افعال الحج والعمرة ان
نوى الاقامة بمكة فلا وداع عليه لانه صار في حكم اهل
مكة ولا وداع على اهل مكة لان الوداع لاجل المفارقة ولم
توجد المفارقة [illegible] آخر هذا الفصل في فصل المجاورة
والمقام بمكة شرفها الله تعالى هذا اذا نوى الاقامة
قبل ان يحل النفر الاول وهو اليوم الثاني من
ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة بعد الزوال لانه
[illegible] الاقامة [illegible] ان عزم على المقام ونوى بعد ما حلت

المقام

ثم لو اراد [illegible] يطوف للوداع عند ابي
حنيفة رضي الله عنه [illegible] الشافعي رحمه الله عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقت [illegible] طواف الوداع [illegible]
لذلك يلحق بالنية للعمرة [illegible] احتياطا [illegible]
في السفر [illegible] النية [illegible]
بعد خروج وقت الصلاة [illegible]
وهذا الطواف يسمى طواف الصدر ويسمى طواف الوداع
وهو واجب [illegible] احمد [illegible] على [illegible]
وللشافعي رحمه الله فيه قولان احدهما انه غير واجب مثل
قولنا ولو تركه يجب عليه دم لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن احد
حتى يطوف بالبيت فانه امر [illegible]
وسلم من ترك نسكا فعليه الدم [illegible] صلى الله عليه وسلم من
[illegible] هذا [illegible]
وقد روي للحديث الاول الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حجة عليهم على قوله الاول قال
ويسمى طواف الوداع بعد الخروج والرجوع الى اهله وبلده
ان يجيء الى الحجر الاسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا انه يطوف
بالبيت سبعة اشواط على ما بيننا عند [illegible] لا رمل فيه ولا سعي
بين الصفا والمروة لما ذكرنا ان السعي في الحج لا يتكرر وقد
اتى به مرة فلا يأتي به ثانيا لما ذكرنا من ان هذا طواف
ليس بعده سعي فلا يرمل فيه فاذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين
خلف المقام ركعتين او غيره على ما بيننا ثم يأتي زمزم على المشهور
من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي الى زمزم
والاول هو الاصح ويشرب من مائها وان نزع الماء بنفسه
من غير ان يستعين باحد ثم يشرب منه ويمسح وجهه ورأسه
وجسده كان ذلك احسن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى زمزم ونزع لنفسه بالدلو ولم يستعن معه احد فشرب ثم
افرغ ما في الدلو عليه ويتضلع [illegible] عند الشرب
ويتنفس فيه ثلاث انفاس يرفع في [illegible] كل مرة وينظر الى
البيت [illegible] بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول
الله ثم يقول في الدعاء بعد الصلاة اللهم اني اسألك [illegible]

[illegible] علما نافعا وشفاء من كل داء ويدعو بما احب
ثم يمسح به وجهه ورأسه ويصب عليه ان تمكن ذكره
ثم يرجع الى الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب
فيضع وجهه وصدره عليه ويتعلق باستار الكعبة
ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستشفع
في جرم عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب
ولم يبين ان لا توقيت للدعاء لانه يذهب برقة القلب على ما بينا الا
ان بعض اصحابنا عينوا دعوة في مناسكهم وكتبوها على ما
روي انه يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل هذا
اخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى
برحمتك يا ارحم الراحمين وزاد بعضهم ويقولون اللهم
[illegible] ذنوبي [illegible] وسعة رحمتك [illegible]
هذا المقام خطيئتي [illegible]
المستجير من عذابك اللهم اني عبدك [illegible] ما شئت

وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك فقد
رجوت بحسن ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنبي
فان كان ان تزداد عني رضى وتقربني اليك زلفى اللهم
فاحفظني عن يميني وعن شمالي ومن قدامي ومن خلفي
ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى اهلي فاذا اوصلتني
الى اهلي فلا تتخلى مني برحمتك طرفة عين ونفس نفس
واكفني مؤنة دنياي من كل هم وغم ورزق واستعملني
في طاعتك برحمتك يا ارحم الراحمين واما عند الشافعي ما ابقيتني
رحمه الله المنقول عنه ان يقول عند الوداع بين الركن والباب
وهو الملتزم اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وانا
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك
واعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني

لي عنك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير قال انه ينصرف من البيت [illegible]
يعني بيته يكون آخر عهده به [illegible]
منها على ما ذكر فانه ينصرف [illegible] الباب [illegible]
من [illegible] من سفل مكة [illegible]
علمه [illegible] دخلها من اعلاها [illegible] من سفلها [illegible]
اهلها [illegible] رجع آيبون تائبون عابدون [illegible]
الى رحمه [illegible] صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وحده لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من مكة [illegible]
تعالى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

[illegible] فصل قام بمكة بعد [illegible]
او عيادة مريض او نشر متاع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اعادة الطواف [illegible] الواجب عليه

وقال الشافعي رحمه الله انه لا يشتغل بشيء من الصلاة مكتوبة
قد حضرت او يحتاج الى بيع حاجة ضرورة من غير اقامة ولبث
فما وراء ذلك لو اشتغل بشيء من العبادة الزائدة [illegible]
متاع فانه يعيد الطواف [illegible] قال الطحاوي رحمه الله انما [illegible]
بشيء آخر لا يكون طوافه آخر عهده بالبيت وخروج من ان يكون
وداعا فعليه الاعادة لما ذكرنا [illegible] الوداع [illegible] حصل وقد
خرج من [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بقي اياما لم يكن [illegible] روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] طاف [illegible]
ما له يجاوز المواقيت [illegible] وقد امكن [illegible]
يعود [illegible] لانه لا يمكنه العود الا
بعد احرام بعمرة او حج [illegible] وان [illegible] يلزمه دم
بترك نسك [illegible] طوافها لان
ذلك يشق عليه بالاحرام [illegible] طواف
[illegible] من عهدة الواجب [illegible] الشافعي رحمه
الله انه [illegible] مسافة القصر [illegible]
[illegible] وجوب طواف الوداع ولا يلزمه [illegible]

يبلغ مسافة القصر من مكة حتى انه لو لقي في خروجه [illegible]
[illegible] انه يستقر عليه الدم كذا في [illegible] البيان و
[illegible] على المقيم الخارج الى التنعيم وداع كذا [illegible] الصحابة
رضي الله عنهم وقال [illegible] لم يودع وعليه دم
[illegible] ثم اعلم ان طواف الوداع يجب
[illegible] على ستة نفر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] المكي
وداع للمفارقة والمكي [illegible] اهل المواقيت
ومن [illegible] الى مكة [illegible] في حكم اهل مكة [illegible]
انه [illegible] الحرام فكذا في حكم التوديع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بالاقامة على الوجه [illegible]
[illegible] وكذا الحائض والنفساء [illegible]
[illegible] وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص [illegible]
ترك الوداع ولم يأمرهن باقامة دم [illegible]
النفساء الحائض في ذلك وقال عمر [illegible]
الله عنهما على الحائض ان تقيم [illegible] تطهر ثم تطوف
للوداع لانه واجب والاصح هو الاول [illegible] ولو طهرت
[illegible] قبل ان تفارق بنيان مكة اغتسلت وطافت ان امكنها

وان فارقت [illegible] مكة [illegible] لانها اذا خرجت
من [illegible] صارت مسافرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمال [illegible]
[illegible]
تلك الفريضة [illegible] محرمة [illegible]
امرأة قد ذكرت [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ذلك
وعدد [illegible] في فصل [illegible] الكتاب [illegible]
في ذلك [illegible] والله اعلم بالصواب فصل في القران
[illegible] القران [illegible] افضل من التمتع
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] لاهل مكة ومن هو داخل الميقات
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنية بقلبه جاز كما في الصلاة على ما ذكرنا في المفرد ولكن لا بد من
ذكر التلبية باللسان عندنا او ما يقوم مقامها مثل ما مر ثم يتوجه الى
مكة ويفعل فيها وفي الطريق ما ذكرنا في المفرد غير انه يبتدئ
بطواف العمرة ويرمل في الثلث الاول منها لانه طواف بعده سعي ثم يتم الطواف
على الوجه الذي ذكرنا ويصلي ركعتين ثم يخرج ويسعى للعمرة بين الصفا والمروة
على ما وصفنا ولا حلق ولا تقصير ثم يرجع بعد السعي هذا الى المسجد فيطوف
طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي على ما وصفنا في
الحاج المفرد وقال الشافعي واحمد رحمهما الله يكتفي القارن بطواف واحد
وسعي واحد فان اقتصر على طواف واحد وسعي واحد جاز لان الجمع صار
كعبادة واحدة وقد روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
لنا ما روي ان عليا رضي الله عنه قرن فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويقول
خذوا عني مناسككم ولانه جمع بين عبادتين فليأت بكل واحدة منهما
طواف عمرة وسعي عمرة كالمتمتع الذي يسوق الهدي بطوافين وسعيين
مرتين على ما وصفنا ولم ينو الاول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى على
العكس او نوى طوافا آخر يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزم
تعيين النية كما في نية صوم رمضان عندنا وقد ذكرنا في فصل الطواف

[illegible]

النية فقبله جاز كما في الصلوة على ما ذكرنا في المفرد ولكن لا بد من
ذكر التلبية باللسان عندنا اما النية ... يعلم بقلبه انه يتوجه الى
مكة ليفعل فيه ما في القران ... على ما ذكرنا في المفرد فاذا اتى مكة
طاف للعمرة ويرمل في الثلث الاول منها لانه طواف بعده سعي ثم يتم الطواف
على الوجه الذي ذكرناه ويصلي ركعتين ثم يخرج فيسعى لها بين الصفا والمروة
على ما وصفنا ولا يحلق لانه محرم ثم يرجع بعد السعي الى المسجد فيطوف
طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي على ما وصفنا في
الحج المفرد وقال الشافعي واحمد رحمهما الله يكفيه للقران طواف واحد
وسعي واحد فان اقتصر على طواف واحد وسعي واحد جاز لان الجمع بين
العبادتين اجماع وقد روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه قرن فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ...
... [illegible] ...
طواف ... وسعي ... الذي ... للطواف ...
... على ما وصفنا ... الثاني للقدوم ... على
... او نوى طوافا آخر يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ...
... النية كما في نية صوم رمضان عندنا وقد ذكرنا ... فصل ...

وان طاف طوافين معا لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك سعيين يجزيه في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اساء اما الجواز فلان الفصل بين
الطوافين والسعي بصلاة او كلام او اكل او شرب لا يمنع الصحة والجواز فالطواف
اولى ان لا يمنعه وانما اساء لانه ترك السنة فان السنة ان يكون السعي
مرتبا على طوافه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا تركه يكون مسيئا
واختلفوا في الكراهة لماذا قال بعضهم لتاخير السعي الثاني عن الطواف
الاول لان السعي الاول فاصل بينهما على طواف فقدمه فلا كراهة وقد
قيل ان الكراهة تعلقت بسعيه حجته في الطواف تعلقت الكراهة
بالثاني دون الاول لان الاول في موضعه والثاني في غير موضعه
فصل فاذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين على ما بيناه يقيم
الى يوم عرفة ثم ياتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد
الى ان يحج او يقف ويرمي جمرة العقبة على ما وصفنا فاذا فرغ من رمي
جمرة العقبة يوم النحر يجب عليه ذبح شاة او سبع
بقرة او بدنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرن بين الحج والعمرة فعليه دم ولما روي انه صلى الله
عليه وسلم لما ... قال من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر
... قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

وإن الطواف فرضا كان أو تطوعا ثم سعى بعد ذلك سعيين يجزيه في
قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقد أساء لما قلنا آنفا الجواز فلأن الفصل بين
الطواف والسعي بصلاة أو كلام أو أكل أو شرب لا يمنع الصحة والجواز فالطواف
أولى أن لا يمنع وأما الإساءة فلأنه ترك السنة فإن السنة أن يكون السعي
مرتبا على طواف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ترك يكون مسيئا
واختلفوا في الكراهة فإذا قال بعضهم لم تأخير السعي الثاني عن الطواف
الطواف لأن السعي الأول تعلق به سعيا على طواف فتقدمه فلا كراهة وقد
قيل إن الكراهة تعلقت بسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة
بالثاني دون الأول لأن الأول في موضعه والثاني في غير موضعه

فصل وإذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين على ما بينا توجه
إلى عرفات ويأتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد
بالحج ثم يرجع إلى منى ويرمي جمرة العقبة على ما وصفنا فإذا فرغ من رمي
جمرة العقبة في يوم النحر يجب عليه ذبح شاة أو سبع
بقرة أو سبع بدنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما روي أنه صلى الله
عليه وسلم ساق البدن ونحر ثم قال من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه
يوم النحر والأصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

[illegible]

وقال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] عن ابن عباس وابن عمر [illegible]

[illegible]

عن عمر رضي الله عنه [illegible]

وصوم سبعة ايام بعد ايام النحر لما ذكرنا من التمتع فان
صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وقال الشافعي
رحمه الله لا يجزيه الا اذا رجع الى اهله لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم ولنا ان المراد بالرجوع الفراغ من
افعال الحج سبب للرجوع الى اهله ظاهرا فيجوز بعد وجود
سببه كاداء الزكاة بعد وجود النصاب وكما اذا نوى
الاقامة قال فان شرع في صيام ثلاثة ايام ثم وجد
الهدي في خلالها او بعد الفراغ منه قبل الحلق لزمه الهدي
ولا يحل الا به وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
وقبل فراغ افعاله كما اذا راى الماء في خلال الصلوة على اصلنا
ولو قدر على الهدي بعد الحل بالحلق او التقصير بعد كمال
الصوم لا يبطل عنه صومه ويحل بالصوم وهذا لانه
لانه قدر على الاصل بعد الفراغ من الحج بصفة الحل فلا
يؤثر في ابطال ما مضى من التحلل كما ان وجد الماء بعد الفراغ
من الصلوة ولو لم يجد الهدي حتى مضت ايام النحر ثم وجد
الهدي فقد قيل انه يحل فان لم يحلق ثم وجد الهدي
لا يؤمر بالذبح عنه لانه يتوقت بايام النحر وقد مضت فلم يفد ما

ما ذكرنا الذي روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا منه
فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
على اصح الروايتين وفي قولهما لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عائشة رضي الله عنها برفض العمرة لما حاضت قبل
افعال العمرة وقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولو قصد اتيانها وانه يصح
بعد الوقوف لما امر بالرفض ولان افعال العمرة قد فاتت
وانتهت بالوقوف فان حكم القران ان تقدم افعال العمرة على
الحج وقد تعذر بعد الوقوف وقد روي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يصير رافضا بالتوجه الى عرفات كما يقول في السعي
الى الجمعة وقال الشافعي رحمه الله يصير رافضا لافعال العمرة
لا لاحرامها وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها ارفضي عمرتك لان الحيض يمنعها عن الطواف
دون الاحرام ودليله بان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك
ويقول فانا نقول قال واذا صار رافضا لعمرته سقط عنه دم

الى ان لزوال سبعة القران قبل التمام وعليه دم رفض
عمرته لانه خرج من احرام العمرة قبل استيفاء موجبها وعليه
قضاء العمرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فقضى عمرته
في عام القضاء فان عمرتها عام الحديبية حتى احصر لذا في
كتاب البيان وفيه نظر لانه اعتمر بعمرة القضاء يوم النحر ولان
بالشروع صار ملتزما بالقضاء على ما عرف في الاصول فاذا قدم مكة
لم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فانه يصير رافضا للعمرة ايضا
لما قلنا وكذا ان طاف ثلثة اشواط ثم لم يطف بعد ذلك
حتى وقف بعرفة فانه يكون رافضا لانه ترك الاكثر وللاكثر
حكم الكل على ما عرف فيصير كانه لم يأت به وان طاف اربعة
اشواط لعمرته لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر وللاكثر
حكم الكل فيصير قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف في يوم النحر
لانه محله وكذا ان لم يطف لعمرته ولكن طاف وسعى لحجته
ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا للعمرة لان طوافه وسعيه
لعمرته دون الحج لان احرامها انعقد على وجه يكون اول
طوافه طواف العمرة [illegible] بعد ذلك
[illegible] في فضل الطواف فهو [illegible] قبل [illegible]

في يوم النحر لبقاء الوقت والطواف [illegible]
وكذا ان طاف وسعى لحجته طاف وسعى [illegible] الى العمرة
والثاني للحج [illegible] فيقع الطواف طواف الزيارة
تمامه [illegible] في فضل [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله
الافراد افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال اصحابنا رحمهم الله المتمتع من جمع بين افعال الحج [illegible]
او اكثر افعال العمرة واحرام الحج في اشهر الحج [illegible]
في سفر واحد [illegible]
قبل ان يلم باهله [illegible]
في اشهر الحج [illegible]
احرام المتمتع [illegible]
من [illegible]
كان من اهل [illegible] قال مالك [illegible]

احرام العمرة الى اشهر الحج ثم احرم بالحج فهو متمتع وقال الشافعي
رحمه الله في القديم يحصل منه احرام العمرة في اشهر الحج ثم احرم
بالحج حتى لو احرم في غير اشهر الحج بالعمرة ثم اتى بافعالها
في اشهر الحج لم يكن متمتعا عندنا وانما يصير الشخص متمتعا
بست شرائط ذكر النص في الخلاصة وغيرها من كتبهم احدها
ان يقدم العمرة على الحج لما مر وثانيها ان تكون عمرته في اشهر الحج
على ما مر وثالثها ان تكون حجته وعمرته عن شخص واحد في سنة
واحدة ورابعها ان لا يرجع الى ميقات الحج من بلده او الى مثل
مسافته من ناحية اخرى وخامسها ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضروه عندنا من كان على مسافة لا يقصر
فيها الصلوة وسادسها وهو ان يجاوز الميقات حتى لو جاوز
الميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة
لا يقصر فيها الصلوة فاحرم لا يجب عليه دم التمتع على قول
الشافعي لانه صار كان من حاضري المسجد الحرام ولكن يجب
عليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات فاذا اجتمعت
هذه الشرائط يجب عليه دم التمتع باتفاق منهم هل يقع
عليه اسم المتمتع قال القفال من اصحابه لا يسمى متمتعا وحكى ان

الشافعي رحمه الله نص على هذا لفقد ان الشروط وقال الشيخ
ابو حامد يقع عليه اسم التمتع الا انه لم يجب عليه الدم لفقد
الشروط ثم عندنا لو كان لرجل مسكنان احدهما في الحرم
على مسافة لا تقصر فيها الصلاة والاخر على مسافة
تقصر فيها الصلاة ثم تمتع بالعمرة الى الحج لا يجب الى
ان يريق دما فان كان اكثر مقامه في احدهما ينظر الى المسكن الذي كان اكثر
مقامه فيكون حكمه حكم ذلك المسكن فان استويا ينظر
الى ما الذي في المسكن الذي اهله فان استويا ينظر الى نيته في الاقامة
بعد فراغه من الحج فان استويا قال اصحابنا ينظر الى الموضع
الذي انشأ منه العمرة فيكون الحكم له ثم وجوب الدم في
التمتع عندنا دم جبران وهو جبر لترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده فانه يجب عليه ذلك فلما تركه ولهذا لا يجوز اكله منه
على ما مر من الاختلاف ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله
من كان من حاضري المسجد الحرام اذا تمتع او قرن صح ذلك
على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح فاذا فعل ذلك
يرفض ان امكن ويجب عليه دم على ما ياتي فصل في صفة
التمتع المسنون وصفته ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج

ثم يدخل مكة على ما ذكرنا ويطوف ويسعى ويقطع التلبية
في ابتداء الطواف ويفعل على ما ذكرنا في العمرة ويرجع منها
ثم يحلق او يقصر اذا لم يسق الهدي وقد حل عن عمرته ثم
يحرم بالحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله المامًا صحيحًا
بل الالمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا ان ينصرف الى
اهله بعدما ادى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج كذا عن سعيد
بن المسيب وعمر وابن عمر وغيرهم من التابعين وذكر في شرح
الطحاوي زيادة شيء آخر فقال لو فرغ من اعمال العمرة وحل
منها ثم الم باهله او خرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم
بحجه من الميقات وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع
لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من وجه لانه يشبه
الرجوع الى اهله كما في السعي الى الجمعة وكالقارن اذا توجه
الى عرفات قبل اداء العمرة ونحو ذلك يبطل حكمه ولو فرغ من
افعال العمرة وحل ثم خرج الى غير ميقاته ولحق بموضع لاهله
التمتع والقران اتخذ دارا او لم يتخذ توطن او لم يتوطن ثم احرم
من هناك للحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانعدام الالحاق بالاهل من كل وجه وقال الشافعي

رحمهم الله لا يكون متمتعا لان الخارج من الميقات في حكمه
حكم اهل الافاق فلم يبق ذلك الحكم بدليل انه لو اراد ان يرجع
الى مكة لا يجوز له الا محرما [illegible] مثل قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وروى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة انه
تمتعه ان التمتع صحيح لحصول النسكين في سفر واحد في اشهر
الحج [illegible] ويشبه التمتع بالقران في انه [illegible]
[illegible] القول بوجوب الدم احتياطا في باب النسك [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله اذا [illegible] الالمام في هذا اذا رجع
الى ميقاته بطل حكم تمتعه لانه [illegible] من [illegible]
السنة قال وليس على المتمتع طواف القدوم حتى يخرج [illegible]
حجه بالقدوم ولم يحصل هنا لانه صار حلالا بعد افعال
العمرة فصار حاله كحال المكي بخلاف القارن اذا اهل بالحج
والعمرة اتصل بالقدوم فهو حلال في [illegible]
الامام الناسك وهو ان المتمتع يسوق الهدي [illegible]
اذا فرغ من عمرته عاد الى وطنه لا يبطل تمتعه في قول محمد رحمه
الله يبطل كما اذا لم يسق الهدي [illegible]
الله لما ساق الهدي فيكون له [illegible] ان العود الى الحرم

وماله مستفتى عليه فيم يصح [illegible] هل فكان حكم التمتع
لهؤلاء باقيا فكانه مكي [illegible] اذا اعتمر في اشهر الحج ولم
يسق الهدي ولكنه لم يحلق ولم يقصر حتى خرج [illegible] الى ان الحرم
باهله او طاف اكثر طوافه [illegible] اهله ثم عاد وحج من عامه
لا يكون متمتعا عند محمد رحمه الله وعندهما يكون متمتعا
[illegible] على ما ذكرنا خصوصا على قول من شرط الحلق في الحرم
وعلى قول من لم يشترط يقول [illegible] فهو كالذي يسوق
الهدي قال ولو دخل الكوفي بعمرة فافسدها ثم حل واقام بمكة
حتى دخل عليه اشهر الحج واحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا
في قولهم لانه لما اقام صار في حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته
ميقات اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع على ما ذكرنا في حقهم
الا انه يخرج الى اهله او ميقات نفسه [illegible] ذكر في الطحاوي
ثم رجع محرما بالعمرة قال واذا خرج الى موضع لاهله التمتع
والقران صار متمتعا [illegible] اذا خرج من مكة قبل اشهر
الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما
فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعا [illegible] واذا كان للكوفي اهل
بالكوفة واهل بمكة [illegible] هو [illegible] سنة وعنده هو [illegible] سنة

[illegible] في اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] حج من عامه [illegible]
[illegible]
[illegible] في اشهر الحج [illegible]
اهل بلد اخرى [illegible] وحج في سنته [illegible]
ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] بعمرة [illegible] حج من عامه [illegible]
متمتع سواء [illegible] ميقات [illegible]
لانه لما افسد عمرته تلك فقد انقطع سفره [illegible]
[illegible] بالمنزل لانه لو [illegible]
الى مكة واحرم بعمرة من الميقات وحج من عامه [illegible] يكن
متمتعا [illegible] فساد سفره [illegible]
الى ان يعود الى اهله فاذا عاد يكون قد [illegible] سفر اخر
[illegible] التمتع [illegible]
نفسه [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]

... المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً [illegible]
الى اهله او لم يرجع لانه لبسه الرجوع الى اهله من وجه [illegible] ثم
عند الشافعي رحمه الله اذا استمر نيته ثم ادخل عليها الحج [illegible]
فيه قولان احدهما انه ينعقد الحج [illegible] هو [illegible]
مقارن للفساد من وجه [illegible]
[illegible] والثاني انه ينعقد ويكون فاسدا لانه بني على الفساد
والله اعلم [illegible] مسئلة في المكي اذا خرج من مكة [illegible]
قال واذا خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل مكة
صح قرانه لانه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقيا
[illegible] انه لا يبطل ذلك الا بالالمام باهله لان القران
عقد صحيحا وحصل بنفس الاحرام فالالمام بعد ذلك لا يؤثر
في ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل
كذا هنا اما لو اعتمر المكي بعدما خرج الى الكوفة بعمرة ثم دخل
مكة فحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لوجود الالمام باهله
بين العمرة والحج سواء ساق الهدي في ذلك او لم يسق بخلاف
الكوفي اذا ساق الهدي ثم الم باهله بين العمرة [illegible]
تمتعه [illegible] ان العود الى [illegible] الكوفي [illegible]

[illegible] السوق بخلاف المكي فانه [illegible]
فلا يستحق عليه العود [illegible] فيسقط [illegible]
في [illegible] حنيفة [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] ان المكي اذا خرج الى الكوفة [illegible] من المواقيت
وجاوز [illegible] قبل اشهر الحج [illegible] عليه [illegible]
مكة او داخل المواقيت ثم خرج الى الكوفة [illegible]
[illegible]
اشهر الحج وهو في اهله [illegible]
على اصلنا في هذه المسئلة الخروج [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] في فصل [illegible] المكي [illegible]
على اصلنا في هذه المسئلة [illegible]
المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم [illegible]
[illegible] في اشهر الحج وحج من عامه [illegible]
[illegible] المكي على ما مر من اصله [illegible]
ثم عاد الى مكة متمتعا [illegible]
[illegible]
[illegible] او خرج من [illegible]

يقدر على عوده من حج فقد تمتع لم يسقط عنه دم المتعة لانه لم يعتبر
[illegible] عنه في الفصل اما لو استوطن مكة ثم تمتع بعد ذلك
[illegible] فلا دم عليه لانه من حاضري المسجد الحرام [illegible]
ودون هذا الحكم [illegible] في [illegible] المتعة قال واذا
[illegible] المتمتع ان يسوق [illegible] وهو [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المتلفة [illegible]
ان يشق سنامها من الجانب [illegible] ذلك [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
يكون ذلك عند [illegible] الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحج [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] وبه قال [illegible] الشافعي ومالك رحمهم الله
[illegible]

[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعند الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] في القران [illegible]
[illegible] في القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القران [illegible]
[illegible] والشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] العقبة لانه وقت [illegible]
[illegible] العقبة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

قبل الإحرام [illegible] نفسه وحده [illegible] او في الإفراد [illegible] فضل

الحج والعمرة [illegible] ان لم يجد الهدي فعليه صيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع [illegible] القران [illegible]

[illegible] احرم [illegible] قبل [illegible] عند الوجه [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] الإحرام بالحج [illegible] القران [illegible]

القران [illegible] وهذا الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الشافعي ومالك واحمد

رحمهم الله [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الإحرام بالحج [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

قال الله تعالى [illegible] كثيرة انما [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] الحر [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او حنيفة [illegible] عليه [illegible] لابي حنيفة [illegible]

ان الثاني في الاداء لا في بقاء الاحرامين فالم يشتغل بالاداء
لا يلزمه الحد ثم قال وعليه دم للجمع بين الاحرامين لانه اذا فعل
ذلك فقد صار نقصانا في اداء عمله فيلزمه دم لاجله وعليه قضاء الحج
الفائت الذي فيه حكم الاثر على ما مر وعليها ان ياتي بعمرة
لانه لما كان بافعال الحج في السنة التي بعد قرنها قضاء كالفائت
وهو مثل ان من فاته الحج يحل بافعال العمرة على ما اتى
في فصل فوات الحج قال وعلى هذا الاختلاف في محرم بالحج اذا احرم
يوم النحر بحجة اخرى في سنته تلك عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان كان حلق في الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام
لان يوم النحر يوم الحج عندنا ولا ذبح فيه قبل الاحرام بالحج قبل
اشهره انعقد عندنا فيصح ولا دم عليه لانه لم يبق عليه شيء
من احرامه الاول وقد تحلل فصار كما اذا احرم بالحج في اشهره
وان لم يحلق في الاولى وحلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام
ايضا لما ذكرنا وعليه دم للجمع بين الاحرامين لان احرام الحج
الاول قد بقي ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر
فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين احرامي
على ما بينا وهذا الاحرام الثاني يصح عند محمد رحمه الله ايضا

الا

... شيء انه فاذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قصر
الاحرام الثاني يجب عليه ثلثة دماء دم للنقصان في
الاول ... ودم لتاخير الحلق عن ايامه ودم للجمع
بين الاحرامين على ما مر وعندهما يجب دمان احدهما
للجمع والثاني للنقصان في الاحرام الذي ... في ...
الاحرام في الاحرام وانتقال ... [illegible]
به ... [illegible] ... اعلم ان
الموصل في هذا ادخال الحج على العمرة قبل ان يعمل
فيها شيئا من غير كراهة ... لانه سنة ويكون قارنا
... على ما بيناه ... رضي الله عنه نضاف
الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج وقال الشافعي
... ان دخل على العمرة بحج ... الحج قبل التلبس ...
... [illegible] ... طاف للعمرة او احد
... [illegible] ... احرامه بالحج لانه
... [illegible] ... وانما ... الحج ما دام عندها
... [illegible] ... في الطواف
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

فرع ايضا فاذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا افسد
بهما احرام الثاني في حج فعليه ثلثة ادمية دم لتعقيبه وفي
الاحرامها ذكرنا ودم لتاخير الحلق عن اوانه ودم للجمع
بين احرامين على كل ما مر وعندهما يجب دمان احدهما
للجمع والثاني للتعقيب في الاحرام الثاني فصل في اضافة
الاحرام الى الاحرام وادخال النقص على النقص وما يصير
به قارنا او متمتعا او ما يجب رفضه وامضاؤه اعلم ان
المتمتع في هذا ان ادخال الحج على العمرة جائز قبل ان يعمل
فيها شيئا من غير كراهة عندنا لانه السنة ويكون بذلك
قارنا او متمتعا على ما يأتي لقول علي رضي الله عنه يضاف
الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج وقال الشافعي
رحمه الله ان ادخل على العمرة الحج واهل بالحج قبل التلبس بالطواف
صح ذلك وصار قارنا لما ذكرنا فاما اذا افتتح العمرة ثم احرم
في الطواف لا يدخل عليها الحج ثم يصح احرامه بالحج لانه
قرب ان يخرج من عهدتها لما لم يدخل عليها الحج اما عندنا
تاما لان استلم الركن للطواف وان لم يمش خطوة في الطواف
فله فيه وجهان احدهما انه يصح الاحرام بالحج والثاني لا يصح

او بعدما عمل فيها شيئا

لانه

ومن ذلك انه يجوز ادخال الحج على العمرة لانه ادخال
القوي على الضعيف فصار كملك النكاح [illegible] فانه
اقوى منها بما يستفيد به من الطلاق والايلاء والظهار فقد يرد
على ملك اليمين ويرفعه ولا يجوز ان يرد ملك اليمين على ملك
النكاح لانه اضعف كذا هنا على قوله القديم
كذلك وهو مذهبنا بلا اشكال هو الصحيح انه على قولين احدهما انه
ان ادخل العمرة على الحج قبل الوقوف فيجوز لانه لم يأت
بفعل من افعال الحج فصار كما [illegible] ادخلها عليه قبل
[illegible] لكن لم يحرم ولم يطف فهل يجوز ولا قولان وجهان
احدهما انه لا يجوز لانه اتى بمعظم الحج [illegible] اذا اتى
بمعظم العمرة لا يجوز ادخال الحج عليها والثاني يجوز لانه
يتجدد في افعال من الحج [illegible] وبالطواف
[illegible] ولهذا قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يعتمر وقد بقي عليه
شيء من افعال الحج [illegible] الى
[illegible] ايام التشريق [illegible] العمرة الثاني قبل [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] خرج من [illegible] قبل
الوقوف [illegible] ايام التشريق لا يجوز ان [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] عمرة [illegible] وحج [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ولو منعه [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الحج [illegible]
الحج اي العمرة [illegible] كان داخلا [illegible]
[illegible] رفض عمرة على كل حال ويمضي في الحج [illegible]
رفض العمرة [illegible] اقل [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] رفض الحج [illegible] كانت العمرة اضعف [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] رفضها [illegible]
[illegible] وعليه دم [illegible]
[illegible] بالحج [illegible]
للعمرة [illegible] الحج رفض
[illegible] وكان رفض عمرة [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] على [illegible] وابطال [illegible]
[illegible] حج [illegible]
[illegible] رفض العمرة ويمضي في الحج [illegible]

نقض افعال العمرة [illegible]
الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الحج
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الحج [illegible]
لا [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
العمرة [illegible]
العمرة فلا يكون [illegible] فلا يجب [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يرفض الحج [illegible]
الحج [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال يرفض العمرة [illegible]

وهو فرغ منها اجزاه لما مر وعليه دم لانه اهل بها قبل
ان يفرغ كذا ذكر في الكافي قال وان لم يجاوز المكي الميقات
[illegible] في اشهر الحج فليس بمتمتع وعليه دم لما مر وان جاوز
الوقت لما مر وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا
عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز
لاهله التمتع فجاز له التمتع ايضا واعلم ان كل من الزمناه
رفض العمرة في هذه الفصول فعليه لرفضها دم كالمحصر
وانه دم جبران ولا يقوم الصوم مقامه اذا كان
معسرا وعليه قضاء العمرة للشروع وكل من الزمناه رفض
الحج فعليه دم ايضا وعليه قضاء حج وعمرة لما ياتي في فصل
فوات الحج فصل في فسخ احرام الحج قال لا يجوز فسخ احرام
الحج الى العمرة ومعناه ان يفسخ نيته بالحج ويقطع افعاله ويجعل
احرامه للعمرة فليس له ذلك وبه قال الشافعي ومالك رحمهما
الله وقال احمد رحمه الله يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة لمن لم يسق
الهدي على ما مر ويجعل احرامه للعمرة فاذا فرغ من افعال العمرة
حل ثم احرم بالحج من مكة فيكون متمتعا ان ساق الهدي
لا يجوز الفسخ عنده ايضا واحتج بما روي جابر ان النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] احرم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة [illegible]
عليه [illegible] من لم يكن معه هدي فليفسخ الحج ويجعلها [illegible]
[illegible] وروي عن ابي ذر انه قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام للناس [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الوحي فلما بلغ بين الصفا والمروة قال من ساق الهدي فليجعلها
حجا ومن لم يسق الهدي فليجعلها عمرة فقام [illegible]
وهذا يجوز بالاتفاق ويكون حجة للشافعي رحمه الله [illegible]
ولان هذه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها [illegible]
كالعمرة والاتمام وهذا لان اهل الجاهلية كانوا يكرهون
العمرة في اشهر الحج فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان
الجواز في ذلك باب الجنايات اعلم ان [illegible]
[illegible] على [illegible] مناسك الحج [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
جنايته بمجاوزة الميقات بغير احرام قال اذا جاوز الميقات [illegible]

من غير احرام وهو يريد الحج او العمرة فان عاد قبل ان يحرم
داخل الميقات واحرم سواء احرم في ذلك الميقات او
ميقات آخر بعينه او من قبل الميقات سقط عنه الدم
في قولهم لانه استانف الاحرام من الوقت فصار كالمبتدي
فان احرم داخل الميقات وعاد ولبى من الميقات فكذلك
عندنا يسقط وقال زفر رحمه الله لا يسقط فلم يلب في
قدوم الميقات فان لم يعد واحرم داخل الميقات وعمل
بعد الاحرام مثلا ان يطوف شوطا او شوطين او اشواطا
فيستلم الحجر او يقف بعرفة ثم يعود الى الميقات ويلبي
لم يسقط عنه الدم في قولهم لانه لم يعد على حكم الابتدا
وان عاد محرما قبل ان عمل عملا ولبى من الوقت سقط عنه
الدم وان لم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعندهما يسقط عنه الدم لبى او لم يلب وقال زفر
رحمه الله لا يسقط في الوجهين وهو قول مالك واحمد رحمهما
الله والاصل في هذا ان كل من قصد مجاوزة الوقت ودخول
مكة لا يباح له الدخول الا محرما ومن قصد مجاوزة احد
الوقتين يجوز بغير احرام وقد مر من قبل وقال الشافعي رحمه الله

ان

ان جاوز ثم عاد الى الميقات قبل ان [illegible] في الاحرام فلا دم عليه [illegible]
وان احرم [illegible] من الميقات [illegible] هل يجب الرجوع
بعد الاحرام وقبله قال ان كان [illegible] جاوز [illegible]
الحج [illegible] من [illegible] مفسدة [illegible] الحج
الرجوع وقال [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الدم [illegible]
حجنا انا احرم [illegible] فقد تلبس
بالوقوف او بطواف القدوم استقر عليه الدم ولو
سقط عنه ان عاد قبل ان يتلبس بشي من افعال الحج [illegible]
فعنه [illegible] احدهما لا يسقط عنه الدم وهو قول
مالك واحمد رحمهما الله [illegible] بعد ان يتلبس
وثانيهما ان عاد قبل ان يبلغ مسافة القصر من الميقات [illegible]
[illegible] عليه لانه قريب وان عاد بعد ما بلغ مسافة القصر
من الميقات لم يسقط لانه [illegible] عنه [illegible]
عليه لا يحصل [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] قبل الميقات [illegible] الخلف
[illegible] رحمهما الله لا شي عليه من ترك الاحرام من الميقات

وقال ابن عباس رضي الله عنه يقضي حجته ثم يعود إلى
الميقات فيهل منه بعمرة وقال سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] اجله [illegible] بالميقات [illegible]
النسك [illegible] فلا دم عليه عندنا
لانه لم يكن من اهل النسك [illegible] المجاوزة وقال الشافعي
رحمه الله عليه الدم [illegible] اما الصبي فانه يجتنب في احرامه
ما يجتنب البالغ [illegible] اذا [illegible] ارتكب محظورا من
محظورات الحج [illegible] ولو افسد [illegible]
نصا عليه لانه غير مخاطب في فصل احرام الصبي والعبد
والعبد اما العبد البالغ لو ارتكب محظورا في الحج فالاصل ان
كان ما يجزي فيه الصوم فعليه [illegible] كان ما لا يجزي
فيه الا الطعام والهدي [illegible] بعد العتق لانه
[illegible] اذا [illegible] عنه فان [illegible]
ذلك [illegible] في فصل الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القميص والقباء والخف

[illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على منكبيه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان من [illegible] طويل الذيل [illegible]
عليه [illegible] والصحيح الاول [illegible]
[illegible] المخيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من وجه [illegible]
فيكره هذا [illegible]
لما ذكرنا ولكن لا [illegible] فعليه دم

ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة لانه لما زره فقد انتفع
به وجه فقد استمتع بالمخيط لانه حينئذ لا يحتاج الى زيادة
تحفظ في الحفظ ثم عندنا انما يجب الدم اذا كان يوما وعندهم
زمان يعلم ويكره ان يخلل الازرار والطيلسان ويعقده
لان ينتفع به فهو استمتاع فان فعل ذلك لم يكن عليه
شي لانه غير لابس للمخيط وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
لا يكره العقد لكن اذا غرز او خلل اطراف ازاره لان
فيه مصلحة له وقال ابو حامد من اصحابه لا يزره ولا يشوكه
ولا يعقده فان فعل شيئا من ذلك يجب الفدية
لانه كالمخيط فان اتزر المحرم بالسراويل واتشح بالقميص
فلا باس به لان هذا لبس غير معتاد وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز ان يلبس السراويل كيفما كان الا اذا
لم يجد ازارا فحينئذ يجوز ان يلبس السراويل الا انه
عند ابي الفضل العراقي من اصحابه وهو قول احمد رحمه الله
وقال المسعودي من اصحابه ان كان السراويل بحال يمكنه
فتقه والاتزار به ولم يفعل ولبسه قبل الفتق كان عليه
الفدية وعندنا اذا لم يجد الازار ولم يمكنه ان يتزر

[illegible] فتق فان لبسه قبل الفتق كان [illegible] يجب
[illegible] الرواية المشهورة [illegible] اذا لبسه من غير
فتق [illegible] احتاج الى [illegible] حكم [illegible]
ان فتقه ولبسه [illegible] السراويل [illegible] وقال [illegible]
رحمه الله لا يجوز لبسه [illegible]
[illegible]
[illegible] فليلبس السراويل [illegible]
[illegible] الخفين [illegible] النعلين [illegible]
[illegible] النعلين جاز الخف [illegible] الكعبين [illegible]
السراويل يجوز لبسه [illegible] الفتق [illegible]
[illegible] لانه موافق [illegible] لبس [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] على صفة
[illegible] السراويل [illegible]
[illegible] على [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] في القلة [illegible] لا يجوز [illegible] الخفين
[illegible] من [illegible] فان [illegible] فلا يجوز

له لبس الخفين الا ان يقطعهما على ما مر من اسفل الكعبين فان
لبسهما قبل القطع فعليه [illegible] في احد قولي [illegible] وهو
قول [illegible] رحمه الله وقال احمد رحمه الله لا فدية عليه
اذا لم يجد النعلين [illegible] السراويل على اصل الشافعي رحمه [illegible]
فان وجد النعلين فهل لبس الخفين المقطوعين [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] الملامس [illegible]
[illegible] ويجوز لبسهما مع وجود النعلين وكذا [illegible]
والاصح المنصوص للشافعي رحمه الله انه لا يجوز [illegible]
عليه [illegible] قال ولا باس ان يلبس المحرم الخز [illegible]
[illegible] ثوب مباح [illegible] الحنفية كان واقفا بعرفة
وعليه [illegible] وجاز ان تلبس المراة الحرير وكل ما شاءت
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس نساءه الذهب
والحرير في الاحرام [illegible] انه يكره لبس الحلي ولا باس
بالهميان والمنطقة [illegible] المصحف [illegible] وقال مالك
[illegible] ان كان فيه نفقته [illegible] من نفقة غيره
[illegible] الفدية واحتجا [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها

وعن ابن عباس وجماعة من السلف والتابعين رضي الله عنهم
قالوا لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او
زعفران فان لبس ذلك والثوب [illegible] واحد من
ذلك فعليه الفدية على ما مر ان كان اقام ذلك يوما فصاعدا
وان كان غير [illegible] تصدق [illegible] لبسه لما مر في فصل [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله [illegible] معصفر جاز ولا فدية عليه
وهو قول احمد رحمه الله لانه لون [illegible] ولئن كان
مصبوغا [illegible] بحال [illegible] ينفض
عليه وجب عليه الفدية عندنا وقال مالك رحمه الله تجب
عليه الفدية كيف ما كان [illegible] الوارد في الثوب المصبوغ
لنا ان المعصفر في معنى الورس والزعفران فان له رائحة
تستلذ بها فيلحق بهما احتياطا بخلاف ما اذا كان منفوضا
فانه قليل وكذلك [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي
للمحرم ان يتوسد [illegible] ولا باس للمراة ان تغطي سائر جسدها
بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها وتلبس الخفين
ايضا غير انها لا تغطي وجهها [illegible] في الاحرام واما القفازين
فلا يكره عندنا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي القول الثاني

لا يجوز سترها بما فيصير كالوجه لنا قوله صلى الله عليه وسلم
احرام المرأة في وجهها ثم عندهم على القولين لو ادخلت
اليدين في الكمين ولو شق عليها ... في تغطية
الرأس قال ولا يجوز تغطية الرأس لما مر في فصل الاحرام
من الحديث ولو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم
لان الربع يقوم مقام الكل على ما عرف وان كان اقل من
ذلك فعليه صدقة لخفة الجناية وعن محمد رحمه الله انه
لا يجب الدم حتى يغطي اكثر رأسه وهو قول مالك رحمه
الله الا ان مالكا اعتبر الانتفاع به وان قل ومحمد رحمه
الله اعتبر الوجه فيه ان الاكثر يقوم مقام الكل
لا الربع وقال الشافعي واحمد تجب الفدية بادنى ما يحصل
التغطية وان قل اعتبارا بحلق الرأس على اصله وانما غير
مقدر ... عندنا بما قدرنا ما لم يكن يوما
او ليلة لا يلزمه دم وان كان اقل من ذلك لزمه صدقة
وانما قدرنا بيوم كامل او ليلة لان كمال الترفه لا يحصل
الا بيوم كامل فتوجب كمال الدم وان كان اقل من يوم يجب
صدقة نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر تمامه في

في

في الفصل الذي يليه وكذا الحكم في الوجه عندنا لا يجوز
تغطيته ولو غطاه لا تجب الفدية ومن اصحابه من قال
فيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية
الوجه ولا فدية فيه وهو اصح الروايتين عن احمد رحمه
الله لان الوجه فيه قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه
واحرام المرأة في وجهها وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم انهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون ويغطون
وجوههم ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت
ناقته واندقت عنقه ومات لا تخمروا وجهه ولا رأسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ان احرامه فيهما جميعا
وما روي من الحديث ليس فيه نفي الاحرام عن وجه الرجل
وما فعله الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك لعذر ... يجوز
عندنا ... ففعل ذلك ناسيا ...
تجب الفدية عندنا وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعي
والثوري رحمهما الله ان لبس او غطى رأسه ناسيا او جاهلا
او جاهلا فلا ... لا يجوز ولا كفارة عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان لنا ان الكفارة تجب

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... في [illegible]
[illegible] ... الرأس [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... فعليه [illegible]
[illegible] ... على [illegible] ... [illegible] كان [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... محمد رحمه الله
[illegible] حتى يعط [illegible] وهو قول [illegible] رحمه
الله [illegible] ... [illegible] ... ومحمد رحمه
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الشافعي واصحابه [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] لا يحنث
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

في الفصل الذي يليه وكذا الحكم في الوجه عندنا لا يجوز
تغطيته ولو غطاه لا تجب الفدية ومن اصحابه من قال
فيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله تجوز للرجل تغطية
الوجه ولا فدية فيه وهو اصح الروايتين عن احمد رحمه
الله والوجه فيه قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم انهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت به
ناقته واندقت عنقه ومات لا تخمروا وجهه وراسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل ان احرامه فيهما جميعا
[illegible] ومن الحديث ليس فيه نفي الاحرام عن وجه الرجل
وما فعلته الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك لعذر ويجوز
عند العلة العذر قال ولو فعل ذلك ناسيا او جاهلا
تجب الفدية عندنا وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعي
والثوري رحمهما الله ان لبس او تطيب ناسيا لاحرامه
او جاهلا فان ذلك لا يجوز ولا كفارة عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان لنا ان ذلك

[illegible] وقال
[illegible]
[illegible]

إنما هو مخصوص إذا لم يستوعبه ثم والخطأ لا يستثنى
اعتبارا بقتل الصيد وتقليم الأظفار ولأن حالة الإحرام
مذكرة لمخالفة النوم وما رواه من الحديث المراد منه
رفع الإثم لا نفي الحكم ثم تغطية الرأس بستر بكره وذلك
لأن فيه ستر بعض الرأس فإن فعل ذلك يوما كاملا فعليه
صدقة لتحقق الجناية بما على ما ذكرنا وقال الشافعي رحمه
الله لا يغطي رأسه بخيط وغيره لما مر من أصله أن القليل
منه كالكثير إلا أنه قال بعض أصحابه إن عصبه بخيط فلا
فدية فيه لأنه لم يقصد بها الستر وإن عصبه بعصابة عريضة
فعليه الفدية لأنه يقصد به الستر فهو كما لو كان على
رأسه جرح فشد على رأسه خرقة فعليها الفدية لأن عنده
أن فيه تغطية الرأس وإن قل وعندنا يخرج وجوب
تقدير ذلك على ما بينا لكن فدية الاضطرار لا فدية
الاختيار على ما بينا فإن غطى رأسه بشيء مما لا يلبسه
الناس عادة كالإجانة أو عدل أو طاسة أو مكتل وما
أشبه ذلك فلا شيء عليه لأنه لا يقصد به تغطية
الرأس إنما يقصد به الحمل وغيره ونص الشافعي رحمه الله

على

أما من حضر احرامه فيستر وجهه الى الفطاق والتسليل
عصابة فتقتل المسلك وقتلته الالتفات لان حالة الاحرام
منكرة لمخالف الشعور وما رووا من الحديث المرجعه
رفع الولد لا رفع الحكم فان هتك راسه بشي يكون وذلك
لان فيه ستر بعض الراس بالافعل ذلك يوما كاملا فعليه
صدقة تعقد حسنا ثانيا يمر بما ذكرنا قال الشافعي رحمه
الله لا يغطي راسه بخيط لا [illegible] فلما من اصله ان القائل
[illegible] الكتاب او الخطا ان فهم اصحابه لانه عصبة يحفظ فلا
تبيعه لانه لم يستر به الستر ولا بعصبه بعضا الخ
لعطفه [illegible] لا [illegible] تنقص به [illegible] وكذا لو كان على
راسه [illegible] مستغرقة لها لعد [illegible]
لا [illegible] الراس فان [illegible] عليها الحرج و[illegible]
بعد [illegible] على ما بيناه لكن [illegible]
اوجبنا على ما بان [illegible] غطى راسه بشي مما يلبسه
الناس عادة كالرجاء او عمامة او طيلسان او مكتلة وما
يشبه ذلك فعليه الجزاء عليه لانه لا تنقص به تغطية
الراس [illegible] به [illegible] وعن الشافعي رحمه الله

على

على انه [illegible] الفدية لانه [illegible] به [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والقضي [illegible] من
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] واسه [illegible]
[illegible] الله عليه الفدية لانه [illegible] به [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله قال [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو انه لو كان [illegible] لا يستر لا يجب فيه الفدية كما لو استظل
[illegible] او خضب راسه بالحناء فعليه الفدية لانه ستر
[illegible] ولان التغطية [illegible] الطيب [illegible]
الشافعي [illegible] ان كان الخضاب [illegible]
والطين ونحو ذلك [illegible] الى الراس ففيه
الفدية [illegible] بالطين وان كان رقيقا [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] راسه [illegible]
او حك راسه [illegible] يقتل به القمل لان الراس محله [illegible]
[illegible] راسه [illegible] من قتل قملة فانه [illegible]
من ذلك ويجوز للمرأة ان تستر وجهها لما [illegible]
تسدل ثوبا او خمارا متجافيا عن الوجه وقد مر ذلك
[illegible] في [illegible] اللبس [illegible]
[illegible] فقال [illegible] للناس [illegible] والعمامة
[illegible]
[illegible] احد نصا [illegible]
[illegible]
[illegible] للبقاء على اللبس حكم

[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
لانه دامت [illegible] فانه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] اختلاف
[illegible] العذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللبس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني في [illegible]
في الخلق والعطاء [illegible]
فيما استبرق [illegible]
فضل الخالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الشاة والصيام ثلاثة أيام والصدقة إطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وقد قال صلى
الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال
نعم قال احلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر وكذلك
كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فيما وجبت كفارة وأداء
الكفارات لمسكين واحد نصف صاع إلا في القملة والجرادة
فإن الواجب ثمة بذلك المحل فيتقدر بقدر المتناول وأما فيما
من غير ضرورة يتعين فيها الدم ولا يجزي فيه الصوم وقال
الشافعي رحمه الله هو فيه أيضا بالخيار كما في الضرورة إلا
في الحلق والتقليم والصيد لأنه إتلاف وعلى قول يستوي
فيه السهو والعمد كالإتلاف في مال الغير ثم إنه يأتي في أوجه
فصل الحلق لما أن النص ورد بالتخيير في المعذور فلا
يتناوله غير المعذور لاختلاف السببين فيتعين الدم
ككفارة الحلق والتقليم فإنه يجزي في رمضان قال وإن لبس
قميصا لضرورة ثم لما مضى بعد اليوم لبس قميصا آخر ولبس
قلنسوة لغير ضرورة حتى صح طلبه وعليه في ابن الهمام

كفارة واحدة كفارة الاضطرار لان ذلك لبس في موضع
واحد في موضع الضرورة وصار كمن اضطر الى قميص
فلبس جبة وكما اذا لبس قلنسوة وعمامة وان كان لا يحتاج
الى العمامة وقال في لبس القلنسوة كفارة اخرى كفارة
غير الاضطرار والضرورة لان هذا لبس غير اللبس الاول
فتعدد قال ولو لبس قميصا في بعض يومه ضرورة
فزالت الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم او
تركه على حاله يوما او يومين قال محمد رحمه الله
فما دام في شك من الضرورة فهي ضرورة لان الضرورة
ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع
عليه الاول فلم تلزمه الا كفارة واحدة الا ان تزول
الضرورة بيقين فاذا اضطر الى ذلك بيقين وقد
لبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفارتان كفارة
للضرورة وكفارة اخرى لغير الضرورة لان اللبس الثاني
وقع على غير الوجه الاول فيتعلق به كفارة اخرى وصار
هذا كمن به قرحة اضطر الى دوائها بالطيب فما دامت
باقية وهو يكرر الدواء فعليه كفارة واحدة فاذا انتهت

الوقت

[illegible]

[illegible] لأن [illegible]

[illegible] شاركه [illegible] الخفيف

[illegible] فلبس [illegible] فلا يحتاج

[illegible] كفارة أخرى ككفارة

[illegible] اللبس الأول

[illegible] بنفس [illegible] ضرورة

[illegible] اللبس [illegible] اليوم أو

[illegible]

[illegible] لأن الضرورة

[illegible] الذي وقع

[illegible] لأن نزوله

[illegible] بنفس وقد

[illegible] كفارة فإن كفارة

[illegible] الضرورة لأن اللبس الثاني

[illegible]

[illegible] كما أنت

[illegible]

يعني ان كان نصف عضو كان عليه قدر قيمة نصف شاة
ولو كان ربع عضو كان عليه قدر قيمة ربع شاة وعلى
هذا الحساب فيعمل كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي المنتقى
اذا طيب مقدار ربع الراس فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله يجب
بقدر ذلك بالحساب بخلاف الظفر على ما ياتي قال
ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله و
ينظر ان بلغ عضوا كاملا كان عليه دم وان لم يبلغ
عضوا كاملا كان عليه الصدقة بقدره لان الاعضا اجمع
في حق الطيب كعضو واحد ولو طيب جميع اعضائه كان
عليه دم واحد والاصل في هذا ان جنس الجنايات اذا
كانت واحدة جمعها احرام واحد ومجلس واحد من جهة
غير متفرقة تلزمه شاة واحدة وسوى استقله ذلك او
او ساواه به اخذ الا[illegible] وقال الشافعي في ذلك واحمد
رحمهما الله ان تطيب ذاكرا للاحرام [illegible] عالما بالتحريم
فعليه فدية كاملة سواء طيب جميع عضو او بعضه
لما مر وقد فرق بعض اصحاب الشافعي رحمه الله على قول لمالك في

وقال

وقال ان مس طيبا ناسيا ان علق بيده منه [illegible] ورحمه
[illegible] لم يعلق منه [illegible]
منه قال الشيخ [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] طيب [illegible]
[illegible] فعليه [illegible]
[illegible] فعليه دم وان كان [illegible]
صدقة لان الرائحة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولو تلبث به وقال [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] مصبوغا بالزعفران [illegible]
[illegible] للطيب [illegible]
ما [illegible] به ويتخذ منه [illegible] والورد [illegible]
والورس والزعفران [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك والشافعي [illegible]
[illegible] فتطيب [illegible]

واحدهما المطلق يجب بناؤه على ما قدمناه واما
الادهان فعلى انواع الدهن المحض ينظر ان كان الدهن
مطيبا مثل دهن البنفسج ودهن الورد ودهن
البان والزنبق والرياحين والياسمين وجب عليه كمال
الجزاء لوجود كمال الطيب وان كان الدهن غير مطيب
وغير مطبوخ كالزيت والشيرج فهو اصل في الطيب فان
الرائحة المستلذة تكتسب منه بالقاء الازهار فيه وهو
دهن السمسم قال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم وقالا
عليه صدقة لان هذه الادهان ليست لها رائحة مستلذة
فلا يكون طيبا الا انه بالاستعمال يزيل الشعث فيجب
صدقة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان دهن الزيت و
الشيرج اصل في الطيب فان الرائحة المستلذة تكتسب
منه فكان استعماله [illegible] وقد روي ان عليا رضي الله عنه ادهن
بالزيت عند الاحرام نصا فدل على انه اصل الطيب الا
ان الحكم يتعلق باستعماله على وجه الطيب لان الرائحة
المقصودة [illegible] الرائحة المفردة لا توجد [illegible] عند [illegible]
الشافعي [illegible] الاعتبار بالرائحة دون غيرها [illegible]

فعلى هذا لو ادهن شقاق رجله او جرحه بزيت او شيرج
فلا شيء عليه لانه ان كان هو اصل في اكتساب الطيب
فلا يجب عليه شيء ولو ادهن بسمن فلا شيء عليه كذا في التحفة
لان كل واحد منهما ليس بطيب حقيقة ولا اصل الطيب
وعند الشافعي رحمه الله دهن البنفسج ليس بطيب كذا المنقول
عنه ثم قال لو كان ذلك عندنا لوجبت الفدية [illegible] طيب
طيب فلزمهم الفدية في الورد وعندنا البنفسج طيب [illegible]
ثم ما هو طيب كالزيت والشيرج لا يجوز استعماله في شيء من بدنه
ولا راسه ولحيته فان استعمله استعمال الطيب فعليه الدم وقال
الشافعي رحمه الله ليس بطيب [illegible] الشيرج والزيت يجوز استعماله
في بدنه ظاهره وباطنه ولا يجوز استعماله في راسه ولحيته لانه
يزيل الشعث في الراس لا في البدن [illegible] حتى قال بعض
من اصحابه ان دهن راسه [illegible] لا طيب فيه [illegible]
[illegible] قال مالك رحمه الله ان دهن [illegible] فعليه الفدية
وان دهن به باطنه فلا فدية عليه [illegible]
الباطن ثم عند الشافعي رحمه الله ان دهن راسه [illegible]
كان اصلع او دهن لحيته [illegible] فعليه وان كان [illegible]

محرم فانه هي به مثل ان [illegible] فله فيه وجهان احدهما
عليه الفدية لان الدهن [illegible] نبات الشعر ويزينه والثاني لا
فدية عليه اذ لم يشعث فيه وان كان في راسه شجة فجعل الدهن
في داخلها قال ابن القاسم من اصحابنا لا شيء عليه [illegible]
قال ولا باس باكل الطعام الذي صبغ فيه الزعفران او الطيب
مما مسته النار فيه عندنا وعند مالك رحمه الله كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان الطيب صار مستهلكا
فيسقط حكمه كما لو جعل لبن امراة في طعام واكل منه صبي لا تثبت
حرمة الرضاع كذا هذا اذا اكله فلا شيء عليه وكذلك كل طيب
غيرته النار ولم يخلط بطعام فاكله فلا شيء عليه كذا ذكر
في شرح الطحاوي ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا
شيء عليه عندنا لكن يكره عندنا ذلك اذا كان رائحة موجودة
لمعنى في الطعام لان فيه نوع تلذذ الا انه لا يجب به شيء لانه
مع الطعام صار تابعا له استطابة له وكذا لو اكل الزيت لا شيء
عليه لانه اكل ولو ادهن بالزيت لزمه دم لانه استطابة
ولمالك رحمه الله فيما لم تمسه النار انه وليس شرب الدواء
الذي فيه طيب كاكل الطعام الذي فيه طيب لان من الطيب

ما نقصانه به فاذا اخذه بشرب ونحوه ينتفع المشروب
الا ان يكون المشروب غالبا كالماء فيه ما لا يوجد فيه الرائحة
وليس بشيء من الطيب نقصد لكن عادة في خلطه بالحلوا
صار مستهلكا بحكم الضعف وعن محمد الزعفران في الملح
فان كان غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة
فيه لما ان الحكم للغالب في المغلوب وقال الشافعي رحمه
الله ان جعل الطيب في الطعام فظهر فيه طعمه وريحه
حرم عليه اكله وان كان ظهر لونه وصبغ اللسان من غير
طعم ولا رائحة قال في الام يجوز وقال في المختصر الاوسط
لا يجوز وقال ابو اسحق رحمه الله يجوز قولا واحدا ولا فدية
عليه وان ظهر عليه طعمه من غير لون وريحه ففيه قولان
والصحيح انه يجب به الفدية وقال القاضي حسين من اصحابنا
للون فيه على القولين كالنجاسة في الثوب اذا زالت ريحها
وبقي اللون ففيه قولان كذا هنا ومن اصحابه من قال الوجه
على اللون ويقولوا اذا قلنا بلزوم الفدية مع بقاء اللون
فمع بقاء الرائحة اولى فان غير طيبا ولم يرى بسمه شيء تصدق
بصدقة وان لزق منه كثير فعليه دم لانه مستعمل لعين

الطيب [illegible] الاشياء [illegible] فلعله [illegible]

لم يوجد [illegible] [illegible] ولذا [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال اصحابنا يكره للمحرم

ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة [illegible] رائحة

طيبة لانه نوع [illegible]

[illegible] عباس [illegible]

[illegible] قال لا باس به [illegible] رضي الله عنهما انه قال

يكره ذلك لان شم الرائحة [illegible]

[illegible] من الطيب لا يكون متطيبا [illegible]

[illegible] قال [illegible] لا يشم

[illegible] طيبة [illegible]

[illegible] طيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما اشبه ذلك لا يجوز للمحرم شمه ولا التطيب به ولا يلبس
ما صبغ به فان شمه محرم يجب عليه الفدية لان النبي صلى
الله عليه وسلم نص على الورس وهذه الاشياء فوق ذلك في
الطيب وفي البنفسج قولان نذكرهما قال الضرب الثاني
ما ينبت منه الطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الشيح والقيصوم
شقائق النعمان والخزامى والاذخر يجوز للمحرم شمه
واستعماله وكذلك ما يؤكل وله رائحة كالتفاح والسفرجل
والاترج والزنجبيل والدارصيني والمصطكى والفلفل
وما كان في معناها فيجوز ايضا شمه واكله وصبغ الثوب به
ما ذكرنا من المعنى الضرب الثالث ما ينبت للطيب ولا
يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والآس
والنرجس والنيلوفر والبرم واللفاح ففيها قولان في
جديد ذاك وبه اخذ احمد رحمه الله فان لم فيها نصا وقد
فهي قول يلزم المحرم الفدية باستعماله وهو قوله الجديد
وهذه الاصح وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي قوله
القديم لا تلزمه الفدية وهو مباح وهو قول اكثر الفقهاء
والقديم كذا الذي روي عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم اجمعين

فصل ولا باس بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه
طيب لانه حينئذ متداو او متزين وكلاهما لا يوجبان شيئا
وان كان فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعل ذلك مرة
او مرتين لخفة الجناية وان كان ذلك من الكثير او كثر استعمال
الطيب الكثير لما مر فعليه دم لان الكحل اذا كان الغالب عليه
الطيب فلا فرق في استعماله بين ان يستعمله على طريق
التداوي او التطيب وقال مالك رحمه الله ان اكتحل من غير
ضرورة يجب الفدية سواء كان فيه طيب او لم يكن وان كان
فيه طيب فعليه الفدية كيف ما كان وقال عبد الملك
ان اضطر ليس على الرجل في الكحل فدية ولا باس ان يحتجم
المحرم ويفتصد ويجبر الكسير ويعصب عليه و[illegible]
ضرسه اذا شكاه ويبسط قدمته ويدخل الحمام ويغتسل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
بالقاحة ولان الاشتغال بهذه الاشيا لدفع الضرر عن
نفسه وانه نوع مداواة والمحرم لا يمنع من التداوي ودفع
الضرر عن نفسه فان غسل راسه ولحيته بالخطمي والسدر
فعليه دم وقالا عليه صدقة لانه ليس بطيب بل هو ريا

الوجه

فصل ويعلم بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه
طيب لضرورة يحتاج مثلا او من غير ضرورة الا انها مكروهة ان شا
ولو كان فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعل ذلك مرة
او مرتين فعليه الجناية وان كان ذلك مرارا كثيرة او كحل فيه
الطيب الكثير للمحرم فعليه دم لان الكحل الذي فيه الطيب
الطيب كالحرق في اشتغال العين ان يستعمل الكحل كالحرق
التداوي لا للطيب وقال مالك رضي الله عنه ان اكتحل من غير
ضرورة فعليه الفدية سواء كان فيه طيب او لم يكن وان كان
فيه طيب فعليه الفدية بكل حال وقال عبد الملك
واصحابه ليس على الرجل في الكحل فدية قال لا باس ان يكتحل
المحرم بغير الكحل الاسود بعصب عليه او يمنع
من عقد ... يشترط ... الحرم ويقيد
لما روي ان النبي ... حرم ...
بالقاسم ... بشيء ينفع الضرر عن
نفسه ان ... ومنع ... يدفع
الضرر عن نفسه ... فيه باختلاف والسنة
فعليه ... الا ان ليس بطيب ...

الوجه

النقد فيه احتياطا قال ابو يوسف رحمه الله القطع دمث
لانه تتجزيه يستلذ بحلقه قال وان قص اظفار يديه
ورجليه فعليه دم لانها من جنس عضو واحد ولو تداوى بعض
منه فمنه اي الكفارات [illegible] المتفرقة
[illegible] الحق بالمحرم قص الاظافر
لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ولان الظفر في حكم الشعر لان
كل واحد منهما [illegible] بجناية واحدة [illegible]
وقال ابو حنيفة رضي الله عنهما في قص الظفر [illegible]
المحرم جميع اظفار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم
لانه ستمتع كامل وكذا لو قلم اظافير يد واحدة او رجل
واحدة فعليه دم لان كل واحدة منهما عضو كامل [illegible] ستمتاع ليكون
[illegible] بصفة الكمال وعند [illegible] واحد لاتحاد الجنس
[illegible] قلت اظفار يديه او رجل كان ابو حنيفة رضي الله
عنه قال لا او يجب عليه دم حتى يقص اظافير يد كاملة
او رجل كاملة [illegible] على الاصح نصف صاع من
[illegible] ذلك [illegible] والوجه انه
[illegible] بصفة الكمال

فان يحلق راسه او نفسه [illegible]
[illegible] بنادي [illegible] لقصده [illegible]
[illegible] الله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] فعليه دم لانه [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الله [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الراس وهو [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
لواحد الظفر [illegible]
[illegible] عليه وقال مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه لان النص ورد بالاية في الحلق دون الظفر تمامه على [illegible]
[illegible] في الحلق ولو قلم اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد
او اظافير احدى اليدين او الرجلين لا يجب عليه اكثر من دم
واحد لاتحاد المجلس وان كان في مجالس بان قلم احدى اليدين
في مجلس واليد الاخرى في مجلس اخر وقلم احدى الرجلين في
مجلس والاخرى في مجلس اخر يجب لكل دم على حدة سواء كفر
عن الاولى او لم يكفر لاختلاف المجالس في قول ابي حنيفة وابي
يوسف [illegible] وكذا الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امرأة
واحدة او نسوة وقال محمد [illegible] عليه دم واحد ما لم يكفر
لان الجناية من جنس واحد قد حصلت في احرام واحد فصارت
واحدة كما لو حلق ربع راسه في مجلس ثم الربع الاخر في مجلس اخر
حتى لو حلق الراس كله في اربع مجالس لنا ان القص هنا انما
عرفناه [illegible] حقيقة وهي في مجالس متعددة منفصلة
بعضها عن بعض بخلاف الراس لان المحل متحد واجمعوا على انه
لو قلم خمسة اظفار [illegible] في مجلس واحد وحلق راسه في مجلس
اخر [illegible] كاملا وطيب عضوا كاملا في مجلس اخر
كان عليه بكل جناية كفارة على حدة لما ذكرنا وان انكسر ظفر المحرم

[illegible] قلعه لم يكن عليه شيء لانه [illegible]
[illegible] فلم يبق لها نماء [illegible]
[illegible] تمامه [illegible] في الحلق [illegible] كفارة [illegible]
قال وليس [illegible] ان الله [illegible] من [illegible] بالموسى
[illegible] في فصل الاحرام فان اخر المحرم
حلق راسه في حج او عمرة حتى خرج [illegible] فعليه
دم [illegible] في فصل الحلق ولو حلق
[illegible] راسه او ربعه [illegible] فعليه دم بالاجماع [illegible]
[illegible] الاصل على وجوب [illegible] يحلق ثلث الراس وفي
رواية الجامع الصغير [illegible] عن [illegible] ولو
حلق اقل من الربع كان عليه الصدقة لما [illegible] من [illegible]
وذكر الطحاوي ان على قول [illegible] حتى يحلق جميع الراس
او اكثره وذلك [illegible] قال [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] فعليه دم [illegible] اقل الجمع وان حلق
شعرة او شعرتين ففيه [illegible] في الشعرة ثلث
دم وفي الشعرتين ثلثا دم بناء على ما [illegible] في الثلاث
[illegible] وما دونها [illegible] القول الثاني [illegible] الشعرة [illegible]

في الشعر دون دراهم لان تبعيض الحيوان والقول الثالث
ان ذلك في الظفر يجب الشاة وفي الشعر ثلاث دنانير
لانه لا يوجد لهم فيه الاصابة في بعض الشعر والظفر وبه الخلفا
على هذا وقد مر وعلى قوله لو نتف ثلث شعرات من لحيته
من انبته او حلقها فاقتصر وجهان احدهما ان عليه حكومة والثاني
حلق من موضع واحد فعليه دم والثاني حكمهما ما ذكرت
من الحلق الى [illegible] التشبيه ولست [illegible] لو نبت في لحيته
شعرة فتاذى بها [illegible] [illegible] بحكم الصورة وكذا
لو [illegible] عليه [illegible] فعليه لما ذكرناه قال مجاهد
وعطاء [illegible] في ذلك ثلث شعرات [illegible] وقال
مالك [illegible] حلق من [illegible] ما اماط به عنه الاذى
فعليه [illegible] ان حلق من [illegible] الاذى
[illegible] عليه [illegible] ونقله الاذى [illegible] احمد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] حلق [illegible] في الظفر [illegible]
قال [illegible] لو حلق لحيته او [illegible] فعليه دم
[illegible] كامل [illegible] لو حلق [illegible]

كان عليه صدقة لانه غير [illegible] في باب اللحية والحجة
ان نتف او طلى بنورة احد ابطيه او كليهما فعليه دم
لانه عضو [illegible] غير تابع لغيره [illegible] [illegible]
نصف العضو نصفا لكن حلق نصف الراس [illegible]
[illegible] العضو [illegible] اذا [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] لو حلق جميع الرقبة فعليه دم [illegible]
عضو [illegible] كامل وان حلق موضع المحاجم فكذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي [illegible] الصدقة لانه
ليس بعضو [illegible] ان ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] حلق ذلك [illegible] [illegible] وان حلق شعر ساقيه
فعليه الصدقة كذا ذكر في شرح الطحاوي [illegible] الحلق
[illegible] فعليه الدم لانه عضو [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] فقال عليه في ذلك
له صدقة لنقصان الجناية وفي [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] الاظفار قبل الحلق [illegible] [illegible] [illegible]
وعلى [illegible] في ذلك كما [illegible] [illegible]
[illegible] وقد مر [illegible] حلق [illegible]

حلالاً كان او محرماً قاصداً كان او ناسياً او قلم اظافر من
على المحرم الحالق الصدقة وعلى المحرم المحلوق دم بالاجماع
لارتفاقه بسنة الكمال وقال مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله لا شيء على المحرم الحالق لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اختص المحرمين بخطاب حلق
رؤوسهم والمحلوق راسه غير محرم فلا يتناوله الخطاب
فلا يتعلق بازالة شعره شيء ولان الحلق انما يكون جناية
من حيث انه ازالة التفث والارتفاق وذلك قد حصل
للمحلوق دون الحالق وصار كما اذا طيبه او عممه او البسه
ثوباً فانه ان فعل المحرم ذلك لغيره لا يلزمه شيء كذا ههنا
ولنا الآية التي تلوها ولا تحلقوا رؤوسكم نهي المحرم عن الحلق
فيتناول النهي عن الحلق عن راس نفسه وراس غيره ايضاً
ظاهراً لانه لا يقدر على حلق راس نفسه ظاهراً فيدخل
تحت النص ما اذا حلق شعر نفسه او شعر محرم اخر ولان
ازالة شعر المحرم يتعلق بهتك حرمة الاحرام فيلزمه الصدقة
كما في ازالة شعر الصيد وكالوطي وتلزمه الصدقة دون
الدم لقصور الجناية واما الحلال اذا حلق راس المحرم فليس

على

على الحالق شيء لانه غير محرم فلا يتناوله [illegible]
المحلوق المحرم دم سواء كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المكره [illegible]
حلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب كلام في دماء الجنايات

الله اذا كان محتاجا في ابيان بهذه الاشيا المحظورات ولو كان
لعذر او علة فهو مخير بين الاشيا الثلاثة لما مر في فصل
كفارة الجناية بعذر وكل من وجب عليه دم في شيء من امر
الحج او العمرة فانه لا يجزيه دونه [illegible] او وجبت شاة من
الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وعند الشافعي
رحمه الله ان لبس او تطيب او ادهن راسه او لحيته ناسيا
او جاهلا بالتحريم فلا فدية عليه ما [illegible] من [illegible] وقد
[illegible] فان علم بعد الجهل او تذكر بعد النسيان فانه
يجب عليه ان ينزع في الحال ان امكنه ذلك فان ترك ذلك
مع امكانه لزمته الفدية في ذلك وكثر لانه كالابتداء وان كان
من اصل القتال والحلق [illegible] او قلم الظفر او قتل الصيد ناسيا
او جاهلا بالتحريم فعليه فدية كذا المنصوص عن الشافعي رحمه
الله لما مر انها اتلافات والاتلافات يستوي فيها العمد والسهو
والجهل والعلم [illegible] قتل صيد [illegible]
[illegible] ففي قوله القديم يفسد حجه [illegible] الكفارة وهو قول
مالك رحمه الله وقولنا وفي قوله الجديد لا يفسد ولا يلزمه
الكفارة وهو الصحيح من مذهب [illegible]

الفصول المتقدمة [illegible] حكم [illegible]
رحمه الله اذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف [illegible] في الصحيح
فسد حجه [illegible] المنافي [illegible] ويمضي في حجه [illegible]
جميع ما يفعله في الحج الصحيح [illegible] جنايته [illegible] ويكون
عليه [illegible] حجة [illegible] وكذا الحكم في العمرة اذا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جامع [illegible] حج [illegible]
الله اعلم [illegible] يمضيان [illegible] القضاء [illegible]
الحج [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فيه الشاة [illegible]
الشافعي رحمه الله [illegible] قبل الوقوف [illegible]
[illegible] قبل التحلل الاول فسد حجه [illegible]
[illegible] لقوله [illegible] الحج
[illegible] الاشتراك [illegible] يفسد [illegible]
[illegible] ولا فرق بين ان يكون [illegible]
[illegible] والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فسد حجه [illegible]

في وجوب الكفارة بعد الوقوف [illegible] على أنه
[illegible] مسند بحجة أيضا قول ابن عباس رضي الله عنهما
المحرم [illegible] الوقوف [illegible] فسد حجه وعليه بدنة ولأن
[illegible] لم يتأكد قبل [illegible] الفوت يلحقه
[illegible] الوقوف [illegible] ولم يفسد حجه عندنا وعليه
[illegible] عليه وسلم الحج عرفة
من وقف بعرفة فقد تم حجه فيفسد [illegible] من المناسك بعد
[illegible] الحج [illegible] على [illegible] ولأن [illegible]
بعد الوقوف بعرفة لا يؤثر في فساد ما مضى [illegible]
ما بقي [illegible] بخلاف الفساد في آخر جزء من الصوم
[illegible] الصلوة وأما وجوب البدنة فالمروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما كذا ولأن الوطي صادف إحراما متأكدا
[illegible] غلظ [illegible] بخلاف ما قبل الوقوف
[illegible] الإحرام [illegible] قال مالك رحمه الله يفسد
الحج [illegible] في السنة الثانية ما بقي عليه من أفعال
الحج [illegible] السنة الأولى قبل الوقوف [illegible]
[illegible] الجماع في الحج والعمرة [illegible]

خلاف [illegible] [illegible]
[illegible] وجد ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يفسد
حجه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] [illegible]
الرجل وامرأته [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك
[illegible] [illegible]
رحمه الله [illegible] وقد قال [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] [illegible]

المذكور في ... قولهم ... وقت ذلك ... نحو معروف

لمن ... [illegible] ... فاذا يكون ... [illegible]

الحرم فيه نص ... [illegible]

[illegible] ... وقضاء ... [illegible]

[illegible] وقد سقط عنه ... [illegible]

الحج ... [illegible] ... فيه ... [illegible]

فوجب دم ... [illegible] ... وكذلك

[illegible] ان ... عليه ... [illegible]

على الصحيح ... [illegible] ... الوقوف ... [illegible]

[illegible] ... دم ... [illegible]

من ذلك ... [illegible]

وان وقف ... [illegible] ... عليه

[illegible]

[illegible] ... الشرائط ... [illegible]

[illegible] ... قبل الوقوف

[illegible] ... في ... [illegible] ... شاة اخرى ... [illegible]

[illegible] ان يكون ... [illegible]

ان ... [illegible] ... واشباهه ... [illegible]

[illegible] في العقود ... [illegible]

[illegible] ... واحدة ... [illegible]

[illegible] ... الواحد في مجلس ... [illegible]

[illegible] في مجلس واحد ... [illegible]

[illegible] ... كفارة واحدة ... مجلس الواحد

في جنس واحد ... الكثيرة ... واحدة ... [illegible]

الشافعي رحمه الله اذا ... [illegible] ... ان كان

قبل ... [illegible] ... فعليه ... [illegible] ... لكل واحد

[illegible] ... في ... [illegible]

واحدة ... [illegible] ... لكل واحد ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الاول والثاني ... شاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في ... [illegible]

عن ابي حنيفة ... [illegible]

[illegible] ... ولكن ... [illegible]

وروي عن ... [illegible] ... ابن عمر رضي الله عنهما
في رواية ... [illegible] ... الشافعي رحمه الله
... الوطء ... [illegible] ... مالك ... [illegible] ... دون
[illegible]
بمسألة ... [illegible] ... الخنثى
... الجنابة ... [illegible]
... ان ... المخلوط ... [illegible] ... المقصود
... فلا ... عليه ... بشهوة فصار بمنزلة
الخضخضة من غير انزال وقال الشافعي رحمه الله في القبلة
واللمس بشهوة والوطء فيما دون الفرج لا يبطل الحج ... بدنة
ولكن يجب عليه شاة سواء انزل او لم ينزل ... الاستمتاع
كما في الطيب وقد قال مالك رحمه الله ان انزل فسد حجه
وهو احدى الروايتين عن احمد لحصول المقصود كما في الفرج
لنا ان هذا استمتاع دون الوطء في الفرج ... يساويه
في الجناية على ... وعلى هذا لو ... [illegible]
... ان قصد الشهوة فعليه الفدية ... لا
لان الحال يدل على عدم القصد فان قال ما قصدت هذا او هذا

لا يجب القضاء عندنا وقال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
احدهما يجب عليه ... والثاني لا ... القضاء ... [illegible]
انظر نظرة ... مرة ... [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
... فصار ... [illegible] ... وحكى صاحب
المغني عن مالك وبعض ... انه لا ... الاستمناء ...
ان عليه القضاء ... رضي الله عنهما في الكفارة
روايتان احدهما يجب ... والثاني ... [illegible]
اهل ... واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عند
... وللشافعي رحمه الله ... [illegible]
شاة لانه استمتاع ... والثاني لا شيء عليه ...
نظر فانزل ... وحكم الجماع في الحج ... واحد
... والرجل والمرأة والحلال والحرام ... [illegible]
فيه سواء ... [illegible]
في باب الجماع ... [illegible]
... ثم جامع ... عليه ... [illegible]
... كان في ... ثم جامع بعده ... [illegible]

ادة لانه محرم ما لم يقض او يحلق عند محمد رحمه الله او فات
الحج فهو محرم في جامع فانه يمضي على احرامه [illegible] وعليه دم
الجماع لانه وطئ في الاحرام والقضاء للفوات لما ناتي في فصل
فوات الحج وعنه لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء او
طاف اربعة اشواط [illegible] فعلى القياس لا يلزمه
شيء لان الطهارة ليست بشرط لصحته فقد وقع [illegible] في
موضعه وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم جامع ثم
اعاد طاهرا يلزمه دم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما ولا يجب شيء اذا كان محدثا سواء اعاد او لم
يعد ووجه الفرق بينهما ان الجنب اذا اعاد انفسخ طوافه
الاول وصار طوافه الثاني على طريقة [illegible] على ما يذكر فكان
الجماع حصل قبل الطواف فتوجب الكفارة بخلاف الوضوء
والذي طاف طاهرا اربعة اشواط فان الطواف الاول
لا ينفسخ بالاعادة فكان وطيه بعد التحلل فلا توجب
الكفارة [illegible] الكفارة في جميع [illegible] في الحج واذا
واذا جامع [illegible] فيه [illegible] وعليه
[illegible] اذا [illegible] لانه

اهل للوجوب في العبادات [illegible] اذ افسد
كالحر اذا افسد ويجب القضاء [illegible]
[illegible] اذا اعتق [illegible]
[illegible] في [illegible]
والحلق وعليه حجة [illegible] اذا اعتق [illegible]
[illegible] قولي الشافعي [illegible]
ان عليه حجة اذا اعتق [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وذكر محمد رحمه الله في [illegible] لو طاف [illegible]
[illegible] من طواف [illegible] الحج [illegible]
في الحج او فعل ذلك في [illegible]
وعليه [illegible] في حجة [illegible]
[illegible] بالاكثر [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] لو [illegible]
[illegible] خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] في فصل [illegible]

عرفة مع الاختلاف ولو ترك الوقوف بها لم … بعد الصبح
على ما بينا من غير عذر يجب عليه دم لما مر ثمة انها من الواجبات
وان كان من عذر او ضعف الرجل فلا دم لان النبي … بتلك
ولان البيتوتة بها ليست نسكا … افاضتهم وقد
مر تضايع الخلاف في فصلهما اما الرمي ففي غير … فوقته
كل يوم الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لما مر ثمة ولو اخره الى الليل رمى ولا شيء عليه لما مر ان
الليل تبع لليوم كما في وقوف عرفة ولو اخره الى الغد رمى
فعليه دم وقالا لا شيء عليه ولا دم عليه ثم قضاء الرمي انما
يجوز عندهما في ايام التشريق لانه وقتها اما اذا مضت
ايام التشريق لا يجوز لفوات الرمي في حق كل الرميات تمامه
يأتي في آخر الفصل وفي احد قولي الشافعي رحمه الله اذا غربت
الشمس فات وقته ويجب عليه الفدية وفي قوله الآخر لا يفوت
الا في آخر ايام التشريق لما مر في فصل الرمي ثم الترتيب
شرط … عندنا في الرمي والذبح والحلق لما مر ثمة اولا
… ثم يذبح ان كان ممن يجب عليه الذبح كالقارن
والمتمتع ثم يحلق لقوله صلى الله عليه وسلم ارمي ثم اذبح ثم احلق

فقد

فقد حل له كل شيء الا النساء وكلمة ثم للترتيب مع التراخي فان
ترك الترتيب فيها يجب عليه الدم لترك الواجب وقال
الشافعي رحمه الله الترتيب مستحب غير واجب فلو قدم
الحلق على الذبح جاز ولا فداء ولو قدم الحلق على الرمي فله
فيه قولان في قول لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب وفي قول
لا شيء عليه بناء على ان الحلق نسك او استباحة محظور لما
بينا ثمة وقال مالك رحمه الله ان قدم الحلق على الذبح
جاز ولا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه دم وقال احمد رحمه
الله الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا وقد مر في الجمع
الفرق بينهما في فصل الوطي ثم الحلق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
نسك يختص بزمان ومكان فالزمان ايام النحر والمكان الحرم
فلو اخر الحلق عن ايام النحر او فعله في الحل فعليه دم وقال
ابو يوسف رحمه الله الحلق يختص بالزمان دون المكان وقال
محمد رحمه الله يختص بالمكان دون الزمان وللشافعي رحمه الله
اقوال قد مرت كلها في الفصول المتقدمة فلو قدم الرمي
في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من ايام التشريق
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما ثم قال الشافعي رحمه الله لا يجوز الرمي في الايام
الثلثة الا بعد الزوال ثم عنده لو ترك رمي اليوم الثاني الى
الثالث ساهيا او عامدا اجزاه في قول وفي قول يقضيه في الثاني
من ايام التشريق ولا شيء عليه ايضا وفي قول يلزمه الدم
وفي قول يلزمه القضاء وفي قول يلزمه القضاء والدم لما بينا ثمه
وقال مالك رحمه الله ان ترك رمي الجمار او حصاة منها حتى
دخل الليل فعليه وجوب الدم قولا واحدا وفي رميه بالليل
ايضا قولان وقد ذكرنا تمامه ثم الترتيب في رمي الجمار مستحب
عندنا حتى لو عكس الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى
ثم العليا يستحب ان يعيد فان لم يفعل اجزاه ولا دم
عليه وقال الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله الترتيب شرط
لصحته كما في الوضوء وان رمى الجمار وترك منها حصاة او
حصاتين من اليوم الى الغد رمى ما ترك ويتصدق لكل
حصاة بنصف صاع من بر على المساكين لخفة الجناية الا
ان يبلغ دما فينقص ما شاء ويجب فيه لتفريق الجنايات
الا ان الدم افضل لانه نوع قربة وهو اراقة الدم فان
ترك الاكثر منها فعليه دم لما ان للاكثر حكم الكل فان

ترك احدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لما انه
اقلها ولا يجب الدم حتى يترك الاكثر من النصف قال
وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى اخر ايام الرمي فقضاها
على التاليف الذي ذكرنا عنه في ايام التشريق وعليه دم
واحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما لا دم عليه
لبقاء ايام الرمي وهي ايام التشريق لما ذكرنا ان كل رمي
موقت بيوم فاذا اخره فقد ادخل نقصا فانه يجب الدم
وانما قلنا انه يكفيه دم واحد لان الرمي كله من جنس واحد
صورة ومعنى فصار كانه ترك عبادة واحدة عن وقتها
فيكفيه دم واحد وهذا بخلاف ما لو ترك شوطا من طواف
الزيارة وترك طواف الصدر يلزمه دمان لان الطوافين
ان تجانسا صورة لكن اختلفا من حيث المعنى لان احدهما
ركن من نفس الحج والاخر واجب ليس من نفس الحج بدليل
انه لا يجب على المكي فلا يكون عبادة واحدة فاذا غابت الشمس
من اخر ايام التشريق سقط عنه الرمي وعليه دم واحد
في قول اصحابنا جميعا وبه قال مالك رحمه الله قال فان بدا
في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي

تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه يعيد على الجمرة الوسطى و
جمرة العقبة ليكون على الترتيب المأمور به فان لم يعيد
اجزاه عندنا لان ترك الترتيب لا يوجب شيئا كمن غسل اليسرى
قبل اليمنى ليس بعض الجمار تبعا للبعض اذ المكان الثاني
في السنة فكالمكان الاول قال فان رمى كل جمرة بثلاث حصيات
ثم ذكر ذلك قال يبدأ فيرمي الاولى باربع حصيات ثم
يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذا على الثالثة لانه
اتى في الاولة باقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فجعل كانه
لم يرم في الاول شيئا في حق الثاني والثالث وقد شرع في
الثاني بعد الاول وفي الثالث بعد الثاني فيتمم الاول
باربع حصيات لانه بقي عليه هذا القدر منه ثم يرمي الثانية
بسبعة والثالث سبعا لما ذكرنا وبه قال مالك رحمه الله
وان رمى كل واحدة باربع فهنا يرمي في كل واحدة منها بثلاث
ثلاث لانه اتى بالاكثر في الاول فيقوم مقام الكل وكان
كان معتدا به رمي الثانية والثالثة بعد الاولى فيكون
معتدا به فيتمه ويعيد قلنا لانه لم يبق من كل واحدة الا الثلث
ولو استانف رميها فهو افضل لان السنة ان يرمي الثانية بعد

تمام

رمي الاولى وان ترك حصاة لا يدري من ايتهن اعاد على كل واحدة
منهن حصاة حصاة ليكون مؤديا ما تركه بيقين وقال
مالك رحمه الله يرمي الاولى بحصاة ثم يعيد الثانية والثالثة
وقال الشافعي رحمه الله ان لم يرم الجمار الثلث في يوم
[illegible] وان ترك ثلث حصيات من الجمرة الاخيرة ف
[illegible] دم على المشهور [illegible] لا يجب عليه دم [illegible] وان ترك
جمرة العقبة او الجمار كلها في اليوم الاول [illegible] وان ترك حصاة
واحدة فعليه [illegible] الاتفاق [illegible] لكل واحدة [illegible]
ثمة وان تركه في [illegible]
ثلثة ادمية لانه في كل يوم وقت مستقل في قول [illegible]
دم واحد لانه كاليوم الواحد كما هو مذهبنا وان تركه
في يوم النحر وايام التشريق فعليه هذا في قول [illegible]
اربعة ادمية وفي قول يلزمه دم واحد كما قلنا وفي قول
يلزمه دمان دم ليوم النحر ودم [illegible]
[illegible] في فصل النحر وقال مالك رحمه الله من ترك حصاة
[illegible]
[illegible] كذا ذكر في كتاب [illegible]

في تفويته من الخلاف لهم ان ذبح الشاة بوجوب البدنة
احتياطا في قول قال ابو مصعب من اصحابه في التبصرة من
لسوي بحجه من الجماع فيلزمه بدنة ذكرها بمنزلة الصلوة
يصليها متى ذكرها في كفارة الجنابة في الطواف قد ذكرنا
انه لو طاف جنبا او على غير وضوء يعيده ذلك ولا شيء
عليه الا ان يؤخره عن وقته على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان لم يعد فعليه بدنة ان كان جنبا يعني في طواف
الافاضة المفروض وان كان على غير وضوء فعليه شاة
لخفة الجنابة وفي طواف العمرة يجب شاة سواء كان جنبا
او محدثا لانه دون الحج وان كان كما انهما قال الشافعي
رحمه الله يجب بدنة في العمرة اعتبارا في الحج وكذا لو طاف
في الصدر جنبا فعليه شاة لانه دون طواف الافاضة و
ان طاف محدثا في الصدر فعليه صدقة لانه ليس بركن
في الاصل بخلاف العمرة فان الطواف فيها ركن والحائض
المحدث في ذلك لان نجاسة الحيض اقوى قال رحمه
الله من طاف بثلاثة اشواط من هذه الوجوه فاحسن الى ان
يعيدها ان كان بمكة لمكان [illegible] ان كان رجع الى اهله

فعليه

فعليه صدقة قيمتها لم [illegible] من النقصان [illegible] وهو الطهارة
شرط لا يصح بدونها [illegible] فيها اصلا [illegible]
وقد مر من [illegible] في [illegible] الحج [illegible]
شرط طهارة [illegible] من فصول الطواف [illegible]
[illegible] او في ثوب نجس فقد ذكرنا في فصل شرايط
الطواف ولو طاف منكوسا [illegible] بان اخذ عن
يسار نفسه فانه يكره ذلك [illegible] في فصول
الطواف ان الواجب عندنا الطواف حول البيت [illegible]
به واما الكيفية فانه شرع [illegible] فيما هو شرع
ومسنون فيكره [illegible] ان يعيده ادام بمكة لما ذكرنا
فان لم يعد ورجع الى اهله هل يجب عليه الدم والكفارة
ذكر في [illegible] عليه شيء وذكر في شرح الكافي
وشرح مختصر الكرخي للقدوري [illegible] ان عليه دم
وهو الاصح لوجود الاخلال [illegible] من ترك الهيئة الواجبة
وكذا ذكر في شرح [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
وعلة فعليه [illegible] كما في الصلوة المفروضة وعند الشافعي رحمه

الله حتى ... لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
راكبا في حجة الوداع قلنا ذاك عن عذر وضعف لوجع
اصابه ... وعن عطاء رحمهما الله ان كان ذلك كان
افضل ان ... وليس في ترك الرمل في طواف
الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة
شيء لان ذلك من السنن لا من الواجبات فلا يوجب
شيئا غير انه مسيء اذا كان بغير عذر لترك الهيئة
المسنونة وكذا الترك استلام الحجر لما ان انه سنة لا واجب
وان طاف طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم يقضي ما ترك
منه ان كان بمكة وقد مر من قبل فان رجع الى اهله ولم يعد
فعليه دم لان الحجر من البيت لما مر وكان قد ترك بعض
الطواف فيلزمه الاعادة ان امكن ولا جبر بالدم
لما مر وان اخر الطائف بقية الطواف حتى خرج من مكة
لم يقض ... لذا في شرح الكافي لما مر من حديث عمر رضي الله
عنه قال فان رمل في طوافه كله لم يلزمه شيء وان مشى
في الشوط الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذا ان
مشى في الثلاثة الاول لم يرمل في الاواخر لانه لو رمل كان

نه

فيه ترك السنتين ... اخذ ... في ... شيء
لو كفر فاصاب منها وفي المحلوف ان كان كثيرا يجب عليه الدم
وان كان قليلا فلا يلزمه ... فقط فالطعام في الطيب سواء كان
عالما به او ناسيا قاصدا او ساهيا لما مر وقال الشافعي رحمه
الله ان كانت الكعبة مطيبة بطيب رطب فمسها وهو
عالم بكان الطيب فعليه الفدية وان كان لا يعلم انها
مطيبة فلا فدية عليه وان كان يعلم انها مطيبة لكن ظن
الطيب يابس وكان رطبا ففيه وجهان احدهما لا يجب
لانه لم يقصد فصار كالناسي والثاني يجب لانه عالم انه
مطيبة فكان من حقه ان يحتاط ولم يفعل فقصر
في نكاح المحرم قال اصحابنا لا باس للمحرم والمحرمة نكاح
الا انه لا يجامعها وكذا المراجعة الا ان يتزوج غيره
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
غيره بالولاية ولا بالتوكيل للتزويج ولا المولى لا يتزوج
المرأة المحرمة وبه قال مالك واحمد ... لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح كذا النقل عن عمر
وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولنا عمومات النصوص

الله [illegible] تدسيه وسلم [illegible]
[illegible] كما في حجة الوداع [illegible] ويستعف لوجه
[illegible]
[illegible] الطاس [illegible]
حجة [illegible] والسعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسند [illegible] الحج [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الواجب في الحج [illegible] في الحطيم [illegible]
منه [illegible] فان رجع الى اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم
[illegible] طواف [illegible] خرج من مكة
[illegible] رضي الله
عنه [illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
والنكاح قليلا [illegible] في الطيب [illegible]
[illegible] وقال الشافعي رحمه
الله ان كانت الكفارة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
الطيب باس وكان طيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم وقال [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال مالك واحمد رحمهما الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

في اباحة النكاح على الاطلاق واما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو صلى
الله عليه وسلم كان محرما فالمعنى فيه وهو ان الجماع انما حرم
لما فيه من الارتفاق كالطيب وغيره وليس في نفس
النكاح ارتفاق فلا يحرم كالمراجعة واما الحديث محمول
على الوطء دون العقد اما الاول فلا يعارض خبر
[illegible] اذا تزوج في الاحرام يكون النكاح باطلا
ويفرق بينهما بغير طلاق وعند مالك رحمه الله يفرق
بينهما بطلقة [illegible] في النكاح وهل يجوز عندهم
للامام والحاكم المحرم ان يزوجها بالولاية العامة فيه
وجهان احدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لانه محل
للاجتهاد [illegible] هذه الولاية اوسع بدليل ان له ان يزوج
الكافرة [illegible] اذا [illegible] فلم يجز له ان [illegible]
[illegible] لان حكم الفاسد كالصحيح [illegible] من المحظور
[illegible] الحلال محرما بالتوكيل [illegible]
[illegible] واما المراجعة فيجوز عند مالك
والشافعي [illegible] مذهبنا وقال احمد رحمه الله لا يجوز

[illegible] لنقصه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفواسق وهي [illegible]
[illegible] والحداة [illegible]

والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب والذيب
وفي رواية سماه سبعا وقال البازي … السباع …
عنده أو عند مالك رحمه الله لما استثناه النبي صلى
الله عليه وسلم … حتى لو قتله يجب عليه الجزاء وقال الشافعي
رحمه الله لا جزاء فيهما أي في كل من السباع ولا يجب بقتل السبع
شيء لقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا ومنسوقا على
قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا يتناول المأكول
لا غير المأكول إلا في المتولد من المأكول وغير المأكول
فإنه غير مأكول والجزاء يجب بقتله عنده احتياطا لقوله
صلى الله عليه وسلم في الاستثناء السبع العادي ولنا النص
المطلق وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد كما قال قائلهم
صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال
ولقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه كبش وأما النص
فيهما أول على ذلك لأن الاصطياد مباح وإن لم يحل أكله
… للخلاف … فيما إذا قتل السبع وما شاكله …
عليه الجزاء وعنده لا يجب ثم … ما كان …

منه المغني قوله … والمتولد والمباح …
… لما … ذلك … من حكم …
قال أبو يوسف رحمه الله … مستثنى …
لأنه هو الذي يبتدئ بالأذى … مستوحش
لو قتله محرم يجب عليه …
… متوحش …
الذي يكون في الماء …
لا يعيش … وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه
متوحش … الكلب …
…
الكلب …
حرم شاة فإن لم يجد …
متوحش …
… المستأنس والبقاء …
… ولو …
لأن النبي صلى الله عليه وسلم …
فلا يكون مضمونا بذلك …

المحرم في قتل هوام الارض شي مثل القنفذ والخنافس والجعلان
وابن عرس لان هذه الاشيا ليست من الصيود ولا تتقى
من الهوام لما ذكرنا اما ابن عرس فقد روي عن ابي
يوسف رحمه الله انه من سباع الهوام فهو كالحية
والعقرب كذا ذكر في شرح الكرخي قالوا لا باس
بقتل البرغوث والبقة والنملة والقراد والحلمة
والذباب والزنبور وصياح الليل والبعوض
الا ان في النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل
النملة ولو قتلها لا يجب الجزا لما ذكرنا ان هذه الاشيا
ليست من الصيود بخلاف القملة فانه ليس له ان يقتلها
لانها صيد وكان يتولد من وسخ البدن فكان قتله
ازالة التفث فصار كالشعر في حق الازالة يتصدق
بكف من طعام وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما انه قتل قملة او القاها اطعم كسرة ولو كانت
اثنين او ثلثة قبضة من طعام ولو كانت كثيرة اطعم
نصف صاع من بر ولذا لو القى قميصه في الشمس فماتت
من ذلك ولو قتل قملة واحدة او اكثر على الارض فلا شي

عليه

عليه لانه ليس فيه ازالة التفث والتفث عن نفسه
وكذلك لو قتل جرادة لانها من صيد وقد قال عمر رضي الله
عنه تمرة خير من جرادة وقال في السنور البري يجب
الجزا لانه من جنس الممتنع المتوحش ولا يبتدي بالاذى
غالبا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا شي عليه في
السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور وغير العقور
والفارة الاهلية وغير الاهلية لان السنور الوحشي
هو من جنس الاهلي فاذا لم يجب الجزا في الاهلي فكذا في
الوحشي وفي رواية هشام في السنور البري الجزا لانه سبع
لا يبتدي بالاذى غالبا قال القرد والفيل والخنزير
سبع يجب فيه الفدية قال ابو يوسف رحمه الله القرد
والفيل اذا ابتدا فلا شي فيهما وان ابتداهما المحرم فعليه
الجزا لما انهما من جنس الصيد فصارا كالثعلب وعن
ابي يوسف رحمه الله في السنور والذئب الجزا لانهما من
جنس الممتنع ولا يبتدي بالاذى غالبا وقال زفر رحمه
الله لا جزاء في القرد والخنزير لان قتل الخنزير مندوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لكسر المعازف وقتل الخنازير

القدوة مقدار ما اذا كان منذوبا ... يجب الجزاء
وقال الحسن بن زياد رحمه الله الكلب ليس بصيد
وكذا السنور لانهما مستأنسان لاصل الخلقة ...
في مضغه ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء فالحاصل اذا قتل
المحرم صيدا فعليه الجزاء بالاتفاق ثم ان العبرة في الجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو للقيمة دون
الخلقة بان يقوم الصيد في الموضع الذي قتل فيه ان كان
ذلك الموضع مما يباع فيه الصيود فان لم تكن تباع فيه
الصيود ففي اقرب المواضع اليه يقوم الحكمين ثم
القاتل بالخيار على ما ياتي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم
الله الجزاء الواجب هو المثل والشبيه والنظير من النعم
صورة ففي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وان لم يكن له
مثل كالحمامة والقاتل يشتري بقيمته الهدي عند محمد
والشافعي رحمهما الله لما روينا ثم عند الشافعي رحمه الله ان شاء
ذبح المثل واهداه وان شاء اهدى طعاما الى كل مسكين مدا

وان شاء صام عن كل مد يوما ... الى الحكم
في تعيين ذلك لا الى القاتل بالقتل الذي ... عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الخيار الى القاتل
كما في كفارة اليمين فانه لما تقرر هذا ... ثم
رضي الله عنه ان شاء ... ان شاء صرف
الى الطعام فيعطي الى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
او شعير كما في صدقة الفطر وان شاء صام ... عن كل طعام
كل مسكين يوما لا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع
كذا ذكر في الكافي لنا ما ذكرنا من النص قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم مثله قيمة لان المنصوص المثل يكون
بالقيمة اذا اتلف الانسان حيوانا ... معتبر ...
من اعتبار الصورة فانه اقرب الى المعادلة ...
بعمومه ... لان المثل من حيث القيمة ...
لو كان صيدا ... يجب القيمة ...
وما قلنا يحكم به ذوا عدل منكم ...
الواجب بالقيمة ...
موافق لاصل آخر وهو كفارة اليمين ثم اختلف اصحابنا

رحمهم الله الكفارة على ... شاء ... عند محمد وعامة علمائنا
على التخيير في كفارة الصيد وقال زفر رحمه الله على الترتيب
ولا الهدي ثم الاطعام ثم الصوم لقوله ... عرف تمامه في المختلف
ثم الاطعام يبلغ ... بعد ... لو قتل ظبيا يقوم
الظبي بالطعام وعند الشافعي رحمه الله ... على
ما يجب شاة ثم تقوم الشاة بالطعام ... ولو اختار الصوم
قوم الشاة بالطعام ... ولو ... المقتول
الطعام وصام ... عن نصف صاع ... قال الشافعي
رحمه الله عن كل مد يوما ... وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع على اصلنا ... ان شاء صام يوما وان
شاء اطعمه لان الصوم غير متجزئ وان اختار القاتل الهدي
فصرف القيمة الى الهدي فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هديا
كان هو مخيرا فيه ايضا ان شاء صرفه الى الاطعام وان شاء
الى الصوم صار كالصيد الذي ... قيمته ... قال
وان احتاج الى التقويم لا يقوم الجزاء على المحرم الا بقيمته
لهما قال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ... وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا كان الصيد ... معلما ... او صاحبه

نحو من المواضع البعيدة ويعتبر فيه نقد ذلك الموضع لان الضمان
متعلق بكونه صيدا لا بصناعة فلا يعتبر فيها قال وفي
لحم السباع نعيه الجزاء لا يجاوز بقيمتها شاة او سبع لا
ينقص عنه وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة
ما بلغت بناء على ما ذكرنا الا انا قلنا انه لا يجاوز بها لان
السبع وان كبر اذا قوم لحمه فلحم الشاة خير منه لانه لا ينتفع
بلحم السبع شرعا غير انه ينتفع بجلده وقيمته لتفاضل ...
لا في القيمة والسباع في ذلك سواء سوى الكلب والذئب
لما مر من الحديث فانها ليس على المبتدي بقتلها شيء بالنص
وفي غيرها اذا ابتدأ المحرم عليه الجزاء لما مر وان ابتدأ
السبع او ... من الطبع فلا شيء عليه لانه دفع
الضرر فما اريد به جناية في هذه الصورة فلا
يجب شيء ولو كان الذي ابتدأ بالاذى صيدا هو مأكول
اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقتله عندنا لان
على ما مر كذا ذكر في الطحاوي لان الظاهر عدم الاذى منه
ابتداء فلو كان يكون نادرا ولا عبرة للنادر ولا يجوز صنعا
الغنم في الجزاء الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي رحمهما

الله حكم بما ذكرنا ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة لنا انه حيوان لا يجوز فيه كلام
النعم فلا يجوز في جزاء الصيد كالمتولد من الظبي وما
نقل عن الصحابة رضي الله عنهم كان بطريق الطعام فيحمله
على هذا توفيقا بين الدلائل قال والخاطي والعامد في ذلك
سواء وهو قول عامة الفقهاء وقال داود ان قتل خطا
لم يجب عليه وهو احدى الروايتين عن احمد رحمه الله لقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
وقال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما ان قتله عمدا لا يجب
عليه الجزاء لان ذنبه اعظم من ان يكفر بالجزاء لنا النقل عن
عمر وابن عوف وانس وسعد بن ابي وقاص والحسن البصري
رضي الله عنهم مثل مذهبنا ولانه ضمان يجب بالاتلاف
فيستوي فيه الخطا والعمد كاتلاف مال الغير وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا جزاء على المخطي ايضا
واما الاية قلنا انما خص المتعمد بالذكر بحكم الوعيد في
اخر الاية بقوله ليذوق وبال امره فالتعمد يرجع اليه لا الى
حكم الجزاء وعلى القارن في ذلك جزاءان وقال الشافعي رحمه

الله

الله جزاء واحد على انه محرم واحد [illegible]
على ما بينا والمفرد في ذلك [illegible] بالحج لانه محرم
كالمفرد بحجة [illegible]
صيد فقتلاه [illegible] فعلى كل واحد منهما جزاء وقال
الشافعي رحمه الله [illegible] الدال لان [illegible]
القاتل [illegible]
صيد الحرم فقتله الدال [illegible]
انسان فقتله [illegible] صلى الله عليه وسلم الدال على الخير
كفاعله والدال على الشر كمثله وقد روي عن عمر وابن عوف
رضي الله عنهما بوجوب الجزاء على الدال ولانه [illegible]
احرامه لان بالاحرام التزم الامن [illegible]
الامن فيجب الجزاء [illegible]
الوديعة [illegible] فانه [illegible]
على الصيد في الحرم فقد روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما
الله انه [illegible]
ذلك الامن [illegible]
استدلالا [illegible]

أو حلالا لمحرم أنه يقتل الصيد فأمر المأمور آخر فالضمان على الآمر
الثاني لا على المأمور الأول لم يفعل ما أمر به المحرم والمأمور
الثاني فعل ما أمره الآمر الثاني فيلزمهما الضمان ولو دل محرم
محرما على صيد فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على الدال لأن
حالة القتل صار الدال حلالا ولا يبنى على الحلال الجزاء ألا ترى أنه
لا يكون القتل له مدخلا في تمامه باقيا ولو قتل المحرمان
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رحمه
الله عليهما جزاء واحد لأن الواجب ضمان المحل وأنه واحد
ولنا أن الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جان على
إحرامه بصفة الكمال فيلزمه جزاء كامل ولو قتلا صيدا
مملوكا لإنسان بضربة واحدة فعليهما قيمة واحدة لصاحبه
وعلى كل واحد منهما جزاء كامل ... في وقال مالك رحمه
الله إن كان مستأنسا لا يجب الجزاء وقال المزني لا جزاء في المملوك
أصلا وإن تعلقت بالواحد الأوصاف ... الكثيرة على وجه
الحلال ... بذلك رفض الإحرام ... فعليه جزاء
قال الشافعي رحمه الله لا يفسد ... ويلزمه لكل محظور
... كفارة على حدة لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد

أو صيد ... ... في الإحرام
الثاني ... الضمانات ...
... إذا ... لا يصح ...
... هذا ... لا يبطل ...
فساد ... الواحد ... المحرم
صيدا ... من الصيد الممتنع يجب عليه إخراج
قيمته ... في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه لأن ذبيحة المحرم ميتة
والجزاء ... بأكل الميتة ولنا أن المنع من الإحرام
للإحرام كالشيء ... فصار محرما ... فلا ...
الوجوب والشبهة في حق الحد ... الوجوب
احتياطا ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء ...
في هذه المسألة قال الكرخي ...
يجب فيه الجزاء ...
بجواز أكل ما ذبح المحرم من الصيد وهو ...
ما ذبحه الحلال ...
لأنه ممنوع الذبح ... في الذابح ... والشافعي

[illegible]

رحمه الله ... مسالة ... مثل قولنا والقول
الثاني فهو حلال لانه ممنوع الذبح لاجل ... كما لو
غصب شاة فذبحها فهو حلال كان ... هذا الحكم الذي
... فاذا احل ... بعد ... المتمتع انه
لا يحل ... لا يحل ... اقتله حلال ايضا
... المتمتع ... قال ويحرم على المحرم اكل لحم
صيد اذا اصطاده حلال لنفسه ... المحرم
... لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ... لحم الصيد حلال
... او يصاد لكم وحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه
كان حلالا فاصطاد ... الى اصحابه المحرمين فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
اشرتم هل اعنتم قالوا لا فقال كلوا اطعمكم الله تعالى
... اذا اصطاده الحلال ... المحرم ... به
حل ... اكله وقال الشافعي رحمه الله ...
... لانه ... لنفسه ... الحديث ان
... المحرم ... نفسه
... الاصطياد للحلال لنفسه ... الحديث ...

وسلم اذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه قيمتها او [illegible] منه [illegible]
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم اوجب الثمن في كسر البيض لانه
يتولد منه حيوان ممتنع فيوجب الضمان وعليه عامة الفقهاء
الا ابي داود فان عنده لا يجب الضمان ثم عند عامة
الفقهاء ان كان في البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا يتصدق
به لانه يحتمل انه مات بكسره فيجب الجزاء احتياطا وكذا اذا اخذ
[illegible] احتضنها [illegible] دجاجة [illegible] فالحكم لا يختلف
[illegible] لم تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء
عليه لانه لم يفسدها وكذا لو نفره عن بيضه ففسد البيض
غرم لما ذكرنا وان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة
وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا
يجب شيء لانه لا قيمة لها ولو حلب المحرم الصيد فعليه ما نقص
[illegible] الصيد [illegible] كالصيد المملوك وقال الشافعي رحمه
الله [illegible] لم ينقص [illegible] ان يكون
[illegible]
[illegible] فعليه الجزاء لانه اخرجه
من حيز الامتناع وابطل منفعته [illegible] او قطع قوائمه

لو

الا [illegible] وقال الشافعي رحمه الله اذا جرح صيدا او قلع
بعض اعضائه [illegible] مثل [illegible] قيمة [illegible]
قيمة الصيد لا قيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] بكمال القيمة [illegible]
[illegible] الذنب
[illegible]
[illegible] البياض [illegible]
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible]
فعليه قيمته [illegible] لانه يحتمل انه مات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
عليه [illegible] الاحتياط [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] فعليه قيمتها [illegible]
[illegible]
[illegible] قيمة [illegible]

ان القت حسنا ميتا او في شبكة او رفعها ما نقص قال
ولو جرحه ... جرحه مثلا ان زادت بسببه بحث
الضمان ولو زاد ... اخر فعليه ضمان الجرح والله
علم وان وجب الضمان احتياطا للشافعي رحمه الله
قولا واحدا فعليه الجزاء الثاني لانه لو قتل ظبيا حاملا
فعليه قيمته حاملا لان الحمل صفة ان قيمته حسنا
وقيمتها لو اصطاد المحرم ظبية فولدت عنده فقتل
ان تحلل او بعده ضمنه ... وقد هلك في الحل الجزاء
فعليه جزاؤها لان الام تستحق الامن فيسري الى اولادها
علوها وان حلس حمامة من بيضه ... فلا ضمان
... لانه ... الاصناف وكذا لو قتل ان ذبحه
... حال الصيد وان كان الصيد مملوكا لا يجب
عليه القيمة الحق للمالك وبه قال الشافعي رحمه الله
وقال مالك رحمه الله تجب القيمة ... لا يجب
لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم من غير فصل
بين المملوك ...
... عليه ...

معناه فلان نفره فتلف في تنفيره بان صدمه شيء او وقع
في ماء او بئر ونحو ذلك فعليه الجزاء لان التلف حينئذ
يضاف الى التنفير وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما علق رداءه
فوقع عليه طير فخاف ان ينجسه فطيره فنهشته حية
فقال انا اطرته فتحقق نفسه الجنة فسال من كان معه ان
يحكم عليه فحكموا عليه بشاة وكذا لو كان راكب دابة
او سائقها او قائدها فاتلفت بفمها او بيدها او برجلها
او بذنبها صيدا فعليه الجزاء لان فعل الحيوان في تلك
الحالة بتلك الصفة مضاف اليه على ما عرف في كتاب
الجنايات في باب جناية الدابة وكذا لو رمى الى صيد في
فاصابه ونفذ الى اخر واصابه وقتلهما كان عليه جزاؤهما
لان الاول عمد والثاني خطا وهما سيان في وجوب
الضمان وكذا لو اصطاد بالسهم من الصيد فوقع على بيضة
او فرخ فاتلفهما فعليه ضمان الصيد ان قتله وضمان
الفرخ والبيضة لما مر مسئلة ولو احرم وفي
ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وليس عليه ان يخرج من الصيد
الذي في ملكه شيئا الا ما كان مشكلا بيده وبه قال مالك

[illegible] ... فانتقض ... ال[illegible]
[illegible] ... بسبب ...
[illegible] ... ضمان الجرح ... [illegible]
[illegible] ... المشايخ ... [illegible]
[illegible] ... في الثاني ... [illegible]
[illegible] ... في الجارية ... [illegible]
[illegible] ... المعتدة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... فلا ضمان
[illegible] ... الاستاذ وكذا كل فعل ... [illegible]
[illegible] ... القصد ... [illegible]
[illegible] ... الشاهد ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... البعد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

معناه فلان نفر فتلف في نفره بان صدمه شئ او وقع
في آبار او نحو ذلك فعليه الجزاء لان التلف حينئذ
يضاف اليه وقد روي ان عمر رضي الله عنه علق رداءه
فوقع عليه طير فخاف ان ينجسه فطيره فنهشته حية
فقال انا طردته فتحقق بنفسه الحية فسأل من كان معه ان
يحكم عليه فحكموا عليه بشاة وكذا لو كان الكلب دابته
او ساقها او قادها فاتلفت شيئا او نبذها او جرحت
او قيد بها صيدا فعليه الجزاء لان فعل الحيوان في تلك
الحالة ينتقل الى صاحبه فيضاف اليه على ما عرف في باب
الجنايات في باب جناية البهيمة وكذا لو رمى الى صيد
فاصابه ونفذ الى آخر واصابه وقتله كان عليه جزاءهما
لان الاول عمد والثاني خطأ وهما سيان في وجوب
الضمان وكذا لو اضطرب بالسهم الصيد فوقع على بيض
او فرخ فاتلفهما فعليه ضمان الصيد ان قتله وضمان
الفرخ والبيضة لما [illegible] ولو اخرج [illegible]
[illegible] صيدا لم يزل ملكه عنه وليس عليه ان يخرجه من القفص
لانه لا يحبسه شيئا الا اذا كان متمسكا له بيده ولو قال [illegible]

واحدهما اشهر وللشافعي رحمه الله قولان في قول مثل
قولنا وفي قول يزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله حيث
تمتنع من ان يؤخذ فان تلف في يده بعدما تمكن من ارساله
فعليه الجزاء لانه فرط في ارساله فان انفلت عنه وهو
محرم فيه وجهان احدهما ان الجزاء على القاتل لانه المباشر
حقيقة والممسك صاحب سبب والثاني ان الجزاء بينهما
نصفان لانهما اشتركا في ذلك الوقت وان لم يرسله
حتى حل من احرامه ففيه ايضا وجهان احدهما وهو
المنصوص انه يلزمه ارساله لانه متعد والتعدي لا يزول
الا بالارسال والثاني وهو قول ابي اسحق يعود الى ملكه
لزوال الاحرام وقيل بعد تحلله فلا شيء فيه وجهان احدهما لا جزاء
عليه والثاني وهو المذهب ان عليه الجزاء لانه قد ضمنه
بالجناية حال الاحرام فلم يزل عنه الضمان الا بالارسال
وهو الصحيح عنه لنا ان هذه حرمة اثبتت لمنع قتل الصيد
لحرمة الاحرام فلا ينافي بقاء ملكه عليه كما لو كان له ملك
في الحرم ... فعليه ارساله لان الاحرام
... انقطاع الصفا ... ان يجب ارساله ...

وأصحهما انه وللشافعي رحمه الله قولان في قول مثل
قولنا وفي قول لم يزل ملكه عنه ويجب عليه ارساله حتى
يمنع محرم من ان يأخذه بان يكون في يده بعدما تمكن من ارساله
كان عليه الجزاء لانه مفرط في ارسال الصيد ان تلف عليه وهو
محرم فيه وجهان احدهما ان الجزاء على القاتل لانه المباشر
حقيقة والممسك صاحب سبب والثاني ان الجزاء بينهما
نصفان لانهما اشتركا في ذلك كما لو قتلاه وان لم يرسله
حتى حل من احرامه ففيه ايضا وجهان احدهما وهو
المنصوص له تركه ولا يلزمه ارساله لانه تعلق بالتعدي لا بزوال
الاحرام والارسال والثاني وهو قول ابي اسحق يعود الى ملكه
بزوال الاحرام ولكنه لما تخلله فله فيه وجهان احدهما الاجزاء ايضا
عليه والثاني وهو المذهب ان عليه الجزاء لانه قد ضمنه
باليد في حال الاحرام فلم يزل عنه الضمان الا بالارسال
وهو الصحيح عندنا لنا ان هذه حرمة اثبتت لمنع قتل الصيد
لحرمة الاحرام فلا ينافي بقاء ملكه عليه كما لو كان لم يملك
ان دخل الحرم الا انه كان في يده فعليه ارساله لان الاحرام
يحرم ايقاع الفعل في الصيد ويمنعه ذلك فيجب ارساله بخلاف

ما في

[illegible]

المعين المغصوب يتلف بيد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا
يرجع على القاتل لانه لم يملك الصيد فلا يضمن بتلفه
وذكر في الكافي على كل واحد منهما الجزاء يعني المحرم الذي
اصطاده والذي قتله لان الصائد جان بالاخذ والقاتل
جان بمباشرة القتل فيلزم كل واحد منهما جزاؤه ويرجع على
القاتل بقيمته لان ذلك بدل المعين على ما بينا تمامه في المختلف
قال فان خلى المحرم بنفسه وجده مما ارسل من يده في يد غيره
ليس له ان يأخذه والذي في يده اولى لان المحرم هو الصائد
الاول ملكه بالاخذ والثاني اخذ صيدا غير مملوك فيملكه
وان اصطاد المحرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه
لما بينا قال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
عندنا لان الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم
فوجب عليه اثبات اليد المستحقة للامن فان باعه رد
البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه جزاؤه وكذا
بيع المحرم الصيد من محرم او حلال فاسد لانه ممنوع من
التمليك والملك قال ولا شيء فيما يدخل فيه اهل مكة
من الحجلة واليعاقيب ولا يدخل شيء منها في الحرم الا مسا

ذكرنا لانه يصير مرسلا صيده وقال الشافعي رحمه الله لا
يصير مرسلا صيده اذا ادخله حلالا في الحرم لان حق
علته وحل ذبحه … اذا خرج به … ولا … كذا
بيان ما ذكره ولو ادخل فيه … اوسع … عليه …
لما ذكر في الكافي فان ارسله محرم فقتله محرم او صيد …
نوع من ذلك لانه ارسله على الصيد … وجب
عليه فلا يضمن شيئا … مدعيه … من شيء
وكذا اذا ذبح الحلال صيد الحرم لانه … ذلك
لمعنى فيه او في المحل … الفعل اذا هو لمعنى في …
او في المحل والحل ولا يفسد حكمه المجوسي اذا ذبح شاة
او المسلم اذا ذبح … متعمدا … ما هو يتقرب به الى
الله تعالى … في قتل الصيد الجزاء وقال اذا
قتل صيدا في الحرم لم … استثناء يعني التصوير … عليه
… الفواسق على ما يأتي في اول الجنايات فان قتله فعليه الجزاء
جزاء يجب على المحرم به لقتل الصيد للمحرم لان …
والدهن … الكلاب … بصيد …
الصيود وهذه الاشياء ليست بصيود لانها غير متوحشة

ممتنعة عليه بالي والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فثبت الامن للصيد
في التنفير وهو حرام فلان يحرم اخذ صيدها كان ذلك
بطريق الاولى فاذا ثبت نقول اذا قتل صيد الحرم
فعليه الجزاء باتفاق الفقهاء من السلف الا عند نفاة القيا
س وهو داود الاصفهاني ومن تابعه فانهم قالوا لا شيء
فيه الا الاستغفار والاثم ثم اختلف الفقهاء في كيفية الجز
اء عندنا يجب الجزاء وله ان يهدي بها او يطعم ولا يجزي
الصوم ولا يدخل التقويم فيه وقال زفر والشافعي ومالك
رحمهم الله تعالى هو المخير كما في حق المحرم اذا قتل صيدا
ان الواجب ضمان الصيد بدلا عن المتلف فيجب مثله
لو التقويم لا يماثل المتلف لا صورة ولا معنى كما لو قطع
شجر الحرم لا يخرج عن ضمانه بالتقويم كذا هنا بخلاف
المحرم لان الواجب عليه ثمة الكفارة والصوم يصلح ان
يكون كفارة ثم في الهداية عن اصحابنا روايتان كذا ذكر الكرماني

وفي

في رواية لا يجوز الهدي لانه ضمان محض يجزي
فلا يجوز فيه الهدي الا ان يكون قيمته مذبوحا مثل قيمته
بقتله يجزي عن الطعام في رواية الاصح لانه
اشبه بالاتلاف لانه لا يبطل عن ضمان المحل
بخلاف اذا قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم
لانه ليس عليه شيء لقتل الحرم استحسانا وفي القياس
يلزمه كفارتان وهاهنا يتعلق بالاحرام والحرم جميعا
ولو وجد احدهما يجب الكفارة فاذا اجتمعا يجب
ان يجب عليه الكفارتان كما في القران الا انا استحسنا
وقلنا ان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان
الاحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب واللبس وغيره
وامثال ذلك كثيرة والحرم لا يحرم الا الصيد ولا يحرم
الشيء في حق المحرم كالحرم فكانت حرمة الاحرام اقوى
فتتبعها حرمة الحرم بخلاف القران فان الحج والعمرة كل
واحد منهما يحرم ما يحرمه الاخرى فلو تساويا الا احد
ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد
منهما نصف قيمته وان كانوا اكثر من ذلك فعلى كل واحد

[illegible] القضاء تجزئ كضمان ا
لاموال فذلك يتبعض وكذا هنا وان اشترك محرم وحلال
فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف لان في حق الحلال
ضمان المحل وانه يتجزى وفي حق المحرم جزاء الفعل وانه
غير متجزئ فيكمل وكذا في حق صيد حرم المحل ايضا
فيتبعه وكذلك اذا شارك المحرم عددا من المحلين يقسم
الضمان على عددهم كان لو لم يكن فيهم محرم وتسقط حصة
المحرم ويجب عليهم ما بقي ويجب على المحرم ضمانا كاملا
لما مر وكذلك ان كان القاتل مع الحلال ممن لا يجب عليه
الجزاء كالكافر والصبي ونحوهما يجب على الحلال بقدر حصته
من القيمة اذا قسمت على العدد لان الكافر والصبي لا
تلزمهما حقوق الله تعالى والضمان يتبعض فصار في حق
المسلم البالغ كشاة كمن تلزمه الضمان ولو اصطاد حلال
في الحرم صيدا فقتله حلال اخر في يده يجب على كل واحد منهما
جزاء واحد كاملا اما القاتل فانه اتلف صيدا في الحرم
واما الصائد فانه فوت الامن على الصيد بالاصطياد
فيجب الضمان عليه ايضا ويرجع الصائد الذي في يده على

القاتل

القاتل فانه اتلف صيدا [illegible] الصائد [illegible] الامن
على الصيد بالاصطياد فيجب الضمان عليه ايضا ويرجع
الصائد الذي في يده على القاتل بما ضمنه لانه كان قادرا
على ان يتخلص منه بالارسال فقد تقرر الضمان عليه وقد
فوت عليه ذلك فيجب الرجوع عليه بخلاف المحرم لان
المحرم انما اخذ الصيد بالضمان [illegible]
داخلا في حالة الاحرام [illegible] فلا يرجع
على القاتل [illegible]
القاتل الخ وكذا الشيخ [illegible]
[illegible] والوجه فيه انه سبب الاصطياد يتعلق به الضمان
[illegible] ان ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الاموال
لا تضمن بالدلالة [illegible] فانه كالمودع على [illegible]
قال ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم وجب ان يطلقه ويرسله
[illegible] فان ذبحه فعليه الجزاء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
[illegible] في الفصل المتقدم ولم يتعلق [illegible]
الحل بنفسه الكلاب واما في حق الحرم [illegible]
الا انه لو وجد من المرسل فعل يوجب هنالك [illegible]

[illegible] في صيد في الحل [illegible] عليه الا انه [illegible]
[illegible] لان فعل الكلب [illegible] وقد وجدت
في الحرم فلا يحل كما اذا وجدت من [illegible]
صيد [illegible] فعل بنفسه [illegible]
وكذا [illegible] لان الاصطياد [illegible]
في الحرم [illegible] القتيل [illegible] صيد الحرم [illegible]
[illegible] صيد الحرم [illegible] صيد في
الحل [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسئلة مستثناة من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه لان عند المعتبر في [illegible]
حالة [illegible] في جميع المسائل الا في هذه المسئلة احتياطا
في وجوب [illegible] المسقط
[illegible] في الحل
القتيل في الحل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
في الحل [illegible] القتيل [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] في الحرم [illegible]

فيه لم يكن عليه جزاء ولا ثمن وقال ويكره اكله استحسانا
لان تمام الزكاة انما يكون بخروج الروح وخروج الروح
بخروج الروح تم في مكان لا يجوز فيه انشاء الزكاة فلم
يوجد تمام الزكاة في الحل فلا يحل كالبيع الموقوف لانه
سلم فالاجازة في حالة لا يجوز انشاء البيع واستثناه
فيه ولو ارسل الكلب على ذئب في الحرم فاصاب صيدا
او نصب شبكة فوقع فيها صيد فلا شيء عليه وقد مر من
قبل ولو اخرج محرم او حلال ظبية من الحرم قال يؤمر
بردها الى الحرم لانه ازال امنها بالاخراج فما لم يعدها
الى امنها بارسالها في الحرم لا يبرأ من ضمانها بالحديث وهو
قوله لا ينفر صيدها وكذا لو اخذ وارسلها في الحل
فعليه جزاؤه لما مر انه لم يعدها الى امنه قال ولو اخرج
ظبية من الحرم فادى الجزاء ثم ولدت فماتت او ولدها
لم يضمن لانه لم يملك بالضمان في الحل فصار كالمضمون
في حق الادمي على اصلنا فالولد فيه هذا الصيد في الحل
قبل التكفير او بعده وليس كذلك [illegible] انه يملك
في الحل بالجزاء ولكن يكره هذا احب الي ان يتنزه عن اكله

[illegible] حل الا [illegible] عنه الا انه [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يحل [illegible] الجزاء

[illegible] نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] من اصل ابي حنيفة

[illegible] المقتضية [illegible]

[illegible] في جميع المسائل التي في هذه المسألة احتياطا

[illegible] المستحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه لم يكن عليه جزاؤه للامر فقال ويكره اكله استحسانا

لان تمام الزكاة انما يكون بخروج الروح وخروج الروح

وخروج الروح تم في مكان لا يجوز فيه انشاء الزكاة فيه

فجعل تمام الزكاة في الحل فلا يحل كما في الموقوف لانه

حلال بالاجازة في حالة لا يجوز انشاء شيء مستقا فيه

فيه ولو ارسل الكلب على ذئب في الحرم فاصاب صيدا

او نصب شبكة فوقع فيها صيد فلا شيء عليه قال محمد

قيل ولو اخرج محرم او حلال ظبية من الحرم فولدت

يردها الى الحرم لانه ازال امنها بالاخراج فما لم يعدها

الى امنها بارسالها في الحرم فانه ضامن لها بالحديث وهو

قوله لا ينفر صيدها وكذا الولد في قتله في الحل

فعليه جزاؤه للامر انه لم يعده الى امنه قال ولو اخرج

ظبية من الحرم فادى الجزاء ثم ولدت فانها والولد

لم يضمن لانه لم يتملك بالضمان في الحل فصار كالمغصوب

في حق الآدمي على اصلنا قال ولو ذبح هذا الصيد في الحل

قبل التكفير او بعده فليس في ذلك جزاء للامر انه يملك

في الحل بالجزاء ولكن يكره هذا واحب الى ان يتنزه عن اكله

ولا ينتفع به لأن في إباحة هذا الفعل سببًا يفضي إلى
استئصال صيد الحرم وذلك مكروه فلو أخذه بعد الخروج
من الحل فلا يكره لانقطاعه عن الحرم فإن باعه واستعان
بثمنه في الجزاء أجزأه ذلك لما مر أنه صار ملكًا له لكن بسبب
مكروه وكذلك إن قطع شجر الحرم كره الانتفاع به فإن باعه
جاز للمشتري الانتفاع به لما ذكرنا ولو أن المحرم اصطاد ظبية
فولدت عنده أولادًا فقد مر في الفصل المتقدم وكذا بقية
المسائل والتفريعات قد مرت في الفصول المتقدمة وعلى
القارن جزاءان عندنا وعندهم جزاء واحد وقد مر مسألة
لو رمى طيرًا على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد ومسقطه
وأصل الشجرة إن كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم إذا
قتله ولو كان مسقطه ومكانه في الحل فهو صيد الحل ولو
كان الصيد في الحرم فيعتبر فيه قوائمه لا رأسه فإن
كانت قوائمه كلها أو بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم احتياطًا
في [illegible] الكفارات وإنما اعتبر قوائمه لأن استقراره
على الأرض إنما يتحقق بالقوائم [illegible] هذا إذا كان قائمًا
أما إذا كان نائمًا أو مضطجعًا [illegible] به إن كان شيء منه في الحرم

والانتفاع [illegible] فيما وراء هذا الفصل سببا يفضي الى
استيصال صيد الحرم وذلك مكروه فلو اخذه بعد الخروج
من الحل فلا يكره لانقطاعه عن الحرم فان باعه واستعان
بثمنه في الجزاء اجزاه ذلك لما مر انه صار ملكا له لكن بسبب
مكروه وكذلك ان قطع شجر الحرم كره الانتفاع به فان باعه
جاز للمشتري الانتفاع به لما ذكرنا ولو ان المحرم اصطاد ظبية
فولدت عنده اولادا فقد مر في الفصل المتقدم وكذا بقية
المسائل والتفريعات قد مرت في الفصول المتقدمة وعلى
القارن جزاآن عندنا وعندهم جزاء واحد وقد مر فصل
لو رمى طيرا على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد ومسقطه
لا اصل الشجرة ان كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم اذا
قتله وان كان مسقطه ومكانه في الحل فهو صيد الحل ولو
كان الصيد في الحل والحرم فمعتبر [illegible] قوائمه لا راسه فان
كانت قوائمه كلها او بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم احتياطا
في باب الكفارات وانما اعتبر قوائمه لان استقراره
على الارض انما يتحقق بالقوائم لا بغيرها هذا اذا كان قائما
اما اذا كان نائما او مضطجعا على جانبه ان كان شيء منه في الحرم

فهو

فهو صيد الحرم [illegible]
قوائمه [illegible] في الحل [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل وقوع السهم الصيد في الحرم [illegible]
لان [illegible] الطير [illegible]
[illegible] قبل وقوع السهم [illegible]
[illegible] التسمية عند [illegible]
الاول ما ذكرنا [illegible]
عند الرمي [illegible] التسمية [illegible]
عند الرمي [illegible]
في الحرم [illegible] على ما قلنا [illegible]
[illegible] ثم اسلم قبل وقوع السهم [illegible]
وقت الرمي [illegible] قبل وقوع السهم عليه قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه قيمته [illegible]
محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته [illegible]
في حكم شجر الحرم [illegible] قطع شجر [illegible]
فقطعه كان عليه الجزاء [illegible] الشافعي رحمه الله

او قال لمالك واحد منهما لانه هو ممنوع عن اتلافه فلا يلزمه
الجزاء عليه لانعدام النقص في وجوب الجزاء لنا الحديث
المعروف الذي ذكرنا لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها
نصا كالصيد سواء انه شجر الحرم ما ينبت بنفسه وليس
من جنس ما ينبته الناس وهو في حد النماء والزيادة فان
قطعه حلال او محرم او قارن او متمتع فعليه قيمته واما
ما انبته الناس مما ينبت بنفسه كشجر الاراك وام
غيلان او مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه ولو قطعه
فلا ضمان عليه وقال الشافعي رحمه الله يجب الضمان بقطعه
سواء نبت بنفسه او انبته الآدميون مما كان اصله في
الجنة على الاصح من القولين لاطلاق الحديث وعلى قول
بعض اصحابه ما انبته الآدميون جاز قطعه ثم عنده
في الشجرة الكبيرة تجب بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الحشيشة
منها قيمتها فان قطع غصنا من شجر الحرم فان لم يعد مثله
في مكانه فهل يسقط عنه الضمان فله فيه قولان كالسن
اذا عادت وهل يجب رد ما انتقص من الحيوان او يجوز
دفعه من القيمة ففيه وجهان واما اخذ الاوراق من الشجر

والاغصان لاستعمال المسواك فله فيه قولان في القديم
يجوز وفي الجديد لا يجوز قال اصحابنا والا يفعل لا يجوز
في المواضع الذي خبط الشجر حتى تساقط الاوراق ويكسر
الاغصان لان ذلك نقص في الشجر اما اذا فعل ذلك بحيث لا
يحدث نقصانا في الشجرة يجوز واما المؤذي فيها كالعوسج
ونحوه فلا يضمن اعتبارا بالحيوان المؤذي وان اخذ
من اغصان شجرة الحرم او نحوه فيه قولان في موضع
نبت فيه كشجرة الحرم وجبت قيمته على الاصل
على ما عرف في شجر الغصب وعنده خلاف ذلك وانه بعد
هذا كله قوله اما عندنا العبرة في تضمينها بالقيمة في
الشجرة وعلى ما ذكرنا ووصفنا بان يكون في حد النماء
رطبا على ما مر ويجب عليه القيمة اذا كان القاطع والكاسر
مخاطبا بالشرع سواء كان محرما او حلالا ويكون القاطع
بالخيار ان شاء يشتري بقيمتها شاة فيذبحها وان شاء تصدق
بقيمتها على من شاء من المساكين لكل مسكين نصف
صاع من بر ولا يجزئ فيه الصوم لما مر واذا ادى قيمته فله ان
ينتفع بالمقطوع لانه كسب خبيث حرام وان ملكه قال

وان انتفع به فلا شيء عليه لانه انتفع بملكه بعد اداء الضمان ولو
باعه جاز بيعه لانه ملكه باداء قيمته لكن مع الكراهة لانه يتصدق
بثمنه وكذا لا يحتش حشيش الحرم الا اذا يبس وخرج من
حد النماء والزيادة لانه ثبت الملك له بسبب خبيث
حرام ولو احتش بعد خروجه من الزيادة كان عليه قيمته
كالشجرة ولا يرعى حشيش الحرم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله لا باس بالرعي لان في الاصل خلق كذلك
والحاجة ماسة اليه وفي الحفظ عن الحيوان نوع حرج
لنا الحديث الذي رويناه لا يختلى خلاها اي لا يقطع حشيشها
الرطب والرعي يضاف الى الراعي فيدخل تحت الحديث
واما الاذخر فيجوز قطعه لان النبي صلى الله عليه وسلم
استثنى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى
خلاها فقال عمه العباس رضي الله عنه الا الاذخر
يا رسول الله فانه لبيوتنا وقبورنا وصاغتنا فقال صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ولا باس بالانتفاع بكمأة الحرم فانها ليست بنابتة
وانما هي مودعة في الارض وكذا ما يبس من شجر الحرم لانه
خرج من حد النماء فصار كالميت وان حش الحشيش فجز [illegible]

مثاله سقط الثمار [illegible] نبت من الغصن بعد [illegible]
مات وان لم يقلعه كما نبت كان عليه ما نقص وان جف
اصله كان عليه قيمته لانه تلف بسبب منه ولو
ذهب من جهة الحرم وحشيشها بالوطء عليه او بضرب الفسطاط فلا شيء عليه لان هذا مما لا يمكن
الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة وفي
ادخل رجل في الحرم نبتا فلا يحل له الانتفاع بغصن من
[illegible] لانه مما ينبته الناس وقد نبته نبتا ملكا [illegible]
وان قطع غصنا من شجر الحرم فيه [illegible]
يصنع به ما شاء عندنا [illegible]
الانتفاع [illegible] في شجر الحرم اصل الشجر [illegible] لان
الفرع تابع له فان كان الاصل في الحل فهو من شجر الحل
وان كان اصله في الحرم فهو من شجر الحرم [illegible]
[illegible] على اغصانها [illegible] الاصل
الشجرة وقوله فان كان بعض الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

لما روي أن هذا ضمان المحل فاختلف فيه القارن والمفرد في
ذلك سواء كالإتلاف إذا أتلف القارن صيدا حيوانا فإن حرمة
الحيوان أقوى في الإتلاف منه ... وحد في المدينة
ويسن ... صيد الوحش ... وحرم كما هو لمكة حرمها
الله تعالى بل يحرم اصطياده ... في حرمه وقال
مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله للمدينة حرم لقوله
صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم
المدينة ... من قتل صيدا أو خبط شجرة ثم اختلفوا فيمن قتل
صيدها ... في تفسير صيدها اختلفوا
فالشافعي رحمه الله في القديم قال يضمن الجزاء
سلب القاتل يكون لمن أخذه وهو قول أحمد رحمه الله يسلب
كما يسلب القتيل من الكفار يأخذ جميع ما عليه من الثياب
والسلاح ... لكنها ما تستر به عورته وفي
أخذ المنطقة والهميان والنفقة التي معه وجهان ثم
... في ذلك الشافعي فيه وجهان في ...
... مساكين المدينة ... صيد مكة
إلى مساكين مكة والثاني يختص به ... لما روي سعد

بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه فإن
ردّه ثمنا أعطيتكموه والقول الثاني وهو القول
الجديد وهو الصحيح أنه لا جزاء في ذلك ... عليه
وهو قول مالك رحمه الله لأن هذه البقعة يجوز دخولها
بغير إحرام فلا يضمن صيدها كسائر البقاع ...
من المتفق على قول الجديد أنه يجوز دخولها بغير إحرام لذلك
على أنه ليس لها حرم ولقوله صلى الله عليه وسلم للذي أخذ
يا أبا عمير ما فعل النغير وكان يمسك النغير وهو صبي
وحشي وهو الدليل لقول عائشة رضي الله عنها
كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحش يمسكونه
فدل على أنها لا حرم لها وما روي من الحديث فمحمول
للمدينة حرمة لا حرم وإن جمعنا بين الدليلين يعمل بهما كان
والأمر بالسلب غير ثابت لأنه غير معقول لأنه
لا يعقل ذلك بمكة بالإجماع مع أن لها حرما متفقا عليه
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن أخذ الصيد
البيوت ولأكل كيلا يتضيق عليهم على أن الأمر قد يكون

للاباحة والندب لبين حرمة الاخذ عن ذلك كما ذكرنا والله
اعلم ولا باس بقتل صيد وادي وج وهو واد بالطائف
وقال الشافعي رحمه الله اكره قتل صيد وج
قال اصحابه ان هذه كراهة تحريم من حيث الظاهر لقوله
صلى الله عليه وسلم وج حرام محرم لا ينفر صيده
ولا يعضد وكذا لو قطع شجره انه لا يجب فيه الجزاء لانه
نسك لان النص لم يرد فيه لان حرمته لم تبلغ
حرمة مكة فلما لم يرد النص فيها لا يكون واردا
هنا لنا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ومن
سنن فضل مكة حرسها الله تعالى افضل من
المدينة عند جمهور الفقهاء وقال مالك رحمه الله المدينة
افضل من مكة وهو احدى الروايتين عن احمد رحمه
الله والصحيح ان قوله مثل قولنا لمالك رحمه الله قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة واشد
ودعاؤه مستجاب لنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
في مسجدي هذا الحديث والله اعلم فصل في تراب
الحرم وحجارته ذكر الكرخي رحمه الله قال ابو حنيفة رضي

عنه لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك لما روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم كراهة ذلك لنا ان اهل المسلمين
على اخراج القدور والبرام من مكة حرسها الله تعالى من زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان التابعين ولم
ينكر عليهم فكان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
[illegible] ان ما كان اذا وقع في الحرم جاز اخراجه كماء زمزم فانه
يجوز اخراجه من مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى سهيل بن عمرو بمكة ان يحمل الى المدينة من ماء
زمزم ولان حمل ماء زمزم اقوى [illegible]
ويجزئ لما ورد من الاخبار فلما جاز في ماء زمزم من الحرم
فكذا هنا [illegible] الوضوء بماء زمزم الاغتسال به [illegible]
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وقال احمد رحمه الله يكره
ذلك لقول العباس رضي الله عنه وهو قائم عند زمزم لا احلها
لمغتسل وهو لشارب حل لنا انه ماء طهور فلم يكره كسائر المياه
وهذا واجب لانه [illegible] المسلمين [illegible] يفعلون ذلك
في جميع الاعصار وحديث العباس رضي الله عنه محمول على

زمان كان المالكية قليلا وضيقا حلا على ما ذكرنا فصل
في كفارة جناية الحرم والاحرام وبيان مصرفه ومحله
قال وكل دم وجب عليه في شيء من امر الحج والعمرة فانه لا يجوز
ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم وقال الشافعي واحمد
رحمهما الله يجوز ذبح دم الاحصار حيث احصر في غير الحرم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية ونحر
هداياه في الحل ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ولقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمحل
بكسر الحاء وهو كسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمجلس
والمسجد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم لما احصر
بعث بالهدايا الى مكة لتنحر عنه بها وما ذكر من حديث
الحديبية قلنا الحديبية بعضها حل وبعضها حرم وقد
روي ان خيمته كانت في الحل ومصلاه في الحرم فكان ينحر
الهدي في الحرم وكان بينها وبين مكة ثلاثة اميال واما الصوم
والصدقة فانه يجوز في اي مكان شاء لان النص لم يقيدهما
بمكان كالدم فان اراقة الدم لم تكن قربة الا في مكان او زمان
بخلاف الصوم والصدقة ولان نص الصوم في جزاء الصيد

لانه امر متعلق بالفاعل فيعتبر بصفة المباشر [illegible] من
من قبل وقال الشافعي رحمه الله تختص الصدقة [illegible]
المساكين الحرم كما في الهدي [illegible]
[illegible] مساكين [illegible]
للمساكين كالزكاة [illegible]
رحمه الله ذبحه في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للمحرم من المتقدمات على جزاء الصيد وكذا الاطعام في
[illegible] والفدية الاذى والطيب وبدم [illegible]
[illegible] فقالوا الدم على سبيل [illegible]
[illegible] لفظ الجناية [illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اهداه فيها بالكل ومن تصدق يوم ... من قبل في فصل
الجنايات فان ذبح بعد ذلك غرم ما نقص منه فليس عليه شيء وسقط
عنه الجزاء بنقص الذبح لان بالذبح لم يخرج عن ... واتحد ...
كفارة لانها صدقة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها
كالزكاة تسقط بهلاك النصاب ... وعند الشافعي
رحمه الله لا تسقط ... وكذا ان اصابته
آفة سماوية او تطوعا ... فلا ضمان عليه ويجوز
له ان يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ويجزي
فيه التمليك والطعام بالاباحة فان تصدق به وهلك قبل
الذبح فعليه بدله لانه لم يلزم الاراقة على ما مر ويجوز ذبح
ما وجب من الدماء قبل يوم النحر ويختص بمكة ما خلا دم
القران والمتعة وكذا هدي المحصر بالحج ايضا عندهما وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز فاما ما سوى ذلك من التطوع
وغيره فيجوز ان يذبح قبل يوم النحر لانه ليس من مناسكها
فلا يختص بوقت لانه دم جبر بخلاف دم القران والتمتع
لانه دم نسك و[illegible] الا من نوع الهدايا [illegible]
الاضحية والقران والتطوع فان له ان ياكل [illegible] عليه

في هذه الدماء دماء النسك والنسك منهم والنقص خلاف
للشافعي رحمه الله [illegible] في باب الهدي خلا الا ان المستحب
في الاضحية والنسك ان يتصدق بالثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا وقسم على ثلاث
كان لكل نوع منها الثلث وعند الشافعي رحمه الله ذلك
على سبيل الحتم وقال مالك رحمه الله يستحب ان ياكل من جميع
الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى والمنذور
المعين للمساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
قال ولا يتصدق من جلال الهدي [illegible] ولا [illegible]
على ابويه واجداده لان العتق في الهدي [illegible]
من وجه فلم يجز الا [illegible] على صفة الكمال قال وان اعطى
ذميا اجزاه لانه [illegible] التصدق على مطلق المساكين والتصدق
على فقراء المسلمين احب الي لانه [illegible] الدين فكان اولى
بالقرب [illegible] اذا لم يجد فقراء [illegible] احب
الي من ان يشتري بقيمته اغناما لان الجزور اعظم الهدايا
فكان افضل فان فرق [illegible] من الاغنام [illegible]
من الهدايا وليس عليه ان يعرف [illegible] في [illegible] الشبه

ولا ان يقلدها لان التقليد للتعظيم وانما يومر بالانسآ
بتعظيم النسك وهذه كفارات الجنايات فلا يومر
بالتعظيم وان فعل لم يضره وكذا هدي الاحصار والكفارات
كذا ذكر في الكافي تمامه يأتي في آخر الكتاب في باب الهدي
ولو ان المحرم اضطر الى اكل ميتة او قتل صيد فعند ابي
حنيفة رضي الله عنه يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال
ابو يوسف رحمه الله يذبح الصيد لان الكفارة تقوم
مقامه بخلاف اكل الميتة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
اكل الميتة الشرع لحق الله تعالى وقتل الصيد حق الصيد
لاستغنائه عنه فكان اولى فصل في الايام
المعدودات والمعلومات لا خلاف بين العلماء ان
الايام المعدودات هي ايام التشريق ثلثة ايام الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كذا النقل
اما الايام المعلومات ففي قوله عز وجل ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات فقد اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة رحمه الله هي ثلثة ايام يوم عرفه ويوم النحر
ويوم الحادي عشر وهو اليوم الاول من ايام التشريق

كذا النقل وعن ابي يوسف رحمه الله الايام المعلومات
ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر
من المعدودات وليس من المعلومات واخر ايام التشريق
من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الثاني
والثالث من المعدودات والمعلومات وقال
مالك رحمه الله المعلومات ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من
المعلومات ومن المعدودات واما يوم النحر فمن
من المعلومات دون المعدودات واليوم الثالث
من ايام التشريق من المعدودات دون المعلومات
وقال احمد والشافعي رحمهما الله هي العشر الاول من ذي
الحجة آخرها يوم النحر وفائدة الخلاف تظهر في انه
معلوم جواز الذبح فيه عند مالك رحمه الله فانه ذكر
بعضهم انه معدود والتكبير التي فيه فلذا ذكر
وثانية الخلاف ايضا مع الشافعي رحمه الله يجوز ذبح
الهدايا والضحايا في ايام التشريق عندنا وعند مالك رحمه
قال ابن عباس رضي الله عنهما هي اربعة ايام ...

يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده وعن علي مثل ذلك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما يوم النحر ويومان بعده وقال
عطية هي ايام التشريق وعن ذلك منقول الهوا اذا جمعنا
ما ذكرنا فانه يشتمل على اليوم الذي هو حج حقيقة واليوم
الذي هو نحر حقيقة واليوم الثاني فيها قولا تمام
التشريق جمعا بين الكل بقدر الامكان فصل في حج
الانسان عن غيره قد ذكرنا في اول الكتاب ان من قدر
على الحج بنفسه لا يجوز ان يحج عنه غيره وان كان عاجزا عجزا
مستمرا الى حين زوال العجز عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وان كان يرجو زواله على ما ذكرنا في فصل
سقوط الحج بالاعذار لا يجوز ان يحج عنه حجة الاسلام وقد
بيناه [illegible] الكل في ذلك الفصل مع الحج في تمامه ثم انه
قال فلو مات رجل وعليه فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا
فان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله يجبر الورثة على
ذلك وان لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال الشافعي رحمه
الله اذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه ويجب ان يحج
عنه من اصل ماله ويجبر الورثة على ذلك كسائر الديون

مطلب من في الحج عن الغير

وقد مر بتمامه في فصل سقوط الحج [illegible] اذا مات
بعد فرض الحج ولم يوص يحج عنه [illegible] من غير وصية
او وصى بها المستحب قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه [illegible]
ان شاء الله تعالى ولو مات فاوصى بالحج فتطوع عنه
رجل لم يجز اذا كان له مال وكذا لو تطوع وارث لم يجز
لان الفرض هنا يتعلق بالمال واذا حج من ثلث الكل
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت ولم تحج افاحج
عنها قال نعم فقد دل على الجواز واما قول ابي
حنيفة رضي الله عنه يجزيه ان شاء الله تعالى [illegible]
لان هذا الخبر من اخبار الاحاد [illegible] لم يسقط الفرض به
فلذلك علق بالمشيئة [illegible] الاحكام ولو ثبت
بخبر الواحد [illegible] الاحكام
علينا العمل بخبر الواحد [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... نفسه ... لا ... قصره على ما
في الوصية ... موقوف عن غيره ...
او كان الصاحب ... حجه ... بنفسه كما
... بعد ... كذا هنا
[illegible]
الواجب ... الحج ... والافضل ان يطلب
... ويكون ... يجوز ان يكون
... ولو كان ... يحج ... بنفسه
يجوز ... وعند مالك ... لكن الافضل ان يكون
على ... التي ذكرنا ... الحج ...
... قال الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجوز ... عليه
حجة الاسلام او حجة نذر ... ان يحج عن غيره وكذا في
... عن غيره ... الا عن المحجوج
... لا ... الا عن غيره
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عن شبرمة
... قال صلى الله عليه ... عن نفسك
... قال ... صلى الله عليه وسلم حج ... نفسك ثم حج عن

ثم هذا الحديث معروف في الخثعمية حيث جوز النبي
صلى الله عليه وسلم حجها عن ابيها من غير ان يسألها هل
حججت عن نفسك ولو كان شرطا لاستفسرها النبي صلى
الله عليه وسلم ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه حتى
لو حج في سنة اخرى جاز بالاجماع وعنده هو الواجب
على الفور ولذا تشهد انه يمكن اداء النفل فيه واداء
الفرض ايضا عن غيره واما الحديث فالاصح ... به
انه قال حج عن نفسك ثم استأنف في الحج وذلك
يقتضي في زمان غير محرم بالحج فان فسخ الاحرام لا يجوز
بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومالك رحمهما الله والنبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت لا يجوز الفسخ فان
ذلك الرجل كان ملبيا محرما عن شبرمة فكان المراد من
ذلك الحديث الندب والاستحباب ونحن نقول به
على هذا الاحسن للمفرد ان يحج عن غيره ان كان بالغا
... عندهما لانه لم يحج عن نفسه حجة الاسلام ...
الكافر وعندنا يجوز للعبد والامة باذن المولى وكذا المراهق
ويكره ذلك لما ... وكذا عندنا يجوز للمرأة ايضا لكنه يكره كما

هو مذهبنا انه اهل للحج لكن الافضل ان يكون
قد حج عن نفسه لما ذكرنا وكذا عند الشافعي رحمه الله لا
يجوز ان يحرم بتطوع الحج قبل فرضه ونفله قبل فرضهما وكذا لا يجوز
ان يحرم عن [illegible] وعليه فرضهما فان احرم عن النذر
او بالتطوع [illegible] حجة الاسلام وعندنا وعند مالك
رحمه الله يجوز [illegible] عندنا المحرم الذي يحج عن
الميت او عن غيره [illegible] على ما ذكرنا في الفصول
المتقدمة يحج [illegible] وسطا غير تقتير ولا اسراف
ذاهبا وجائيا [illegible] من غير اشتراط الاجرة
على الصحيح كذا ذكره [illegible] وحتى لو استاجر رجلا
ليحج عنه [illegible] الاجارة عندنا وعند احمد ولكن
نفقة مثله ويقع الحج عن الحاج دون الامر كذا نص في
شرح الكافي والاصل عندنا ان كل عبادة لا مدخل
للمال فيها اصلا كالصلوة والصوم والزكوة والحج لا يجوز
الاستيجار عليه وعبادة للمال فيها مدخل كعمارة القناطر
والمساجد والطرق وسد الثغور ونحوها يجوز الاستيجار
عليها لانه يجوز عن غيره ان شاء قال البيهقي عن فلان وان

شاء

شاء الحج ولنفسه كذا ذكر في الكافي لان الله تعالى [illegible]
[illegible] والنذر وقال الشافعي ومالك رحمهما الله
تصح الاجارة على الحج ويستحق الاجرة ويقع الحج عن المستأجر
تمسكا بما في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على كتاب الله تعالى اجرا وصلى الله عليه
وسلم [illegible] على الاذان اجرا [illegible]
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ولا تأكلوا به ولا [illegible]
به ولا تستكثروا به [illegible] على اخذ الاجرة على
الطاعات باطل فصار كالصوم والصلوة فانه لا يجوز
بالاجماع ولان العبادة اسم لعمل خالص لله تعالى
والعبادة فاذا كان العمل لله تعالى واخذ الاجرة على
الاستيجار بعمله يحصل له بالله تعالى ولا اخذ الاجرة
ولان البدل على الطاعات يجعل الطاعة معصية [illegible]
صلى الله عليه وسلم من عمل عمل الاخرة للدنيا فما له في الاخرة
من نصيب فلا يصح [illegible] في سائر المذاهب قال
والدليل على ان الحج وقع عن الحاج دون الامر
انه يشترط فيه ان يكون الحاج اهلا للعبادة [illegible]

لا يصح ان يكون مرضيًا نايبا فيه ومستاجرا على ذلك قال
في الكافي ولم يقع حجة الاسلام عن المامور لان الواجب
عليه ان يخلص ثوابه له ولم يوجد فصار هذا كمن احرم
عن احد ابويه ولم يكن على ابنه حجة الاسلام لا تسقط حجة
الاسلام عن الحاج ولان انعقد احرامه له وانا قلنا
انه يجب نفقة مثله لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر
باداء الحج فله نفقة مثله وذكر في كتاب اداب المفتين
ما يدل على انه يقع حجة الاسلام عن المامور فانه قال
ولا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله
على ما ذكرنا انه اذا افسد الحج بقي الامر باداء الحج عنه
فيجب النفقة ثم هذا ينبني على اصل آخر بيننا وبين الشافعي
رحمه الله فان الحاج المجهز اذا حج يقع الحج عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة في رواية محمد رحمه الله بدليل انه لو فاته
الحج لزم القضاء الحاج دون المحجوج عنه وسائر الاحكام
ايضا متعلقة بالحاج دون المحجوج عنه كالامتناع من
التطيب واللبس وغير ذلك من المحظورات ركنا اعتبار
[illegible] الاسلام [illegible] ذلك دل على انه يقع عن الحاج

وعند

وعند الشافعي واحمد رحمهما الله يقع عن المحجوج [illegible]
عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن المحجوج [illegible]
[illegible] وهو قول احمد رحمه الله [illegible]
رحمه الله [illegible] المحجوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الشافعي [illegible]
[illegible]

عين واجب وهل يشترط عنده أن ينص في العقد على الميقات
الذي يحرم الأجير فيه قولان أحدهما يشترط لأن المواقيت
مختلفة والثاني لا يشترط لأن ذلك من أعمال الحج ولا يشترط
ذكر سائر الأعمال هكذا ذكره من أصحابه من قال لا يشترط
قولا واحدا إذا كان من البلد الذي يعقد فيه الإجارة طريقان
... ... مختلفة ... يشترط ذكر الميقات
لا تتفق عليه ... قال وإذا عقد العقد الإجارة وهما جاهلان
بأعمال الحج واحد منهما لا تصح الإجارة كذا نص في الإبانة
ولهذا قال لا يشترط أن يذكر في عقد الإجارة أعمال الحج فإن
أعماله معلومة ثم عنده لو أن الأجير جاوز الميقات من غير
... وأحرم ولم يرجع إلى الميقات ومضى فعليه دم
في مال نفسه وهل يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة فيه
قولان أحدهما أن يرد الكل وحجته باطل عن بعض أصحابه
كذا في الكفاية وهو مذهب سعيد بن جبير رحمه الله
... ... يرد من الأجرة بقدر ... اختلفوا
في ... كذا ... في الإبانة وهذا وفاق فإن بعد ...
من الميقات ... الحاصل منهما ان ...

اذا

إذا ارتكب محظورا فدى من ماله ... ...
ما ... في الحج فعليه الدم في ماله وهل يرد شيئا من الأجرة
... قولان ثم الإجارة ... عن ... سنة ... في
فإن استأجر عنه كاملة الحج في سنة ... لا يجوز
... التأخير ويجب ... ... العمل بالإجارة ... عند
... الزاد والراحلة ... ...
قبل خروج الرفقة لا يجوز ... ... في الحج
عن المستأجر ثم ... ...
فإن مات قبل الميقات لم يستحق شيئا من الأجرة وإن
مات بعد الميقات ... ... يجوز ... ...
على حجه أم لا فيه قولان كما في الصلاة والأذان والخطبة ...
فيه قولان كذا ... ...
... ...
الآخر ... ... شيئا من الأجرة ... ...
وهذا في ... الذي ... ...
إذا مات فلا ... عليه حجة كما إذا كان ... ...
... ... في الوصية بالحج ... ...

على ما ذكرنا لكن من بلده الذي يسكنه لان الوصية تنصرف
الى ما فرض الله تعالى عليه وهو الحج من بلده وان احب الورثة
ان يحج عنه حج وقدمه في الفصل المتقدم وقال
الشافعي رحمه الله من ميقاته وقد مر في ذلك الفصل
فان خرج من بلده الى بلد آخر اقرب الى مكة ان كان خرج
لغير الحج حج عن بلده في قول اصحابه جميعا لان ذلك السفر
لم يكن للقربة المخصوصة فلا يعتد به وان خرج للحج فمات
في بعض الطريق فاوصى بان يحج عنه فعند ابي حنيفة يحج عنه
من بلده وقالا من حيث بلغ لان ذلك القدر من السفر
وقع قربة فسقط عنه فله ان ذلك السفر ما لم يتصل باداء
الحج خرج من ان يكون قربة فلا يعتد به وصار كما اذا خرج
للحج فاقام في بعض البلاد حتى جاءت السنة ثم مات واوصى
بان يحج عنه حج عنه من بلده في قولهم لما ذكرنا من المعنى
فان اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصى
قرب الى مكة او بعد لانه لو لم يوص لم يجب عليه فاذا اوصى
وجب عليه بقدر ما اوصى ولو كان للموصي وطنان فاوصى
بان يحج عنه حج عنه من اقرب الوطنين الى مكة لانه متيقن وفي

ابعد

الابعد شك فالاحتياط قال ابو يوسف رحمه الله في مكي
قدم الري فحضره الموت فاوصى بحجة حج عنه من مكة
لما مر ان الوصية تنصرف الى ما فرض الله تعالى وهو الفرض عليه
هذا ولو اوصى بان يحج عنه من الري لان الظاهر ان
اشتملت الوصية على ما فيه فيجب حملها على ما نص وهو القران من
حيث كان فلو ان الوصي حج من غير بلده في مسائل التي
ذكرنا فان كان ذلك على مقدار ما لا يخرج من المصر ويرجع
الى منزله قبل الليل جاز ذلك وشبهه بذلك مثل ان يحج من
بغداد لان هذا القدر في المسافة قليل واما ان كان من بلد
في محلة فاحجوا عنه من محلة اخرى ان لم يكن بينهما بعد مسافة
فلا يجوز له ولو حج عنه الوصي من بعض نفسه ضمن لمخالفته
الوصية الذي امره ولو اوصى بان يحج عنه بمال مسمى فلم
يبلغ فما اوصى به ان يحج عنه الا من مكان قال الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحج عنه من حيث يبلغ وكذا
جاز وان حج من بلده ما شاء وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ذلك ويحج من حيث يبلغ لان الوصية بالحج
تنصرف الى الحج كاملا فالمتعلق بالوصية بالحج ما شاء ان

اذا الحج ... بشيئين احدهما كون الحج راكبا والثاني
ان يحج من بلده على ما مر [illegible] تحصيلا لهما [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] منه وكان [illegible] فحجة في ذلك
[illegible] بان يحج عنه في جانب [illegible] فان [illegible]
ذلك [illegible] فالقياس ان تبطل الوصية لانه
لا يمكن تنفيذها على الوجه الذي قصده [illegible]
في المكي اذا [illegible] من ثلثه [illegible] من بلده [illegible] يحج
[illegible] عنه [illegible] الاستحسان [illegible] من حيث [illegible]
تنفيذ الوصية [illegible] بقدر الامكان فكان تنفيذها
على هذا الوجه اولى من الابطال [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] ذكر في شرح
الطحاوي [illegible] عشرة [illegible] من ماله
يحج [illegible] لا يكفي [illegible] والوصية باطلة ويكون ذلك
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] يحج عنه حجة واحدة بزيادة

للورثة وكذا لو قال حجوا عني بثلث مالي وذلك لا يبلغ
حججا فان كان ذلك يبلغ حججا حج عنه حججا لانه عين صرف
ثلث ماله الى هذا النوع من القربة فيصرف فان شاء في
سنة واحدة وان شاء في كل عام حجة والتعجيل افضل بان
يحج عنه كلها في سنة واحدة لان المسارعات الى الخيرات
افضل كيلا تفوت ولو اوصى ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل
حجة حج عنه بجميع الثلث لانه عين صرف الثلث الى الحج
كذا ذكر في الكافي ولو اوصى بثلث ما له ان يحج فسلم الوصي المال
وعزل ثلث ماله ثم هلك المال او سرق ان كان قبل التسليم
الى المحرم يقسم ثانيا بما يحصل الحج او بنوع جميع المال فاجماعا
بيننا ولو هلك بعد التسليم الى المحرم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقسم ثانيا ايضا على ما ذكرنا وقال ابو يوسف
رحمه الله يحج بما كان من ثلث المال المعزول ان كان فا اتى لتلف
على جميع المال المعطل قال محمد رحمه الله اذا سرق مرة بعد التسليم
بطلت الوصية ان بقي من ثلث المال المعزول بقسمه القاضي
كذا ذكر في الطحاوي وعلى هذا لو اوصى بحجة فاحج عنه الوصي
رجلا فهلكت النفقة في ذلك الاجل قال في الكافي يحج عنه

[illegible] ... فرجح [illegible] ... ثلث

[illegible] ... حجة

[illegible] ... في ذلك

[illegible] ... الثلث [illegible]

[illegible] ... الوصية لانه

[illegible] ... موضع

[illegible] ... يحج

[illegible] ... ان

[illegible] ... نصف

[illegible] ... يمكن

[illegible] ... ذكر في شرح

[illegible] ... من ماله

[illegible] ... ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... يحج عنه حجة ... زادة

لورثته ولهذا لو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك لا يبلغ
حججا فان كان ذلك يبلغ حججا يحج عنه حججا لانه صرف
ثلث ماله الى هذا النوع من القربة فيصرف وان شاء في
سنة واحدة وان شاء في كل سنة حجة والافضل ان
يحج عنه كلها في سنة واحدة لان المسارعات الى الخيرات
افضل كيلا تفوت ولو اوصى ان يحج عنه من ثلثه ولم يفسر
حجة يحج عنه بجميع الثلث لانه عمم فيصرف الثلث الى حج
كذا ذكر في الكافي ولو اوصى بثلث ماله بحج عنه [illegible]
وعزل ثلث ماله ثم هلك المال [illegible] فان كان قبل التسليم
الى المحرم يقسم ثانيا بحق يحصل الحج [illegible]
بينا ولو هلك بعد التسليم الى المحرم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقسم ثانيا ايضا على ما ذكرنا وقال ابو يوسف
رحمه الله يحج ما دام ثلث المال المعزول [illegible]
في جميع المال بطل قال محمد رحمه الله [illegible]
بطلت الوصية ان بقي من ثلث [illegible]
كذا ذكر في الطحاوي وعلى هذا لو اوصى بحجة فاحج عنه الوصي
رجلا فهلكت النفقة من يده [illegible] قال في الكافي يحج

[illegible]

حجة لغيره من ثلث ما بقي من المال وقال ابو يوسف رحمه
الله ان بقي ثلث المال يحج عنه والا فلا وقال محمد رحمه الله
بطلت الوصية ولابي حنيفة رضي الله عنه انه هلك لا في
الوصية فتنفذ من ثلث ما بقي وان كان قليلا كما لو اوصى
بالف لرجل ودفع الوصي الالف الى رجل ليسلمه الى الموصى
له فهلك الالف في يد الرسول قبل الوصول اليه تنفذ
الوصية في ثلث ما بقي كذا هنا لانه هلك في يد الحاج
قبل الوصية ولو اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاتفقت
الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز لانهم يقومون مقام
المورث في هذا ولو اوصى وقال احجوا فلانا حجة ولم يقل
عني ولم يسم كم يعطى قال بعضهم قدر ما يحج الموصى له
وله ان لا يحج لانه لما لم يقل عني كان وصية لفلان
بقدر ما يحج كمن وهب ثوبا لانسان ليلبسه فان للموصى
له ان لا يلبسه لان المالك له انما يصرفه الى
جهة كان مخيرا فيه فكان له ان لا يحج كمن وهب ثوبا لانسان
ليلبسه كان للموهوب له ان لا يلبسه كذا هنا فصل
واذا اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما معا بلغ

بدئ

حجة الموصي من ثلث ما بقي من المال وقال ابو يوسف رحمه
الله ان بقي ثلث ماله شي يحج عنه والا فلا وقال محمد رحمه الله
بطلت الوصية ولابي حنيفة رضي الله عنه انه هلك لا في
الوصية فيحج من ثلث ما بقي وان كان قليلا كما لو اوصى
بالف لرجل فدفع الوصي الالف الى رجل ليسلمها الى الموصى
له فهلكت الالف في يد الرسول قبل الوصول اليه تنفذ
الوصية في ثلث ما بقي كذا هنا لانه هلك في يد المحرم
قبل الوصية ولو اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فلعقه
الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز لانهم يقومون مقام
الموصي في هذا ولو اوصى وقال احجوا فلانا حجة ولم يقل
عني ولم يسم كم يعطى قال يعطى له قدر ما يحج الموصى له
وله ان لا يحج لان هذا الرجل عن كان وصية لفلان
بقدر ما يحج لكن وهب ثوبا لانسان ليلبسه فان للموصى
له ان لا يلبسه في الحالة فقد ملكه وانما يصرفه الى
جهة كان مخيرا فيه فلان لا يحج لكن وهب ثوبا لانسان
ليلبسه كان للموهوب له ان لا يلبسه كذا هنا فصل
ثا اذا اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما مقابلي

بالذي

بالذي بدا به الموصي ان تكون حجة الاسلام فيبدا بها [illegible]
[illegible] فرض [illegible] الموصي فانه ماخوذ [illegible] تكون [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] الموصي كذا [illegible]
[illegible] الف لمساكين والف للحج وثلث ماله [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثم ينظر [illegible]
المساكين يضاف الى الحج حتى يكمل الحج [illegible]
[illegible] وان كان الحج [illegible] فانه [illegible]
بالله [illegible]
[illegible] الموصي لانه [illegible]
الميت [illegible] وان كان [illegible] او واجبا [illegible]
[illegible] او واجب [illegible] ان واجبا [illegible]
جميع المسائل ولو اوصى ان يحج عنه بالف [illegible] ذلك
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وغنيا او كانوا صغارا او كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية
للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة ولو ان
الموصي دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ثم اراد ان يسترد
كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده على اصلنا
فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون قال ان استرد
لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك وقد اراد الوصي
الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت خاصة لانه
استرد لمنفعة الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فيه
فالنفقة على الوصي في ماله خاصة لان هنا لما حصل للميت
منفعة زائدة ولا وجد من الحاج خيانة ظاهرة فيكون
هذا باستبداد رأي الوصي فعليه نفقته ولو حج من المحرم
في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امره بالانفاق
في احرام بحجة لم يحصل لما ان وجد ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة من ابل فلان فدفع الوصي ... وان لم يبلغ دفع
الوصي الى غيره ... ان المسألة تختلف باختلاف
الازمان ولا تختص بزمان او المسألة في الدفع الى غيره زيادة

تحصل

تحصل منفعة للميت كما ان الموصي لو كان حيا عاجزا فامر
بذلك ثم رجع فله ذلك فكذا هنا فحسبه فيما يكون الحاج
بفعله مخالفا وقد لا يكون مخالفا اذ الوجه المأمور به
فقد خالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما مر
ان الحج بحسب الايجاب والايجاب كان بالزاد والراحلة
وذلك بان يكون راكبا فلم يات على الوجه المأمور فيجب
الضمان وكذا لو حج وقطع اكثر الطريق ماشيا لما عرف
ان للاكثر حكم الكل وعن محمد رحمه الله لو حج عن الميت
على حمار كرهت له ذلك والجمل افضل اتباعا للسنة
وقد وردت بها الاخبار واذا دفع المال الى الحاج ليحج
عن الميت وقد انتقص عن نفقة الطريق ولم يبلغ مال
الميت النفقة فاستدان دينا او انفق من مال نفسه
فنظر ان كان معظم النفقة واكثرها من مال الميت وكان يبلغ
الكل او عامة النفقة فهو جائز ويقع الحج عن الميت والا فهو
ضامن ولا يقع الحج عن الميت بل عن الحاج فجعل الفصل بينهما
هو الكثرة لما عرف ان للاكثر حكم الكل كما اذا اوصى ان يدفع اليه
مالا وامره بالحج عن الميت فحج لم يكن الحج عن الميت لان الحج عبادة

بل ينبغي ان لا يجوز فيه النيابة وانما جوزنا ذلك
بالحديث ولتعلق المال في ادائه ووجوبه فاذا عدم
المال التحق بالصوم والصلوة ولا يجوز فيه النيابة قال
ويرد الحاج النفقة لانه انفق الى ما لم يكن له الانفاق فيه
كذا ذكر في الكافي قال وان انفق المدفوع اليه من مال
نفسه يقع عن الامر وفي مال الميت وفا بحجه رجع به
في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسان لانه
مامور بذلك القدر من الانفاق فان الانفاق ان يشتري
ماكولا ويستاجر مركوبا فالثمن والاجرة يجب في ذمته
فاذا ادى من ماله ليرجع به في مال الميت جاز كما في الوكيل
كذا ذكر في شرح الكافي قال ولو اوصى ان يعطي
بعيره هذا الى رجل ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل
وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا عن الميت
جاز ذلك استحسانا وفي القياس وهو الضامن ثم يرد
البعير الى ورثة الميت لانه يملك ان يبيع رقبة البعير
فيحج بثمنه فاولى ان يملك منافعه بالاجرة ويحج به لانه
انفع للميت ذكر خلاف الزفر رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه

الله

الله في فتاواه وفي النوازل سئل بعضهم عن رجل اخذ
الدراهم ليحج عن الميت فاشترى بها متاعا الرجل ثم نفق
من هذه الدراهم قبل الخروج قال لو كان صار ضامنا للمال
وهو دين عليه فان حج كان ذلك عن نفسه ويحج الميت
على حاله وهو ضامن وان اخذ الدراهم يحج عن الميت فاشترى
بها متاع التجارة قال هذا رجل خالف لا يجوز ان يكون
الشرا لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن لانه مامور
بالصرف الى نفقة الحج وقد صرفها الى ما امره فيصير
ضامنا قال لا باس للمامور بالحج ان ينفق في الطريق سواء
كان الميت امره بذلك او لم يامره له ان يخلطه بالنفقة ونفسه
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة لما روي هاشم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة اذا خرج القوم
سفرا ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن
لاخلاقهم قال ولو قطع على المامور بالحج في بعض الطريق
وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه قال ان مضى
على وجهه وانفق من مال نفسه فحج لا يسقط عن الميت
وهو متطوع لان الشرع اقام السبب مقام الحج في ذلك

بالانفاق في كل الطريق من مال الميت او اكثره على ما ذكرنا
في شرح الكافي في اول الفصل قال وان بقي شيء في يده
من المال بعد قطع الطريق ينفق على نفسه في رجوعه
لان نفقة الرجوع في مال الميت قال وكذلك ما اذا
حبس او اقام في موضع دون خمسة عشر يوما فله
ان ينفق من ذلك المال لان المدة القليلة لما عرف [illegible]
الحج اما اذا اقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينفق من مال
نفسه لانه لم يبق مسافرا للحج في تلك المدة قال واذا خرج
المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الميت الى
ان يصل بغداد او الكوفة او الى المدينة او الى مكة ثم
ان اقام بها ينفق من مال نفسه حتى حان اوان الحج
وهذا شيء استحسنه محمد وينفق من مال الميت ليتحقق
التسبب وهو الانفاق من مال الميت في المصرف فان
انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن لما انفقه
انفق من غير اذن الميت وذكر الكرخي رحمه الله اذا اقام
ببلد بعد اوان الحج فان كان اقامة معتادة فالنفقة من
مال الميت على العرف وان لم يكن معتادة فالنفقة في ماله

الميت [illegible] لمقامه للتجارة [illegible] اصحابنا جميعا ثم
ان نوت الاقامة بعد الحج على قامة [illegible] في مال نفسه
لكن ذلك في زمان يتيسر للحاج الخروج من مكة منفردا
[illegible] اقامة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
من مكة [illegible] القافلة فاذا اقام كان الاقامة للقافلة [illegible]
منتظرا [illegible] نفقته في مال الميت [illegible]
الى [illegible] نفقته [illegible]
في النفقة [illegible] بالعزم على الخروج قال وينفق في الطريق
[illegible] من غير اسراف [illegible]
ولا [illegible] من تلك [illegible]
بدنانير ولا يشتري من ذلك [illegible]
[illegible] للوضوء ولا [illegible] الحمام ولا يشتري من ذلك
دهن للسراج [illegible] يشتري من
ذلك دهن للسراج [illegible] ذلك من
[illegible]
الميت [illegible]

رحمه الله اذا كان [illegible] عنه في
[illegible] محمد منه [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] لحاله [illegible] حج [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible] معروف [illegible]
[illegible] والمامور بالحج [illegible]
[illegible] فيستكونه [illegible] النفقة
[illegible] الكوفة اخذ بالشهرة حتى [illegible]
نفقته في الثمن لا [illegible] عن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] مات في هذه السنة
الحج [illegible] لسنة حج قابل عن الميت
[illegible] النفقة [illegible] هذا الا [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] كما هنا خلافا
[illegible] في الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاج عن الميت [illegible] فيه وبات

بعد الوقوف بعرفة اجزاه ذلك عن الميت لوجود معظم
اركان الحج بالنص الحج عرفة ولو لم يمت ولكن رجع قبل
طواف الزيارة لا يجزيه عن الشافعي رحمه الله يرجع بغير احرام
بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته ولو حج المامور
واقام بمكة جاز لان الفرض اداء المناسك وقد حصل لكن
الافضل ان يحج عنه ثم يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب
الذهاب والرجوع جميعا **فصل** قال ولو بدا المامور
بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لانه
اتى بحجة ميقاتية كما امر وما دام مشتغلا بالعمرة فنفقته
على نفسه لانه عامل لنفسه واذا فرغ منها فنفقته في مال
الميت قال فان امر بالحج فبدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت
قال لو يضمن جميع النفقة لانه مخالف لامره لانه امره بالانفاق في
في سفر الحج وقد انفق في سفر العمرة ولانه امره بحجة ميقاتية
وقد اتى بحجة مكية فيكون مخالفا بانفاقه بيننا وقال الشافعي
رحمه الله يصح عن الميت غير انه يقضي من الاجر بقدر عمله من
وقت ما امر بالحج الى ان تمم قوله قوله لو امره بالحج عن الميت
او قبلا قرانا او بعمرة عنه عن الميت كان مخالفا في قول ابي

[illegible] هذا اطلاقه اذا كان للميت [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] حجة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة [illegible] عن الميت
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا ههنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الميت [illegible]

بعد الوقوف [illegible] عن الميت لو جوده معظم
[illegible] كان للحج بالنص الحج عرفة [illegible] ولكن [illegible]
طواف الزيارة [illegible] المناسك [illegible]
نفقته [illegible] هذا [illegible] لو حج المامور
[illegible] المناسك [illegible] لكن
الافضل ان يحج عنه [illegible] الميت ثواب
الذهاب والرجوع جميعا **فصل** قال ولو [illegible] المامور
بالحج عن الميت [illegible] بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لان
الحجة [illegible] امره [illegible] دام مشغولا بالعمرة فنفقته
على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته [illegible] قال
الميت فان امره بالحج فبدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت
قال [illegible] جميع النفقة لانه خالف امره لانه امره بالانفاق
في سفر الحج وقد انفق في سفر العمرة ولانه امره بحجة ميقاتية
وقد اتى بحجة مكية فيكون مخالفا فالانفاق بتمامه قال الشافعي
رحمه الله يصح عن الميت غير انه [illegible] بقدر [illegible] عمله من
وقت ما امره بالحج الى ان [illegible] بالحج عن الميت
او بالافراد او [illegible] عن الميت كان مخالفا في قول ال[illegible]

حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله يجزيه عن
الميت استحسانا ودم القران على المحرم لانه التي بحجة متقابلة
كالامر وزاد عباد وجنين للميت فلا يضمن ودم النسك
على الحاج لانه من المناسك لابي حنيفة رضي الله عنه انه
امره بالانفاق في سفر هو سفر الحج على الانفراد فاذا انفق في
الحج والعمرة فقد خالف فيضمن وفي قول عن الشافعي رحمه الله
لا يجزي عنهما العمرة اذا امر بالحج المفرد لانه غير مامور بها
ويجزي عنه الحج لانه المامور به ولا يضر انضمام العمرة اليه
المامور ولو امر ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا
ونفقته في مقدار مقامه في الحج في ماله لانه في ذلك عامل
لنفسه قال محمد رحمه الله ان حج عن الميت فطاف للحجة
وسعى ثم اضاف اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان
العمرة واجبة الرفض فصار وجودها وعدمها بمنزلة
قال ولو جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ثم رفض
العمرة لم ينفعه ذلك وهو مخالف لانه لما احرم بهما معا
صار مخالفا بالشروع وقعت الحجة عن نفسه فلا ينقلب
بعد ذلك وان رفض **فصل** ولو امر رجلان رجلا

كل

كل واحد بحجة فحج واحد بالحجة [illegible] لم يقع عن واحد منهما
لان الحجة الواحدة على صفة الحج لا يتصور ان يقع عن
اثنين والمنوي [illegible] عن الاخر فصار مخالفا فيضمن
ولو واحد منهما بحجة ولم يعين [illegible] احدهما بالحجة
[illegible] كان مخالفا [illegible] يجزي [illegible]
[illegible] يحتسب [illegible] له [illegible]
نفقته في ماله ان كان نفقتي فعليه الضمان [illegible]
[illegible] نسك وكذا ان كان [illegible] واحد [illegible]
ولو [illegible] واحد منهما بحجة [illegible] حجة عن احدهما
[illegible] فله ان يجعلها [illegible] في قول ابي حنيفة
ومحمد [illegible] الواحد [illegible] فله ان يجعلها
عن ايهما شاء كذا [illegible] قال ابو يوسف رحمه
الله يقع [illegible] نفسه ويضمن النفقة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عن احدهما [illegible]
طاف شوطا [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible]

حنيفة رضي الله عنه وقالا والشافعي رحمهم الله يجزي عن
الميت استحسانا ووجه القياس ان على المحرم لا نيابة حجة ميقاتية
كاملة وزاد عمارة وهو خير للميت فلا يضمن ودم النسك
على الحاج لانه هو الناسك لابي حنيفة رضي الله عنه انه
امر بالانفاق في سفر هو سفر الحج على الانفراد فاذا انفق في
الحج والعمرة فقد خالف فيضمن وفي قول عن الشافعي رحمه الله
لا يجزي عنه العمرة اذا امر بالحج المفرد لانه غير مامور بها
ويجزي عنه الحج لانه المامور به ولا يضر انضمام العمرة اليه
لما مر ولو امر ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا
ونفقته في مقدار مقامه للحج في ماله لانه في ذلك عامل
لنفسه [illegible] محمد رحمه الله ان حج عن الميت فطاف للحجة
وسعى ثم احرم بالعمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان
العمرة واجبة الرفض فصار وجودها وعدمها بمنزلة
قال ولو جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ثم رفض
العمرة لم ينفعه ذلك وهو مخالف لانه لما احرم بهما معا
صار مخالفا في المشهور فوقعت الحجة عن نفسه فلا ينقلب
بعد ذلك وان رفض **فصل** ولو امر رجلان رجلا

كل

عن واحد بحجة [illegible]
ان الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ان يجعلها [illegible] قول ابي حنيفة
[illegible]
عن ايهما شاء [illegible] قال ابو يوسف رحمه
الله يقع [illegible] نفسه ويضمن النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الفعل فان [illegible]

اصلنا الا ان في الابوين يجوز عن احدهما بعد الفعل
بخلاف المقصود هنا الثواب لهما لانه متطوع فيه
وذلك يحصل وهو ما لله تعالى مع الابوين الجها الدفيه فجاز الصرف فيه
الى ايهما شاء ابتدا وانتهاء بخلاف الامرين فان المقصود
اسقاط الفرض عن الذمة وامتثال الوجه على الامر على
الوجه الذي امر [illegible] وصى فحسب ولو ان رجلا دفع اليه
دراهم ليحج عن الميت فحج من الطريق وقال منعت
وقد انفق من مال الميت ان قال حج عن الميت وانكر الورثة
والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ادعوا الرجوع عليه بالنفقة
وهو منكر فيكون القول قوله الا ان يكون الميت كان له
على احد شيء فقال للرجل حج بهذا المال عنه بعد موته
ما ثبت اليتيم انه قد حج لان هنا هو مدعي الخروج عن
عهدة ما عليه والورثة ينكرون ذلك بخلاف المسالة
الاولى فحسب منه ايضا قال ودم يلزم المامور في
محظورات الاحرام والقران فهو على المامور ودم الاحصار
فانه على الامر او الوارث ويبعث بهديا والدراهم التي
دفع اليه ليحج فيحل به لان دم الاحصار للخروج عن عهدة

عقد

عقد عن فعل باشره لعقد او من غير جناية حدثت منه
فكان في مال الامر اما ساير الدماء فجبران الجناية
او النسك فالمامور هو الجاني او الناسك فكان عليه
وان جامع فافسد الحج قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال
المحجوج عنه قبل ذلك لافساده ما امر به لانه ما امر
بحج صحيح فلا يستحق شيئا لمخالفته ويرد الكل ويمضي فيه
ويقضي حجه وعمرته من مال نفسه على ما ياتي في فصل فوات
الحج والنفقة في ذلك كله من مال نفسه على ما ياتي في لانه
عامل لنفسه فيقع له لا عن المحجوج فان فاته الحج بسبب من
غير فعله يصنع فيه ما يصنعه الذي يفوته الحج على ما ياتي
ولا يضمن النفقة له لانه لم يوجد منه مخالفة لان
الفوات بغير فعله وعليه لنفسه الحج من قابل لما ياتي
وهذا على قول محمد رحمه الله ظاهر فان الحج يقع للحاج اما
على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فياتي [illegible]
في فوات الحج من احرم بالحج وهو من اهل الاحرام ولم يقف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادرك عرفة بليل

يوم عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج قال واذا فاته فعليه ان يتحلل بعمل عمرة يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر
ان كان مفردا ويسقط عنه توابع الحج كالرمي والمبيت
ونحوهما وقال المزني عليه ان ياتي بما بقي عليه من
افعال الحج وعليه القضاء من قابل ولا دم عليه وقال
الشافعي والحسن بن زياد رحمهما الله عليه دم مع الطواف
لقول ابن عباس رضي الله عنهما من فاته الحج تحلل
بالطواف والسعي وعليه القضاء والهدي ولان الفوات
سبب وجوب القضاء فيوجب الدم كالقران وعن مالك
رحمه الله ثلث روايات في رواية مثل قول الشافعي
والثاني لا قضاء عليه كالمحصر عنده والثالثة يبقى على
احرامه الى العام القابل لنا ما روينا وابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج
من قابل من غير دم الهدي ولقول عمر وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما حين سئلا عن ذلك فقالا يحل

بعمل

بعمل عمرة من غير هدي [illegible] الحج [illegible]
ولانه لا فائدة في الحديث ولا ينعقد بحج لو [illegible]
من محظورات الاحرام ولم يتحلل [illegible] منه [illegible]
قبل وقته فلا [illegible] شي [illegible] فانه
يتحلل [illegible] قال [illegible] فاته الحج فانه
يطوف طواف العمرة ويسعى ثم يطوف طواف [illegible]
الفوات الحج ويسعى ويحلق [illegible] للفوات [illegible] في
الحج والعمرة فيلزمه [illegible]
على [illegible] انه [illegible] الدم [illegible] ويبطل عنه دم
القران وهو دم النسك [illegible] الحج [illegible] النسكين بصفة
الكمال [illegible] ويقطع التلبية اذا [illegible] في طوافه وعند
الشافعي رحمه الله [illegible] العمرة [illegible] الحج
[illegible] العمرة تابع الحج على اصله [illegible] القران
[illegible] وعليه ان يقضي [illegible]
للقران [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

عما ... اذا احرام الحج ... فقال انه يبقى في احرامه
ويحل عنده بافعال العمرة ... ابو يوسف رحمهما الله [illegible]
... احرامه ... يطوف ويسعى ويحلق ويجزيه ذلك عندنا
... رحمه الله عن عمرة الاسلام ... تعيين النسك
اما ان يكون حجة او عمرة فاذا بطل كونه حجا ينقلب
عمرة ضرورة ... ان احرامه لو انقلب عمرة ينفسخ
احرام الحج واحرام الحج لا ينفسخ على اصله واصل الشافعي
رحمه الله على ... اما على اصل احمد رحمه الله فيلزمه المكي
فان المكي اذا فاته الحج يحل بالطواف والسعي ولم
يلزمه ... الحلق ولو ... احرامه عمرة لزمه
الخروج الى ميقات ... ولم يفعل يقتضي ان
... عليه ... ولا دل انه يبقى محرما
في احرام الحج ... يوسف رحمهما الله انه قال
ولو جامع في احرامه ... فعليه دم الجماع لانه
... احرامه ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... المتقدم على ما مر

[illegible]
... ان الفسخ ... عمرة ...
الى البيت ... [illegible]
عن الشيخ ... [illegible]
[illegible]

في فضل التمتع والدم يجب للشكر لجمعه بين النسكين وإذا
فات فليس بجامع فلا يجب ... القارن لم
مر قال وليس على فائت الحج طواف الصدر ... احرامه
بعد الفساد بمنزلة احرام العمرة فلا يبقى محرما بالحج من
كل وجه فصار بمنزلة العمرة وليس على المعتمر طواف الصدر
قال وليس لفائت الحج ان يبقى في ... احرامه من غير
عذر بل يجب عليه التحلل ... فان بقي محرما
حرامه حتى حج مع الناس من قابل بذلك الاحرام فلا
يجزيه ذلك لان احرامه صار بمنزلة عمرة ... فلا يتحول
عن ذلك إلى احرام الحج على ما بينا قال والعمرة لا تفوت
فانها جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام فانه يكره
ذلك على ما بينا في فصل العمرة ... في المحصر اعلم
ان المحصر هو الذي احرم بحجة او عمرة ثم منع من الوصول اصله
إلى البيت وقبل الاحرام لا يكون محصرا وفي الحج هو الممنوع
عن البيت وعرفة لا الممنوع عن واحد منهما فان المحرم
بالحج لا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة عندنا ولا يحتاج
إلى التحلل فانه ... لا يكون محصرا في الحرم ...

[illegible]

لانه يتمكن من الطواف بالبيت والاصل عندنا ان المحصر
بمكة اذا قدر على الطواف او الوقوف او عليهما فليس
بمحصر وان لم يقدر على واحد منهما فهو محصر قال ابو
يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من
الطواف فهو محصر كما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين ان يحصر بعد
الوقوف او قبله وبين ان يمنع من البيت وحده او
يمنع من الموقف وحده او من البيت والموقف جميعا
فانه يصير محصرا ويجوز له التحلل والهدي لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم
يفرق واعلم ان هذه الاية نزلت في شان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم حين خرجوا من
المدينة سنة ست واحرموا بالعمرة متوجهين الى ليطوفوا
[illegible] حرمها الله تعالى واتوا حتى نزلوا بالحديبية ليد
[illegible] اهله ثم تشاوروا من ذلك ومنعتهم عن الدخول
حتى خرج اليهم سهيل بن عمرو فصالحوه على ان يرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويعود من قابل فانزل الله تعالى

هذه

لا يتمكن من الطواف بالبيت لا يحل منه الا
بعمل اذا قدر على الطواف او الفوت فانه يتحلل
بعمل ... فانه لم يقدر على الوقوف ...
بن ... انما كان ... البيت
الطواف فهو محصر كما في حق النبي صلى
وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين ان يحصر عن
الوقوف او قبله وبين ان يمنع من البيت وحده او
يمنع من الموقف وحده او منها البيت والموقف جميعا
فانه يصير محصرا ويجوز له التحلل والهدي لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي من غير
فرق ولنا ان هذه الاية نزلت في شان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم حين خرجوا من
المدينة سنة ست واحرموا بالعمرة ثم توجهوا الى
مكة حرسها الله تعالى وانهم حين نزلوا بالحديبية لعله
مكة فصدهم قريش عن ذلك ومنعوهم من الدخول
حتى صالحهم سهيل بن عمرو وصالحوه على ان يرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويعود من قابل فانه كان

الحج

على الخروج معه او بعد فوات الحج [illegible] عند امتنعه السنة
وامثال ذلك يكون محصرا فله ان يتحلل بالهدي على ما بينا
وذكر في شرح الكافي ان قدم مكة وطاف وسعى ثم مرض
ثم خرج الى بعض الآفاق قبل ان يقف بعرفات فاحصر قال
يبعث بالهدي يحل به وعليه حجة وعمرة لانه فرغ منها
ويقصر وعليه دم لانه نفقته في غير مكة لانه محصر بالحج
[illegible] حجة [illegible] كان محصلا [illegible] عمرة [illegible] رحمه الله ان
سرقت نفقته ان قدر على المشي لم يكن محصرا وان عجز يكون
محصرا وجاز له التحلل لان المشي لا يجب ابتداء اما اذا كان
العجز [illegible] من المشي فيتمكن من اداء الحج فيتعين
بالتحول فيه ولا يجب قبله ويجب بعد التحول وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قدر على المشي في الحال وخاف ان يعجز
جاز له التحلل لانه [illegible] وقال الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله اذا احصره مرض لا يجوز له ان يتحلل من احرامه
لاجل ذلك بل يبقى على احرامه فان وصل الى الموقف فقد
ادرك الحج فان فاته تحلل بعمرة وعليه القضاء
وهدي لفوات الحج لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من

الهدي

الحاج يتوقف الى حين الاحلال [illegible] والامن [illegible]
يكون من العدو [illegible] من المرض [illegible]
وهو في اللغة عبارة عن [illegible]
ائمة اللغة قال الفراء هو ما يبتلى به في الحج من مرض او
غيره يقال احصره المرض [illegible]
انما يتحقق جهة المنع الذي ينقضي المنع في الخروج
في معناه [illegible] الامن لا يتحقق بالعدو بل [illegible]
المرض ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام
ثم عندنا ان احصر ويشترط انه اذا لم يتحلل فادام [illegible]
فله نيته [illegible] في قول الحديبية لا يجوز [illegible] ذلك والواجب
بسبب عدو [illegible] ايضا ينظر ان كان العدو من المسلمين
فالاولى ان لا يقاتلوهم ويتحللوا سواء كان الحاج اقوى
او ادنى لان التحلل اهون من قتل المسلمين فجاز لهم
التحلل وليس عليهم ان يبذلوا شيئا في دفع ذلك سواء
ما سألوا عنهم قليلا كان او كثيرا وان بذلوا جاز ولهم
يكره ذلك صيانة للعبادة عن الفوات والفساد وان
كان العدو من المشركين ان كان بازاء كل مسلم مشركان

او قبل ان يحرزهم القتال وان كانوا اكثر حتى انهم التحلل
وقال اصحابنا البغداديين لا يجب القتال
عليهم كالحال الاولى اذا ان قاتلوهم جاز قال واذا احاط ادا
بهم العدو من الجوانب ففي التحلل له فيه وجهان احدهما
لا يجوز لانه لا يفيد والثاني يجوز لتحقق السبب
ثم اعلم ان الهدي بعد الاحصار انما يجب على من اراد
التحلل بالهدي فيبعث الهدي او ثمن هدي يشترى
له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل اما من صبر حتى يرتفع
المنع فتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب الهدي عليه ثم
اعلم ان الخلاف بين العلما في مسائل الاحصار وقع في
عشرة مواضع احدها ما ذكرنا ان الاحصار عندنا بالعدو
والمرض وغيرهما على العموم وعندهما الا على ما ذكرنا وثانيها
اذا اراد المحصر ان يتحلل لا يتحلل الا بالذبح عندنا
وعند الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك رحمه
الله يتحلل من ساعته من غير ذبح هدي ولا يجب عليه الا
ان يكون معه هدي فيذبحه ثم يحل كما ذكر عنه لنا اطلاق
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه

تحلل

تحلل من نسك قبل تمامه فيلزمه هدي كما لو تحلل بعد الفوات
وثالثها ان المحصر [illegible] اذا [illegible] يتحلل كما
يحرم عند مالك رحمه الله انه [illegible]
لانه لا يخاف فوت [illegible] من التحرم [illegible]
[illegible] ورابعها ان المحصر لا يحل الا بالذبح في الحرم
عندنا فيبعث على ما مر وعند الشافعي رحمه الله يجوز
ذبحه حيث احصر اذا لم يتمكن من ايصال الهدي الى
الحرم لما روي ان النبي عليه السلام تحلل بالحديبية
وهي من الحل لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ومحله الحرم [illegible]
كالمسجد والمجلس ونحو ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما احصر بعث بالهدايا الى مكة [illegible]
الحديبية بعضها في الحل وبعضها [illegible]
[illegible] في الحل [illegible] الهدي في الحرم
عنده ان كان يمكن ارسال الهدي [illegible] وجهان
احدهما [illegible]
ان شاء بعث الى الحرم وان شاء ذبحه حيث احصر

وخامسها أن هدي الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر
في الحرم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز تقديمه
على أيام النحر [illegible] دم المتعة والقران لنا إطلاق النص
الذي تلونا من غير تقييد بزمان ولأنه دم كفارة لوقوع التحلل
به قبل أوانه فيجوز كجزاء الصيد بخلاف المتعة
والقران فإنه دم نسك وسادسها أنه إذا ذبح عنه هدي
الإحصار حل له كل شيء ولا يحتاج إلى الحلق ويرجع من غير
حلق ولو فعل فهو حسن وقال أبو يوسف رحمه الله عليه
أن يحلق فهو واجب في رواية عنه وفي رواية عنه يجب
ويأتي به حتى لو رجع من غير حلق لا شيء عليه لأنه يحب
[illegible] إذا أدى سائر المناسك لكن لما عجز عن الحلق فيأتي به
[illegible] أن الحلق للتحلل وهو بعد الإحرام على ما مر وإذا حصل
التحلل بالهدي فلا حاجة إلى الحلق فإنه ليس من النسك
على ما مر قال أبو بكر الرازي إنما لا يجب الحلق على قولهما
إذا كان الإحصار في غير الحرم لأن الحلق مختص بالحرم أما إذا
أحصر في الحرم فعليه الحلق لما ذكرنا وسابعها أن المحصر
إذا كان معسرا لا يتمكن من ذبح الهدي أو لا يجد عين الهدي

لا يحل بالصوم عندنا ويبقى محرما إلى أن يذبح عنه الهدي
في الحرم أو يذهب إلى مكة فيتحلل من إحرامه بأفعال العمرة [illegible]
وهذا أحد قولي الشافعي رحمه الله والثاني وهو الصحيح
من قوليه أن عليه الصوم بدله ويتحلل [illegible] رحمه
الله وله في ذلك البدل ثلاثة أقوال الأول الصيام عشرة
أيام ويتحلل [illegible] كما في صوم المتمتع والثاني [illegible]
[illegible] الإطعام والثالث يخير بين الإطعام والصيام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أو [illegible] كفارات الحج [illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible] الحصر عاما بالعدو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] إلى أن يأتي بها [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الهدي [illegible]

وحده وان كان المحصر قد [illegible] وجوب
القضا فقولان بنا على ان تحلله [illegible] العمرة الى الحج ما استشكل
[illegible] ذكر العمرة في القضاء [illegible] الالف واللام وذلك
للمعهود [illegible] وذلك لسبب [illegible] العمرة الواجبة
بالاحصار [illegible] نقل عن اهل التأويل والفقهاء وان
مسعود رضي الله عنهما ان المحصر بحجة تلزمه حجة وعمرة
ولانه يحلل قبل الوقوف [illegible]
الحج وفائت الحج يحلل بافعال العمرة هكذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم المحصر يحلل باعمال العمرة واذا لم يفعل
في الحال [illegible] قضاء الحج وهكذا الفوات في التطوع
يجب عليه القضا [illegible] على [illegible] من اصحابنا بما روي
انه صلى الله عليه وسلم قضى العمرة [illegible] سميت عمرة القضا
وقاسها ان [illegible] يحل [illegible] سواء اشترط
التحلل بالهدي [illegible] قال [illegible] رحمه الله ان كان
قد اشترط [illegible] عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل
[illegible] من النقص وقاسها ان
[illegible] الى الحرم للاحلال من الحج

ويلزمه للاحلال من العمرة عند الشافعي رحمه الله كل الحلق
واحد كما يجب الحلق واحد على ما ذكرنا لانه ذكر [illegible]
انه [illegible] وقد ادخل النقص في كل واحد منهما [illegible]
فيجب جبر ذلك [illegible] الكفارة بحلق واحد فلا [illegible]
حلق [illegible] الحلق [illegible] على الاحصار الثاني
انه [illegible] اما هنا [illegible] احد الهديين وينصب جانبا
على الاحرام الاول فان [illegible] الشاة ليس عنائه فقط
الفرق بينهما من هذا الوجه قال واذا ذبح القارن
الهديين وحل فعليه عمرتان وحجة يقضيهما بالقران
او افرادا كما بينا انما عمرة وحجة فبالشروع فيهما [illegible] ولم
يؤدهما والعمرة الاخرى لم يسقط التحلل عن الحج [illegible]
واذا اراد المحصر ان يحلل قبل افعال الحج والعمرة فعليه
ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة
على ما ياتي في باب الهدي او [illegible] ليشتري له [illegible]
ويذبحه عنه [illegible] وعليه ان يواعدهم بالهدي
في يوم [illegible] فيذبح عنه فيه الهدي حتى يحلل [illegible]
ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي

حلَّ فاذا بعث بالهدي ان شاء اقام في موضعه وان شاء
رجع الى اهله لان الاقامة للتوجه وهو عاجز عن ذلك
فان بعث الهدي ثم زال الاحصار فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه
التوجه لتمكنه منهما جميعا ولم يجز له التحلل بالهدي لانه قدر
لزوال العذر [illegible] القدرة على الاصل قبل تمام الخلف وان
كان بحال يمكنه ان يدرك الهدي ولا يدرك الحج لم يلزمه المضي
لانه لا فائدة في ادراكه كما لو كان الهدي في يده فان المضي
مع ذلك جاز وان كان بحال يمكنه ان يدرك الحج دون الهدي
فالقياس ان لا يجوز له التحلل لوجود القدرة على الاصل
لزوال العذر وفي الاستحسان لا يلزمه ويجوز له التحلل
لان الهدي لما بعث به فقد تعلق حكمه لا بنفسه بدليل
ان المرسل على يده اذا ذبحه بعض [illegible] كأنه ذبحه لكون الافضل
[illegible] الفضل ان يتوجه لانه متمكن من اداء القربات
[illegible] اداء الحج فكان المضي اولى وهذا القسم انما يتصور على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان من اصله ان هدي الاحصار
يذبح قبل يوم النحر فيتصور ان يدرك الحج ولا يدرك الهدي

واما

واما على قولهما فلا يتصور في الحج انه اذا ادرك الحج فقد
ادرك الهدي وانما يتصور في العمرة لان الذبح عندهما
لا يتوقف في ايام النحر [illegible] واذا بعث المحصر هديا
[illegible] الواجب [illegible] حل المحصر قبل
ان [illegible] هديه [illegible] اهله [illegible] كما
في [illegible] الذي هو غير محصر فاذا ادرك [illegible]
[illegible] اذا ادرك المحصر [illegible]
[illegible] التحلل بالاعمال فاذا قدر
على الاصل [illegible]
[illegible] لم يكن محصرا [illegible]
حتى يصل الى البيت ويطوف [illegible]
[illegible] فلو وقت ايام [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] في القارن [illegible]

[illegible]

يتحلل بعد الوقوف لا يقضي عمرته في رواية الكرخي ما لم يقضيها
يقضيهما لانه اصابهما بتحريمه والتشبيه بالقارن ثمة
متفق على انعقادهما فلا يقضي الا ما باشره من الوقوف
بعرفة ولنا هنا اتحاد الاحرامين مختلف في انعقادهما
فكان ضعيفا فان قضى حجه السنة بالقران ينبغي
قضيتهما ثم احصر بعث الهديين لا ينقصه بذلك
فاذا ذبحا عنه وحل كانت عليه حجة وعمرتان عمرة
القارن استحسانا وكان القياس ان يكون عليه
حجتان وعمرة قال لانه لو احرم بشيئين وكيف يشتغل
عمرة وحجة فاذا احرم بشيئين لزمه مثل ذلك قضاء
وحكم المحصر في العمرة كحكم الناس في العمرة والحج ولم
يحصر ووصل الى البيت حل بافعال عمرة وعليه
ما يفعله القارن على ما بيناه في فصل التمتع
فصل ولو اهل بشيء واحد لا ينوي حجة
ولا عمرة ثم احصر قالوا يبعث بهدي ويحل به وعليه
عمرة استحسانا الا انا اتفقنا بوجوب العمرة لان المحصر الى
كان يعمل افعال عمرة ولا نظر لها فعليه حجة وعمرة

[illegible]

توجه الى عرفات لا يرتفض حجته في قياس قوله على ما ذكرنا وهنا
يرتفض احد الاحرامين بحج السنتين لان العمرة ثمة
متفق على انعقادها فلا يرتفض الا بمباشرة الوقوف
بعرفة واما هنا فاحد الاحرامين مختلف في انعقاده
فكان ضعيفا فارتفض بحج السنتين ولو اهل بشيئين
نسيهما ثم احصر بعث بهديين لانه لا يخرج عن تشكيك
فاذا ذبحا عنه حل وكانت عليه عمرتان وحجة بمنزلة
القارن استحسانا وكان القياس ان يكون عليه
حجتان وعمرتان لانه لو احرم بشيء واحد يستيقن منه
عمرة وحجة فاذا احرم بشيئين لزمه ضعف ذلك و نسخه
وحمل امره على ما يهل الناس في الاعم والاغلب ولو لم
يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه
ما يفعله القارن على ما ياتي في الفصل الذي يليه والله اعلم
ولو اهل بشيء واحد لا ينوي بحجة
ولا عمرة ثم احصر قال يبعث بهدي فيحل به وعليه
عمرة استحسانا الا انا تيقنا بخروج العمرة لان المحصر ان
كان معتمرا فعليه عمرة وان كان حاجا فعليه حجة وعمرة فان

فهو متيقن به وهو العمرة ونسكا في الحج فلا يوجب مع الشك
للاداء كما في الكافي قال والقياس ان يكون له الخيار
بين الحج والعمرة لان قبل الاحصار كان مخيرا بينهما وكذا بعد
التحلل بالاحصار قال وان لم يحصر كان له الخيار ان
شاء جعله عمرة وان شاء جعله حجة ما لم يطف بالبيت
لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال احرمنا واحرم
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينوي شيئا ينتظر القضاء فنزل
القضاء ان من معه الهدي فهو حاج ومن ليس معه هدي
فهو معتمر فدل ان الاحرام المبهم يحتمل العمرة والحج وللمحرم
ان يختار ايهما شاء فان طاف قبل ان ينوي شيئا جعله
عمرة لانه اتى بعمل العمرة وكان شارعا فيه كما لو وقف
[illegible] فيه صار حاجا وانما [illegible] ان طوافه للعمرة دون الحجة
لان طواف التحية تطوع يستغني عن الاحرام وطواف
العمرة لا [illegible] لا يستغني عن الاحرام فان كان محرما
بطواف وان صرفه الى ما لا يستغني عن الاحرام اولى
[illegible] لكان [illegible] قبل ان ينوي شيئا جعله عمرة لما مر ولو
[illegible] يبق [illegible] سماه [illegible] ولو احصر [illegible] لحل

به

التحليل بقوله حللتك يجوز ان ياذن لها بعد ذلك ولان
المحرم لا يحل من احرامه بالقول بل باتيان ما هو محظور الاحرام
كذا هنا انه قد يقع بعد ذلك على ما ذكرنا وانما تحللت بنفس طواف
يجب عليها الدم وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس
لها محرم فهي محصرة عندنا لانها ممنوعة من المضي لحق الله تعالى
فصارت كالممنوع بعدو او مرض ولا تحلل هنا الا بالهدي لان
التحلل هنا غير مستحق بل هو جائز بدليل انها تبقى في احرامها
الى ان تجد زوجا او محرما وقال الشافعي رحمه الله في حجة
التطوع للزوج ان يمنعها قولا واحدا وله ان يحللها ايضا على
اصح القولين كصوم التطوع وفي حجة الاسلام له قولان في
قول كما هو مذهبنا ليس له ان يمنعها من ذلك وبه قال مالك
واحمد رحمهما الله اعتبارا بالصلاة الفريضة في اول الوقت
والقول الثاني له ان يمنعها من ذلك بناء على ان الحج يجب على
التراخي عنده وحق الزوج ثابت على الفور فكان مقدما على
العدة تتقدم على الحج بخلاف الصلوة في اول الوقت لان مدتها
يسيرة فلا يتضرر الزوج بذلك وهل للزوج ان يحللها
في حجة الاسلام فله فيه ايضا … قولان له تحليلها كالامة

والثاني

والثاني ليس له تحليلها على ما ذكرنا واما العبد فلا يجوز
ان يحرم بالحج او العمرة او بهما الا باذن سيده وكذا الامة لما
من ان منافعهما مستحقة لغيرهما فان احرما او احدهما بغير اذن
سيده فللمولى ان يحلله بغير هدي خلافا لزفر في المراة ولما مر
ان الاحلال اذا استحق يقع بفعل محظور في الحج وعلى
العبد اذا اعتق ان يقضي ما احرم به لانه وجب عليه
بالشروع فيه وبعد … لحق المولى وقد زال ذلك
وعند الشافعي رحمه الله ان لم يملكه مولاه شيئا ف
ملكه ولكن لا يتملك على احد قوليه فهو كالحر المعسر
بالهدي اذا احصر على ما مر فان الهدي بدل فله
فيه قولان على ما مر ولو ملكه المولى وقلنا على قوله
الاصح تحلل بالهدي لحكمه بثبوت الملك له وعلى قول
ان للهدي بدلا وهو الصوم هل له ان يتحلل قبل
الفراغ من الصوم فله ايضا فيه قولان وقال الشيخ
ابو اسحق يتحلل العبد قبل ان يجد الهدي وقبل ان يصوم
قولا واحدا بخلاف الحر المعسر فان فيه قولان قال وان
احرم العبد باذن المولى يستحق ان يمكنه من اتمامه

ويكره له أن يحلله لأن فيه إبطال الطاعة والعبادة بعد
اللزوم بالشروع فيها ونحو ذلك غاية وعلله بعضهم فإن
حلله فله ذلك وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله
لم يكن له تحليله كما في النكاح ورواه ابن شجاع عن أبي يوسف
رحمهما الله وقد مر في فصل إحرام العبد وإن حلله عندنا
فليس على المولى دم لأن العبد لا يثبت له على المولى حق
أبدا ولكن يجب على المولى دم بعد الإعتاق ويبعث
بالهدي وصار كالحاج إذا حج عن غيره لأنه حينئذ صار
ممن يثبت له حق عليه فإن من حج عن غيره فأحصر كان
الدم على الآمر كذا هنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب
على الحاج فإن باع المولى العبد المحرم كان للمشتري أن
يحلله لأن الإحرام لم يقع بإذنه فله ذلك ولا يكره
وقال زفر والشافعي رحمهما الله ليس للمشتري التحليل
لأنه انتقل إليه ما كان للبائع ولم يكن للبائع أن يحلله
قلنا المشتري إلا أن له الخيار إذا لم يعلم وعن محمد رحمه
الله في أمة لها زوج أذن لها في الإحرام عن الحج فليس للزوج
أن يحللها لأنه ليس له أن يمنعها من السفر إلى مكة دون زوجها

بالتحليل

[illegible] إذا أن يسافر فيها الركب الذي يخرج منه
[illegible] بحكم الشرط الذي نص والشافعي رحمه الله
تعالى فقال لا يحل إلا أن يتمه من سفر الحج الذي
تراخى أحد قولي الآخر واشترط في إحرامه الفرض صحيح
مثل أن يقول إن مرضت أو ضاعت نفقتي أحللت من الإحرام
ونحو ذلك لا يبيح هذا الشرط عندنا وعند مالك رحمه الله
والشافعي رحمه الله في قول لأن [illegible] في قولنا وفي القديم
يجوز لأن الشرط يتعلق به الحكم وهو الصحيح كذا ذكر
عن أصحابه في كتاب البيان بقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير
أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني وصار كما لو نذر إذا
شرط أن يصوم إن كان صحيحا فاضح كذا هنا فعلى
هذا إذا شرط أن يتحلل بغير هدي على قول من يحكم
الشرط لا هدي عليه عرفت ثم فصل في [illegible]
للحاج والمعتمر إذا أحصر [illegible] الله تعالى [illegible]
مكة [illegible] الإنعام [illegible] الإبل [illegible] الغنم
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة [illegible]
أنه أهدى [illegible] غنما [illegible] الأوجه [illegible] الله

فصار كالحاج
التحلل
[illegible]

... [illegible] ... الطائفة ... [illegible] ...

... [illegible] ... وفات

... [illegible] ... ذلك ... الشافعي رحمه الله

... [illegible] ... عن ... [illegible]

... [illegible] ... وان حلله غيرنا

... [illegible] ... على الموضع

... [illegible] ... الموضع ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحج ... [illegible] ...

... [illegible] ... فان ... [illegible] ...

... [illegible] ... ابي يوسف رحمه الله ...

... [illegible] ... ان كان للمشتري ان

... [illegible] ... فلذلك ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي رحمه الله ... للتحليل

... [illegible] ... يمكن للبايع ان يحلله

... [illegible] ... اذا ... [illegible] ...

... [illegible] ... عن الحج فليس له

ان يحللها ... [illegible] ...

بدليل ان الولي لو اراد ان يسامحها لم يكن له ذلك ...

فكذا الكتابة في حكم العتق بالحديث والشافعي رحمه الله

قولان قال اصحابنا ... [illegible] ... من سفر الحج ...

... [illegible] ... واشترطت ... [illegible] ... صحيح

مثل ان ... [illegible] ...

نحو ذلك ... [illegible] ... قال رحمه الله

والشافعي رحمه الله قولان في الجواز ... [illegible] ...

يجوز ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ...

عن اصحابنا في كتاب البيان ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... وكان ... [illegible]

شرط ان يصوم ... [illegible] ... كذا ...

هذا اذا اشترط ان يتحلل ... [illegible] ... بحكمه

... [illegible] ... في الهدي ...

للحاج والمعتمر اذا ... [illegible] ... الله تعالى ...

... شيئا ... [illegible] ... الابل ... [illegible]

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

تقلدها اذا كان ذلك من متعة او قران او التطوع لانه
دم نسك وعبادة يتقرب به الى الله تعالى فيستحب
تعظيمها بالتقليد فانه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من
الابل وقلدها وكان الواجب منه سنة بلا شك نعلم ان في
التطوع ايضا يستحب تقليدها وفي سائر الدماء لا يستحب
وهما وجبت بارتكاب الجناية فانها دم جبر ان لا يستحب
تقليدها لان فيها اظهار الجناية على نفسه بل يجب الستر
لقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله تعالى والتقليد ان يعلق على
عنق البعير والبقرة قطعة مزادة او نعلا او لحاء شجر الحرم
او عروة مزادة او شيئا من ذلك ليعلم انه هدي انه
عليه الصلاة والسلام قلد بدنه بعري مزادة والاعلام
يحصل بها او يجب [illegible] لقول ابن عباس رضي
الله عنه ان شئت فقلد وان شئت فلا ولا يقلد من
الهدايا الا الابل والبقر ولا يقلد الغنم عند مالك رحمه الله
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تقلد الغنم ايضا
وهو مستحب عندهما لانه نقل عن الصحابة رضي الله عنهم

لنا

تقلدها اذا كان ذلك دم المتعة او القران او التطوع لانه
دم نسك وعبادة يتقرب به الى الله تعالى فيستحب
تعظيمها بالتقليد فانه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من
الابل وقلدها وكان الواجب فيه سنة بل نعلم ان في
التطوع ايضا يستحب تقليدها وفي سائر الدماء لا يستحب
لانها وجبت بارتكاب الجناية فانها دم جبر ان لا يستحب
تقليدها لان فيها اظهار الجناية على نفسه بل يجب الستر
لقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله تعالى والتقليد ان يعلق على
عنق البعير والبقرة مزادة او نعلا او لحا شجر الحرم
او عروة مزادة او شيئا من ذلك ليعلم انه هدي انه
عليه الصلاة والسلام قلد بدنه بعري مزادة ولا نعم
يحصل بها ولا يجب بذلك التعريف لقول ابن عباس رضي
الله عنه ان شئت فقلد وان شئت فلا ولا يقلد من
الهدايا الا الابل والبقر ولا يقلد الغنم وبه قال مالك رحمه الله
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تقلد الغنم ايضا
وهو مستحب عندهما كذا النقل عن الصحابة رضي الله عنهم

لنا

انه تعالى لا الحاجب لا ... خطط الفاتن

المذهب والمذهب الذي نسبه ... [illegible] ... بعض الفقه ...

فلا يقال ... قال الحجاجب ... [illegible] ...

عليه فقولهم لما ... [illegible] ... تصدق ...

ذلك على ... [illegible] ...

المذهب ... الناس ... [illegible] ...

الا ... [illegible] ... انه مختص ...

... الفقها ... [illegible] ...

الحنبلي ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الشافعي رحمه الله ... [illegible] ...

الطهر ... [illegible] ...

عند ... الشافعي والفقهاء ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قلنا ...

الى حنيفة رضي الله عنه قول ... [illegible] ...

[illegible]

ليس بسنة وانما اشعر النبي صلى الله عليه وسلم كيلا يتناولها
المشركون ولا يتعرضون لذلك ولانه نوع مثلة وانه حرام
فدار بين ان يكون حراما او مباحا او مندوبا فترك الحرام
اولى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ابتداء الاسلام
لغلبة الكفار على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وبعض
اصحابنا قالوا قول ابي حنيفة في النهي عنه محمول على الاشعار
الذي يجاوز الحد ويخاف السراية فان لم يخف السراية
ولم يجاوز الحد فهو حسن وهو الاصح لكن يشعرها من
الجانب الايسر صفحة السنام عندنا كذا النقل ثم البدنة
تكون من الابل والبقر دون الغنم والهدي منهما ومن
الغنم ايضا وقال الشافعي رحمه الله البدن من الابل
خاصة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف والصواف انما يتحقق
في الابل ولنا ان البدنة ماخوذة من البدانة وهو كبر الجثة
والجمل والبقر موصوفان بهذه الصفة وما ذكر من الاية
لا ينفي ما ذكرنا قال وان اشعر وجلل لا يكون محرما لان
التقليد ينبغي ان يصير محرما والتلبية كما في الصلوة الا انا

عندنا

الا انا تركنا القياس في التقليد لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه وقد مر في فصل المحرم اذا ساق الهدي وتوجه
واذا ساق بدنة لا يركبها الا اذا احتاج اليها لانه جعلها لله تعالى خالصة
فلا ينبغي ان ينتفع بها فان اضطر الى ركوبها ركبها وما نقص منها
للضرورة جاز وضمن ما نقصها ذلك لانه لو اتلفها يجب
الضمان فاذا اتلف جزءا ضمن بقدر ذلك ومن استغنى
عن ذلك لم يركبها لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه
الذي يسوق هدية الى نفسه اركبها بالمعروف فهو محمول
ضرورة فدل ذلك على انه لا يجوز الا عند الضرورة قال
فان كان فيها لبن لم يحلبها بل ينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن دفعا للضرر عنها ولا يشرب منه لانه
انتفاع بجزء منها وقد جعل كلها لله تعالى وقال الشافعي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ان يشرب من لبنها ما يفضل
عن ولدها وان مات الولد لا يحلبها ويشرب لقوله تعالى
لكم فيها منافع واللبن من المنافع ولنا ان المستحب ان يتصدق
به فيصل الى الفقراء وعلى هذا الوصف جاز عند العجز والاولى
التصدق به كما في اللبن وعندنا ان حلب تصدق به او بقيمته

ان استهلكه بوجه ما على ما ذكرنا انه جعل كله لله تعالى
... منه من سَوق الهدي فعطب ان كان تطوعًا
فليس عليه غيره لفوات المحل بنفسه فصار كان لم يكن فان
نحرها صبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها ولم يأكل [illegible]
ولا غني من اصحابنا قال الشافعي رحمه الله ان
اكل منها يطعم من شاء من غني او فقير لانه ملكهم
[illegible] جهالى [illegible] للناس وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق مائة وستة بدنة فامر عليا رضي الله عنه هكذا [illegible]
لما لم يبلغ الهدي محله انصرفت القربة الى الصدقة لانه
القربة في اراقة الدم قبل البلوغ الى المحل فصار كانه قال لله
على ان اتصدق بجميعها فان اكل منها او اطعم غنيا فعليه ان
يتصدق بقيمته لانه استهلك ما وجب عليه التصدق وكذلك
لو نذر ان يتصدق [illegible] فاكلها فان كان ذلك عن
واجب فعطب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان ذلك دين
واجب في ذمته [illegible] يسقط عنه الا بالذبح فان اصابها عيب
ابدله اقام غيره مقامه [illegible] خرج من ان يكون صالحا للقربة
فعليه ان يقيم غيره مقامها اذا عطب ويصنع بالمعيب ما شاء

الد

ما شاء لانه لما بطلت جهة القربة [illegible]
اذا عطب الهدي الواجب [illegible] او اقام غيره مقامها [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] عطب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] والاضحية والتطوع اذا بلغ محلها [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] من ساقها مخطوط ان الاجزاء والافضال النقصان
[illegible] وجب عليه ان يتصدق بلحمها على الفقراء [illegible]
[illegible] الاحصار وقال مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] اكل من جميع الدماء الواجبة والتطوع [illegible]
[illegible] والنذر [illegible]
[illegible] عطب قبل محلها وقال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] وكذلك دم القران والمتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] او تصدق على فقراء [illegible]

ذبحه في غير الحرم سقط عنه الواجب وله ان يفعل به
ما شاء والواجب عليه على كل حال الا انه يجوز التصدق بلحمه
على اهل الحرم على كل فقير قيمة نصف صاع من الطعام وقت
الهدي وقدمه ايضا وقال مالك رحمه الله من وقف الهدي
في الحج وقد نحر بمنى ولا يجزيه الا ما وقف به بعرفة
وما فاته الوقوف بعرفة نحر بمكة بعد خروج ايام منى
فان عطب قبل ذلك بدله من اخر مثله ومن ساق هديا واجبا فضل
قبل الوقوف بعرفة ثم وجده بعد نفيه وفي البيان عن مالك
رحمه الله وذكر في البيان قال مالك رحمه الله احب للقارن
ان يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه دون ذلك
مما يلي مكة فلا باس بذلك بعد ان يقفه بعرفات وقال
في الجامع ان لم يكن ساقه فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل
وليسقه منه الى مكة وليخرج به [illegible] وعند الشافعي
رحمه الله الاشعار [illegible] من السنة [illegible]
معين [illegible] قال اذا دخل على المطلق ذو الحجة
واراد ان يضحي فلا ان يحلق شعره ويقلم اظفاره قبل
التضحية من غير كراهة بقال مالك رحمه الله وقال الشافعي

رحمه الله يكره ذلك حتى يضحي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم ان يضحي فلا يمس شيئا من شعره ولا من بشرته حتى
ذلك لو فعل لا يكون حراما عندنا وقال احمد رحمه الله انه
[illegible] انه لا يحرم عليه الطيب واللباس
فلا يحرم عليه الحلق والتقليم واما الحديث فمحمول على الشفقة
[illegible] في بيان معرفة الهدي
الذي يجزئ فيه والذي لا يجزئها اعلم ان الهدي يقع على ثلثة
اشيا الابل والبقر والغنم وادناه شاة لقوله صلى الله
عليه وسلم المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة سمي فيها الاشيا الثلثة هديا ويجزئ
من ذلك الثني فصاعدا الا الجذع من الضان فان الجذع فيه
يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والاضحية كالهدي
ولا يجوز في الهدايا والضحايا العورا البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
والتي لا اذن لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ من الضحايا
اربعة العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة

التي بين مرضها والعجفا التي لا تنقي أي لا مخ لها وقال
صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن اي تأملوا
سلامتهما من الآفات ولا تجوز العطا وهي الشاة التي لم تخلق
لها اذن لانه فات عنه عضو كامل فان كانت الفائتة من
العين الواحدة والاذن الواحدة الثلث او الاقل جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان اكثر منه لا يجوز وهو الصحيح
وفي رواية الطحاوي عنه اذا ذهب الثلث لا يجوز وفي رواية
عنه ان ذهاب الربع مانع والاول اعرف من اصحابنا
الربع يقوم مقام الكل كما في مسح الرأس وقالا ان كان
الذاهب اقل من النصف يجوز لان الحكم للغالب وان كان
نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا لا يجوز
العميا ولا الجدعا وهي مقطوعة الانف ولا البترا
وهي مقطوعة الذنب ولا الجدا وهي التي ييبس ضرعها
ولا الهتما وهي التي لا اسنان لها سواء اعتلفت او لا تعتلف
لان الاسنان بمنزلة الاذنين وفي رواية يجوز اذا كانت
تعتلف وهو الاصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة
ولا يجوز بالمصفرة وهي التي تستأصل اذنها حتى بدا صماخها

ولا المعصوفة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها او
الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها يحبس منه
حتى تنتن ولا تشرب لبنها ولا يؤكل لحمها الا ان تحبس حتى
تطيب ويذهب نتنها ويجوز الشرقا وهي مشقوقة الاذن
طولا وكذا المقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها
وهي متدلية وكذا المدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها
وكذا التي على اذنها كي وسمة وكذا الثولا وهي المجنونة
وكذا الجما وهي التي لا قرن لها يجوز في هذه كلها وكذا الجربا
تجوز اذا كانت سمينة وكذا الحولا وهي التي في عينيها حول
وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الجربا ولا الثولا ولا مقطوعة
الاذن لانه يوجب نقصانا فاحشا في بدنها وفي مقطوعة
الالية فيها وجهان وكذا في الموسومة التي بين شيء من
بدنها الدفيها وجهان واما المقابلة والمدابرة والشرقا والخرقا
فان ابين شيء من اذنها لم يجز وفيه قيل وجهان تمامه يعرف
في كتاب الاضحية ... فيما يجزي وما لا يجزي
كل الاسنان قال ولا تجوز الاضحية الا بالثني من الغنم والابل
والبقر ويجزي الجذع من الضان ذكرا كان او انثى لقوله

عليه الصلاة والسلام ضحوا بالجذع من الضأن وان عسر عليكم
فالثني من المعز واذا ثبت في المعز ففي البقر والابل بطريق الاولى
ثم الثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية سواء كانت صغيرة
الجثة او كبيرة الجثة وقال الشافعي رحمه الله الثني من
الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة
بالاتفاق والثني من الابل ما استكمل خمس سنين وطعن
في السادسة بالاتفاق واما الجذع فقد اختلف اصحابنا في
حده قال بعضهم هو اسم لما تم عليه سبعة اشهر
وطعن في الثامن وقال بعضهم ما تم له ثمانية اشهر وطعن
في التاسع وقيل ستة اشهر وطعن في السابع هذا اذا كان عظيم
الجسم اما ان كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة
كاملة وطعن في الثانية كما في المعز وهو قول الشافعي رحمه
الله وهو اسم لما استكمل سنة وعن ابن الصباغ مثل قولنا
ثمانية اشهر اذا كان بين هرمين ولستة اشهر وسبعة
اشهر اذا كان بين الشابين ثم الشاة تجزي عن واحد
فحسب والابل والبقر عن سبعة لقوله صلى الله عليه وسلم البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد ثم الشاة جائز

عن كل شيء الا في موضعين احدهما اذا طاف طواف الزيارة
جنبا والثاني اذا جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه
الا البدنة وقد بينا من قبل ولو اشترك جماعة في بدنة
او بقرة يريدون القربة اجزأهم سواء اختلف جهاتهم
الجهات او اتحدت بان يكون واحد عن متعة والاخر عن
احصار وغير ذلك من القرب فان كان احدهم يريد
اللحم او كان ذميا يريد القربة لم يجز عن احد منهم و
وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويكون كيف ما كان وقال
مالك رحمه الله لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب
ويجوز في التطوع وكذا في الاضحية يقول ان كان اهل
بيت واحد جاز وان كانوا اهل بيوت لا يجوز عن
تمامه في الاضحية الكبير مع الحج والله اعلم فصل
والافضل في البدنة النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة
ولانه اسهل للمذبوح والمنحور في انهار الروح والاولى
ان يتولى الذبح بنفسه وقد مر ذلك كله في فصل الذبح
في الحج وكذا كيفية الذبح وسننه فلا نعيده في بحوث الهدي

الذكور من كان اهلا لذلك علم ان الاضحية واجبة عند
اصحابنا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الامام
الزعفراني من اصحابنا الاضحية واجبة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وبه قال مالك رحمه الله وعند صاحبيه سنة وبه
اخذ الشافعي رحمه الله احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم ثلث
كتبت علي ولم تكتب عليكم الاضحى والضحى والوتر ولقوله
صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهي سنة لنا قوله صلى الله
عليه وسلم الاضحى واجبة على من يجب عليه الزكاة ولقوله
صلى الله عليه وسلم من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد فانما
هي شاة لحم امر بالاعادة فلو لم تكن واجبة لما امر بالاعادة
والاحاديث لما تعارضت بين الوجوب وعدم الوجوب
اخذنا بالوجوب احتياطا ثم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه تجب على الاغنياء المكلفين المقيمين في الامصار
والقرى بلا فرق بين الرجال والنساء انما قلنا هو قربة
وما اختص الا بالقدرة والقدرة انما تكون بالغنى
كما ذكرنا من الاوصاف والشرائط لا تجب على المسافرين
لانه يلحقه المشقة والدين يقتضي التخفيف

[illegible] الاضحية لا تجب على الحاج المسافرين اما اهل
مكة فتجب عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible]
كبير وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة و
العيدين ثم اختلفوا في حد الغنا الموجب للاضحية
[illegible] رواية عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
دينارا او مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى مسكنه الذي يحتاج اليه والثياب التي يلبس
والمركوب والخادم الذي في حاجته وما لا يستغني عنه
لان هذه الاشياء لا بد منها في اقامة التكاليف [illegible]
[illegible] فاما ما عدا ذلك من سائمة [illegible]
[illegible] متاع للتجارة فانه [illegible]
الزكاة واما العقار والمستغلات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... تجب ... الا ان ... الاضحية واجبة
... في ... قال الامام
... اصحابنا ... عند ابي حنيفة رحمه
... قال ... صاحبيه سنة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
... كتبت عليكم ... الاضحى والوتر ... ولقوله
... وهي سنة ... صحيح
... على من تجب عليه الزكاة لقوله
صلى الله عليه وسلم ... فانه
... لم يكن واجبا لما امر بالاعادة
... الوجوب ... الوجوب
... عند ابي حنيفة رضي
... على الاغنياء ... في الامصار
... الحاج ... انما هو ...
... فانما الوقت ...
... على المسافر
لانه ... المشقة ... التخفيف

ولهذا قلنا ان الاضحية لا تجب على الحاج المسافر اما اهل
مكة وغيرهم فانها تجب عليهم لانعدام السفر في حقهم فان
كان المسافر في مصر اهله واولاده مقيمون في مصره ضحى
عنهم في رواية كما في صدقة الفطر ثم انه يعتبر في الاضحية
الكبير وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة و
العيدين ثم اختلفوا في حد الغنا لوجوب الاضحية
ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون عشرين
دينارا او مايتا درهم او عرض يساوي مايتي درهم
سوى مسكنه الذي يحتاج اليه والثياب التي يلبس
والمركوب والخادم الذي في حاجته وما لا يستغني عنه
لان هذه الاشياء مما لا بد منها في اقامة التكاليف فتكون
كالمعدومة في حق القدرة فاما ما عدا ذلك من سائمة ورقيق
وخيل ومتاع للتجارة فانه يعتد من غناه بالاجماع بخلاف
الزكاة واما العقار والمستغلات فهي في وجوب الاضحية
ان كان غلتها تكفيه وعياله فهو غني وان كانت لا تكفيه
له ولعياله فهو فقير في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف
[illegible] وفيه روايات اخر عن الاصحاب تعرف في

لان المصر ليس بشرط لوجوب الاضحية بخلاف الجمعة والعيدين

الاضحية الكبش قال والمراة موسرة بمهرها المؤجل اذا كان الزوج
مليا في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما وفي
رواية اخرى عنه ليست بموسرة بما مر في الاضحية
والكبش فصل في معرفة حد الغنى في باب الكفارات
والهدايا اذا لم يجز له الصوم وقد اختلف اصحابنا فيه بعضهم
قالوا يعتبر فيها قوت شهر وان كان عنده اقل من قوت
شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده
قوت يوم وليلة لم يجز الصوم ان كان الطعام الذي
عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب عليه وليس
له غيره لم يجز الصوم كذا ذكر في الملتقط وقال بعضهم
في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم
يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا والله اعلم
فصل فيما يصير الشاة به اضحية واذا اشترى شاة
بنية اضحية حتى يوجبها بلسانه وبه اخذ الشافعي رحمه الله
من المذهب والفتوى على ان ينظر ان كان المشتري غنيا لا
يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا

وفي نسخة وهو ظاهر المذهب

بجعلها

[illegible]

الاضحية الكبير قال المراة موسرة بمهر المثل انه يجب [illegible]
عليها في رواية عن ابي حنيفة وهي اختيار [illegible]
رواية [illegible] انه لا تجب فيكون موسرة مما تعرف في [illegible]
والكبير فصل في معرفة حد الغني في باب الاضحية
والهدايا اذا لم يجز له الصوم فقد اختلف اصحابنا فيه بعضهم
قالوا يعتبر فيها قوت شهر وان كان عنده اقل من قوت
شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده
قوت يوم وليلة لم يجز الصوم ان كان الطعام الذي
عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب عليه وليس
له غيره لم يجز الصوم كذا ذكر في الملتقط وقال بعضهم
في العامل يبيت يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم
يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا والله اعلم
فصل فيما تصير الشاة به اضحية واذا اشترى شاة
بنية اضحية صحت نيتها بالسان وبه اخذ الشافعي رحمه الله
لكن المذهب والفتوى على انه ينظر ان كان المشتري غنيا لا
تصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا

بنفس [illegible] ظاهر المذهب
انه تصير اضحية

يحتاج

يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا ففي ظاهر الرواية
يجب ان يتعين بالعقد فان وهبها او تصدق بها [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في الايجاب [illegible]
الاضحية [illegible] صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] فان باعها [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
يتصدق [illegible] فضلة [illegible]
[illegible] قبل ان يضحي [illegible]
[illegible] فالثلثة [illegible] طلوع الفجر
من يوم العاشر من ذي الحجة [illegible]
الثاني [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة عمر وعلي وابن عباس [illegible]

عمر وجماعة آخرين منهم رضي الله عنهم ايام النحر ثلثة
افضلها اولها وذلك لا نعرفه الا بالنقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكانهم سمعوا منه ويجوز الاضحية بالليالي ايضا
لان الايام اذا ذكرت دخل ما بازائها من الليالي الا انه
يكره فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك هذا وقت
وجوبها في حق اهل السواد والقرى ومن لا يصلي الجمعة
والاعياد اما وقت وجوبها في حق اهل الامصار فبعد
فراغ الامام من صلوة العيد حتى لو ذبح قبل الصلوة يعيده
وعند الشافعي رحمه الله لا يعيدها على ما مر تمامه في
كتاب الاضحية الكبير وكتاب المناهج في مناسك الحج ان شاء
الله تعالى وقد مر شيء منه في فصل الذبح من هذا الكتاب عرف
تمامه ثمه فصل في النذور في باب الحج اعلم ان الانسان
اذا نذر نذرا مطلقا بان يجعل لله على نفسه حجا او عمرة او
صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لزمه ذلك
ووجب الوفا به ولا يجزي عنه الكفارة وللشافعي رحمه الله
قولان احدهما لا يلزمه والصحيح انه يلزمه النذر كما هو
مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه

والقول

[illegible] فعليه الوفا [illegible]
ومن نذر [illegible] فعليه كفارة يمين هذا اذا نذر ابتداء على
شرطنا اما ان علقه بشرط [illegible] مثل ان قال ان فعلت كذا
فلله علي حجة او صوم او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة
ففعله [illegible] ما اوجب على نفسه ولم يجز عنه كفارة اليمين
[illegible] كفارة يمين وعلى هذا المشايخ
وقد ذكر الفقيه [illegible] ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع
عن القول الاول الى هذا حتى قال اجزاه عن ذلك كفارة يمين
[illegible] يشبه النذر من وجه من حيث انه التزام القربة
[illegible] ويشبه اليمين من وجه من حيث انه يمنع نفسه
عن ذلك فيخير ولهذا ان يخرج نفسه من ذلك [illegible]
المشهور عن مذهب الشافعي رحمه الله فاذا فعل ما نذر
[illegible] بالخيار بين الوفا [illegible] وبين الكفارة [illegible]
اذا [illegible] لله [illegible] حجا [illegible] ولو [illegible] حجة او عمرة فعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] فعليه [illegible]
[illegible]

او جعل ماله في سبيل الله او في المساكين او في رتاج الكعبة
فكفارته كفارة يمين وروي ان محمدا رحمه الله انما اذا قصد
به الالزام بان علقه بشيء يريد كونه مثل قال ان شفا الله
تعالى مريضي او قدم غائبي فعليه الوفا بالنذر وان علقه
بشيء لا يريد كونه بل كان يمنع منه نفسه مثل ان قال ان كلمت
فلانا او شربت الخمر فهاهنا هو بالخيار ان شا وفا بالنذر وان شا
اتى بالكفارة ليخرج عنه بها وعن ابي نصر الدبوسي انه قال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة فالاحسن
بالافضل ان يوفي بالنذر وان لم يفعل وكفر يخرج عن اختلاف
اهل العلم وما فيه من النقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه
اختلاف اهل المشايخ عرف تمامه في المباني واذا حلف بالنذر
فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم تكن له نية فعليه
كفارة يمين كما بينا ولو قال علي المشي الى بيت الله
او الكعبة او مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا لما روي عن عقبة
بن عامر انه قال يا رسول الله ان اختي نذرت المشي الى بيت
الله تعالى حافية حاسرة فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب
ولتهد لذلك هديا فدل ذلك على لزوم الحج عند ابا الركوب

واذا قال

وراقة الدم فكذلك ولان المشي الى بيت الله تعالى تعارف
الناس لايجاب النسك بهذه اللفظة وان لم تكن اللفظة
موضوعة له بخلاف نذر الصلاة تلزمه الافعال المعهودة وان
كانت الصلاة عبارة عن الدعاء لغة فيما عرف ثم هو اذا حج فلما ان
يجب وفيه ان ركب فعليه شاة ان شاء حج وان شاء اعتمر كذا النقل
عن علي رضي الله عنه فالحج من المتعارف كالحج المعهود وفي
احد قولي الشافعي رحمه الله يخرج من عهدته باهلها والصحيح
مثل قولنا ولو قال لله علي السفر الى مكة او الخروج او الذهاب
اليها لم يلزمه شيء بالاتفاق بين اصحابنا رحمهم الله لان هذه الالفاظ ظ
لم يجعل في الشرع علما واسما لابتداء ايجاب النذر ولان النذر
لا يصح الا باصل هذه القربة فكذا الوسيلة اليها ولو قال لله علي
المشي الى الحرم او المسجد الحرام لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة
وعندهما كما لو قال الى بيت الله بمكة اذ لا فرق بينهما لابي
رضي الله عنه ان الناس لم يتعارفوا التزام الحج او العمرة
بهذه الالفاظ كما لو نذر الخروج والذهاب في الاتيان و
والمشي الى عرفات بخلاف المشي الى بيت الله تعالى فانهم
تعارفوا ذلك قال بعض اصحابنا هذا اختلاف عصر وزمان

لا فضل فيه وان نوى [illegible] فهو كذلك في رمضان
صاحبيه لم يتعارفوا الى زمن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
الايجاب الا بالعرف كالمشي وكذا لو نذر المشي الى الصفا والمروة
لم يلزمه شيء على قول بعض اصحابنا وقال بعضهم هو ايضا
على الخلاف [illegible] ولو قال علي المشي الى بيت الله ونوى
مسجدا غير المسجد الحرام كمسجد المدينة وبيت المقدس
فانه لا يلزمه شيء لان غيره من المساجد لا يختص بعبادة
الحج والعمرة وان لم تكن له نية فعلى المسجد الحرام لان الناس
يريدون في العادة بهذه اللفظة المسجد الحرام وعندهما في رجل
اذا نذر المشي الى بقعة من بقاع الحرم لزمه الحج او العمرة
وسواء قال لله علي ان امشي او اذهب او اسير الى الكعبة او
او امشي [illegible] في ذلك سواء كذا ذكر في البيان [illegible]
المشي الى بيت الله [illegible] لا [illegible] فيه [illegible]
المشي الى مسجد المدينة او المسجد الاقصى فان [illegible]
كذا هنا لو قيل فيه قولان وكذا هنا في غيرهما من المساجد
لا يجب عليه شيء بالاتفاق لان الرحال لا تشد اليها [illegible]
الا ان فضلها [illegible] فيها الى ركب حتى [illegible] البلاد

لانه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة ولو قال لله علي ان اهدي ولم يعين او قال ان فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي لنعم لان اسم الهدي عند الاطلاق يقع على الشاة وهي ادنى الهدايا فلزمه وللشافعي رحمه الله قولان في الجديد مثل قولنا وبه قال احمد رحمه الله وفي القديم يهدي ما شاء مما يتمول منه وان كانت دجاجة او تمرة والاول اصح ولو قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه الهدي المعهود قولا واحدا عنده ولو اطلق ايجاب الهدي فله فيه وجهان احدهما يصرفه حيث شاء من البلاد والثاني لا يجزيه الا في الحرم حملا على الهدي المعروف فان نوى بالهدي كالابل والبقر كان عليه ما نوى بما فيه من تشديد الامر على ما نوى نفسه وكل هدي جعله على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين اهل مكة ونحوها لما في الفصول المتقدمة فان كان ذلك في ايام الحج فعليه ان يذبحه بمنى وان كان في غير ايام الحج فعليه ان ينحره بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم منى منحر وكل فجاج مكة منحر قال على بدنة فان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى

ان

لان اسم البدن ينطلق على الابل والبقر معتادا وان لم ينو شيئا فعليه البقرة او الجزور ينحرها حيث شاء الا ان يكون نواها بمكة فلا ينحرها الا بمكة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينحر الهدي الا بمكة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فيختص بالحرم كالهدي وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الهدي مشتق من المنقول من موضع الى موضع فيختص بالحرم والبدن لفظه مشتق من البدانة وهي الضخامة فلا يختص بمكان كان كالاضحية ان نحرها في اي مكان كان والبدن للصدقة لا للتقرب بالذبح خلاف الهدي فلا يختص بالحرم ولو كان اسم البدن ينبئ عن الموضع لما جاز ان يتصدق به على مساكين مكة لما ذكرنا فان اعطى لحمه المستحقين في اي موضع فان كانوا اغنياء لم يجز كذا لو قال لله علي ان اهدي هذا الشيء للبيت او نحو ذلك يجعل هديا فيتصدق به وقيل ينبغي ان يجعل منه للبيت لانه يتقرب به الى الله تعالى ولو قال فان ارى ان يجعله الكعبة فعليه ان يهديه او يتصدق به لانه ذلك تقرب بذلك الهدي الى مكة ولو قال هذا الثوب هدي لزمه البلوغ الى مكة والتصدق به ولو قال شاتي هذه الى مكة هدي لزمه البلوغ وان الهدي قد يتصدق بصرفه الى الشيء

واصل الرتاج لباب وهكذا ان نذر ذلك لعمارة المسجد
لزمه صرفه الى مساكين مكة ولو نذر ان ينحر بمكة او بغيرها
لم يجز عنده الا حيث نذر ان يصرف لمساكين ذلك البلد
ولهذا تفريعات نعرف تمامها في كتاب البيان ولو قال كل مالي
هدي فعليه ان يهدي ماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته
لئلا يحتاج الى السؤال فانه قبيح فاذا افاد مالا تصدق
بمثل ما انفق لانه اتلف مالا لزمه التصدق به وهذا
قول النخعي رضي الله عنه وهو القياس وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة دون غيره لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله تعالى قدر في
الزكوة فكذا هنا ولو قال كل ما املكه صدقة لزمه التصدق
بجميع ماله لانه لا نظير لهذا اللفظ في الشرع فيبقى على عمومه
ولو قال ان فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل
ذلك لم يكن عليه شيء لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط ولو قال عند الشرط هذا هدي وهو لا يملكه لا يلزمه
شيء وكذا هنا وان كان الغلام في غير ملكه حين حلف ثم
اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه شيء لان النذر غير مضاف الى ملكه

فلا يتعلق فلو قال ان فعلت فاذا في كذا المملوك لي هدي ثم
شيئا فيه فعله ثم اشتراه فعليه ان يهديه لانه اضاف
النذر هنا الى الملك فيصح لوجوده بعد الشراء لم يكن
عليه شيء لان اليمين انعقدت على مملوك ليس له بعد الحلف
فبطل ما جعله قبل الكلام وان قال هذه الشاة هدي الى
البيت او الى مكة او الى الكعبة وهو يملكها فعليه ان يهديها
الى الحرم وان قال الى المسجد الحرام لم يلزمه شيء في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه الهدي وكل شيء جعله
على نفسه من البقاء والرقيق فله ان يبيعه ويتصدق
بثمنه على مساكين مكة وان تصدق به بالكوفة اجزاه لان
القربة في فعل الصدقة لا في عين العين فلزمه ما فيه
قربة لا ما لا قربة فيه فصل في النذر بالحج ماشيا
البلد اذا قال لله علي مائة حجة لزمه كلها لانه لا يتعذر
عليه نظيرها الوجوب في حق وجوب الايصاء عند الموت
فيلزمه كذا ذكر في العيون وذكر في النوادر لو قال لله علي
الف حجة كان عليه بقدر عمره لانه لا يتصور ان يحج في
سنة الا حجة واحدة وبيان هذا في منزلة قوله لله علي ان احج

عشرين وماتين ثم مات قبل ذلك لا يبرئه شيء لان هذا
ايجاب الفعل بعد الموت كذا هنا ذكر الفقيه ابو الليث
رحمهما الله قد نقل هذا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هنا
لكن ينبغي ان يكون هنا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يلزمه كما يحج بنفسه
ما ذكر ويحج عنه بعد الموت كما في المسئلة الاولى وقال
الامام [illegible] انه لو احرم بحجتين معا يلزمانه عندهما وفي قول محمد
رحمه الله لا يلزمه الا واحدة لانه وجب على نفسه شيئا
لا يقدر على الاداء كذا هنا اذا قال الرجل لله علي ثلثون
حجة وحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فقال العجز به الكل
ثم مات قبل ان يجي وقت الحج لما مر في مسائل الاعذار ان
التي هو العذر وان جاء وقت الحج وهو يقدر على اداء الحج
بطل عنه حجة واحدة لانه تبين انه يستطيع بنفسه
في ذلك الوقت فيبطل عنه ذاك وعليه ان يعيدها كذا
في كل سنة على هذا اذا جاء وقت الحج وهو يقدر بطل عنه
حجة اخرى وكذا لو كان [illegible] احج عن حجة الاسلام فعلى
هذا على ما ذكرنا في نفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو

ان

ان [illegible] قال [illegible] فهو هذا فلله علي ان احج
وحج فانه يجوز عن حجة الاسلام ان لم يكن حج قبل ذلك لان
الغالب من امور الناس هذه ونقول هذا الكلام
حجة الاسلام اذا لم يحج قبل ذلك الا اذا نوى غير
[illegible] حجة الاسلام فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله
لفظه ولو قال لله علي حجة الاسلام [illegible] لم يلزمه شيء
[illegible] بذلك الا [illegible] ولو قال رجل انا احج
فلان ليس بشيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل
لزمه حجة في قول علمائنا الا ان في الوجه الاول [illegible]
وفي الوجه الثاني [illegible] عند [illegible] الفرض
اذا كان [illegible] الذي [illegible] الا
اذا لم [illegible] فاما اذا نوى [illegible]
نفسه [illegible] لانه لم يصرح [illegible]
وكان [illegible] القسم الثاني
من كتاب مسائل في المناسك [illegible] القسم الثالث
وهو فضل المجاورة بمكة والمدينة وزيارة روضة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاول في المجاورة

مكة اما المجاورة بها شرفها الله تعالى فقد اختلف علماء
الدين في ذلك فذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي و
جماعة من المحتاطين في دين الله من ارباب القلوب رحمهم
الله تعالى الى ان المقام بها مكروه وقال ابو يوسف ومحمد وجماعة
من اصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء رحمهم الله بجواز ذلك
من غير كراهة لقول الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
مطلقا ولقوله صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة ينفيان
الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ولقوله من صبر على حرها
ولاوائها ساعة كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة و
لما روي في الاحاديث ان المقام بمكة سعادة والخروج منها
شقاوة وابو حنيفة رضي الله عنه ومن تابعه تمسكوا بقوله
صلى الله عليه وسلم من فرغ من حجه فليعجل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره ولان كثرة المشاهدة توجب السآمة
ويقل الحرمة من حيث العادة ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة زر غبا
تزدد حبا ولان تقليل الحرمة ذنب والحرمة لمكة والكعبة
واجب ... الى ... الواجب وانه حرام فكان مكروها

لاجل هذا الامر رضي الله عنه المفرغ من نسك الحج يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم
وقد روي ان عمر رضي الله عنه منع الناس من كثرة الطواف
ثم قال خشيت ان يبتذل الناس هذا البيت وما ذكروه
قلنا المراد من العكوف دون الجوار هو المقام وعلى هذا
اكثر اصحاب القلوب من المحتاطين في دين الله تعالى يعللون
باشياء احدها ان الجوار يحصل لها نوع تبرم وانبساط
بالبيت على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب وتجنبه
الى ما يتعلق به وثانيها وهو انه يخوف ارتكاب المحظور
والخطايا والذنوب اما الكبائر والصغائر مثل الاشتغال
بالسمر وحكايات الدنيا والتلاعب والسفه وغير ذلك من
الكبائر والصغائر فالكبائر يتوجب منها مقت الله وسخطه
وفيها اطفاء نور المعرفة بالكلية وتوجب مقت الله وزوال
الولاية وفي الصغائر يورث تقليل نور المعرفة والمعاقبة
لشرف تلك البقعة الشريفة ولهذا قال ابن عباس رضي
الله عنهما حين اختار المقام في الطائف من مكة
لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا

[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] ابو حنيفة وغيره [illegible]
[illegible] محمد الباقر [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] المقام بمكة [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] التصدق [illegible] المضاعفة [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الحديث لا يصبر على [illegible]
[illegible] شهيدا او شفيعا يوم القيامة [illegible]
[illegible] في احاديث المقام بمكة [illegible] والخروج [illegible]
[illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه ومن تابعه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فليعجل الرجوع الى اهله
[illegible] مشاهدة [illegible]
[illegible] لقول النبي صلى الله عليه
[illegible] هريرة رضي الله عنه [illegible] زر غبا
[illegible] الكعبة
[illegible] الواجب وانه من افراط مكروها

لاجل

لاجل هذا ان عمر رضي الله عنه ما فرغ من نسك الحج يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم
وقد روي ان عمر رضي الله عنه [illegible] الناس من كثرة الطواف
ثم قال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت [illegible] ذكر من [illegible]
قلنا المراد من العكوف دون المجاورة في المقام وعلى هذا
كثر اصحاب القلوب هم محافظون بذكر الله تعالى [illegible]
[illegible] ان المجاور [illegible] والنساء
الاشتغال [illegible] به تسكين حرقة القلب [illegible]
الى ما يتعلق به [illegible] خوف ارتكاب المحظور
والخطايا والذنوب اما الكبائر والصغائر مثل الاشتغال
بالسمر وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد وغير ذلك من
الكبائر والصغائر فالكبائر يتولد منه مقت الله وسخطه
وتبطل انوار المعرفة بالكلية خوف مقت الله وزوال
الولاية وفي الصغائر يورث تقليل انوار المعرفة [illegible]
لشرف تلك البقعة الشريفة ولهذا قال ابن عباس رضي
الله عنهما [illegible] اختار المقام [illegible] في الطائف دون مكة [illegible]
لان اذنب خمسين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا

من امات نفسه [illegible] فلهذا اجتمعوا [illegible]
ان اهل المعرفة [illegible] حقيقة [illegible]
القلب [illegible]
[illegible]
اذا اطلعت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بمكة وفي موضع يقرب الطائف كثير العشب والماء وقال
ابن مسعود رضي الله عنهما من بلد يؤاخذ العبد فيها
بالنية قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية قوله تعالى
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم اي ومن
يرد الميل عن الحق بمجرد النية ولا ارادة والالحاد الميل
والباء زائدة كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وقال ان السيئات
تتضاعف كما تتضاعف الحسنات وقد روي ان بعض الصالحين
من الاولياء اقام شهرا هنالك ما وضع جنبه على الارض
اخبر انما الخوف من هذه الخصال احترزوا عن المقامرة
والمجاورة فيها فان ذلك كله سبب يخاف منه المقت
والسخط من الله تعالى واقله نقصان نور المعرفة واللقا
وهو موت القلب فان حقيقة المعرفة هو حقيقة القلب حياة
الحي على ما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز او من كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ولقوله تعالى
فلنحيينه حيوة طيبة يعني بتحقيق معرفته ولقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وعن هذا قال بعض الصالحين

من

[illegible] خلق العالم [illegible] مع انه لم يبلغ احد منتهى معرفته

[illegible] رسول الله ولولا ان الله تعالى اعظم

من ان يبلغ احد منتهى معرفته لما ذكر هذا الحديث الحكيم

ابو القاسم السمرقندي في تصنيفه لكن المراد منه ما ذكرنا انه

[illegible] الله [illegible] منته وعظمته ولهذا قال المشايخ كل

[illegible] الله [illegible] متعلق بقدر معرفته به وروي انه

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى عرّف اهل سماواته واهل

[illegible] ما لم [illegible] قالوا يا رسول الله نعرف اهل

[illegible] صفته [illegible] الا اهل السماء قال لانهم لا يعرفونه

حق [illegible] فلذلك [illegible] انما استعمل هذه الصيغة لانه

[illegible] الله تعالى حق معرفته لا يكون [illegible] الا ان

[illegible] الحديث [illegible] ما ذكرنا انه اراد به حق تعظيمه

[illegible] حقيقة المعرفة نور اسكنه الله

[illegible] قلوب [illegible] الله تعالى افمن شرح الله صدره

[illegible] فهو على نور [illegible] في الخبر عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم شيئا من نوره

فمن اصابه من ذلك النور فقد اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك

اقول انقطعت الكلام وجفت القلم وقيل ان الصحابي وغيره
ما اصاب من ذلك النور يصل الى غاية المعرفة فهو من جملة
الخواص واهل الولاية ثم اعلم ان الناس في المعرفة على
صنفين خاص وعام فمعرفة العام معرفة الحق وهي معرفة
الايمان التي ضدها الكفر والنكر واما معرفة الخاص هي
معرفة التحقيق وهي معرفة التحقيق والانبساط التي ضدها
النفس عن البساط وهي معرفة اوليا الله تعالى وعباده
الذين يقبلون عليه على بساط قربه ايتهم وقد استنارت
قلوبهم بنور وحدانيته ولهذا قال ابو بكر الواسطي المعرفة
على وجهين معرفة الايمان ومعرفة الايقان على ما قال
الله تعالى ليزدادوا ايمانا اي يقينا على كلامهم في الاصول
وفي هذا القول كثرة لا يحتملها هذا البيان فاقتصرت
على هذا القدر احترازا عن السامة والملالة وبالجملة ان المعرفة
على الحقيقة نور من نور الرب جل جلاله في قلوب
اهل النور لا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا احد دون الله لا شيء اعظم واعلى في حق الله تعالى
من المعرفة على ما بينا وغرضنا من هذا كله ان المشايخ في

دين اشد كرهوا المجاورة في بيت الله تعالى خوفا من فوات
هذا الفوز بترك الحرمة والتعظيم ومعرفة قدره ولهذا
قال بعضهم اذا كنت في بلدك وقلبك مشتاق الى الكعبة
ومتعلق بها خير من ان تكون انت فيها وقلبك في بلد اخر
ولهذا قال بعض السلف كم من غائب بخراسان وهو اقرب
الى البيت من رجل يطوف به ويقال ايضا ان لله عبادا تطوف
بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى كذا النقل عن بعض السلف
ثم بعض العلما من المحتاطين في الدين يكرهون ايضا المنع
من الاقامة والمجاورة لانه منع من الطاعة والعبادة
ويحمل ان المجاورة ينفي حق الكعبة وما يتعلق به من التعظيم
والحرمة فالحاصل ان من لم يقدر على الوفا بحقه كما يجب
فترك المقام والمجاورة افضل له لما فيه من وجود التقصير
والتبرم والاخلال بحرمته وتعظيمه وتوقيره كما هو المشروع
ومن قدر على المجاورة والمقام بها على وجه يتمكن من الوفا
بحقه وحرمته وتعظيمه على وجه يتمكن من الوفا بحقه
تبقى تلك الحرمة في عينيه كما حصل فيها فهيهات فهيهات فذلك
الفوز العظيم والفضل العظيم الذي لا يوازنه شي على ما نطق به

البشر

[illegible]

[illegible]

الى فلا ... وجه والمنة ... وما ابتغاه ... وفاتها

عند ... انها مستقبل القبلة فيقول

الا وللة ... فاما ... النائمون فيقول الحق لهم

هم ... الا ان اهل مكة هم اهل الله وجيرانه

... وحملة ... انهم اهل الله وخاصته وقال النبي

صلى الله عليه وسلم اعظم ... شهر رمضان بمكة ... فكانما حج معي

ومن صام شهر رمضان ... فصامه كله وقام منه ما تيسر

كتب الله له مائة الف شهر رمضان بغيرها وكان له بكل يوم

مغفرة وشفاعة وبكل يوم وليلة حملان فرس في سبيل

الله ... هذه الفضيلة ... الى المجاورة ...

... باي ... كاهل المسجد ... النبوية

... اها اشتملت على فضيلتين اخراوين الفضيلة

... الانتماء ...

النفسه بالتقوى ... العفو من الله ... احد ائمة

... سراج الامة ابو حنيفة رضي الله عنه

... النفقة ... شغل ...

... علما الصحابة

ابي

... فضل الله تعالى ... فقط ...

... العلم ... في عقد ...

... المسجد ...

... الحاجة ... او اصل

الله عليه وسلم ... مسلم في الطلب

... العالم الامن الخاص وقد ...

المجاورة ... المدينة ...

... صلى الله عليه وسلم ...

... الافضل ...

... وقال النبي صلى الله عليه

... العلم ...

فضيلة ... الفضيلة ...

...

... الفقير ...

...

... النفقة ...

الى ان ... العراق ...

لهم [illegible] واخر جواب ذلك

[illegible] لنقاء [illegible]

[illegible] والمستوجر [illegible]

[illegible] لها سالف

[illegible] في مكة [illegible] فاذا

[illegible] عام [illegible] الله

[illegible] فلما سالت

[illegible] موقف النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] في الكتب انه عند القبر

[illegible] المشاهدة

[illegible] تحقيق ذلك

[illegible] وحسب

[illegible]

[illegible]

[illegible] في

[illegible] ذلك ان

[illegible] الا في مقام

والمجاورة فيها في كل البلاد لا اخر من القتال الحاصل لما تأكد

لاحرى ان ما يلزم بها من المشقة والتربية الشاقة وقد

انقطعت الصلاة في تلك البلاد الان انما تستشفعات في [illegible]

والحرم في المذهب عن ابن حنبل كما في هذا الموضع السالك

في المناسك المذهب في بيان مذاهب الائمة ومنتهى

ما ذكرنا في اول الكتاب المستفيض في شرح المهذب

وزيارة الحرم والتعبد ان الفضائل الحرم بالعبادة فيهما

من التفضيل فان حرم المدينة في التعالى كما جاء في [illegible]

عمل وسعى فيها من بعضه في التفضيل فاستمر بقي على ابن

ابن الحسين في الفصل الرابع من القسم الثالث في

فضيلة المدينة وسكانها وفضل النبي صلى الله عليه وسلم

اما تفضيلها فاعلم ان العلماء اختلفوا في مكة [illegible]

تعالى افضل ام المدينة قال ابن عباس واصحاب الشافعي رحمهم

الله ان مكة افضل من المدينة وقال مالك رحمه الله المدينة افضل

المادون فيها النبي صلى الله عليه وسلم احتج من كره فتح مكة الى

المدينة قال اللهم ان اهل مكة اخرجوني من احب البقاع الي

فاسكني في احب البقاع اليك وقد اسكنه المدينة فكانت احب الله

[illegible]

والمجاورة فيها في طول المدة فهذه هي خصال الثلاثة المذكورة
لاجل ان ما يلزم بها من الفضيلة والدرجة العظيمة وقد
اتفق لي انها في تلك المدة انشا تصنيفات في بيان الجلالة
والجهاد في المذهب عند مثل كتابي هذا وهو المسالك
في المناسك المؤلفة على بيان مذاهب الائمة الاربعة مع
ادلتها في اول الكتاب المستفيد في شرح الفقه في
رواية القرآن التهذيبات والتواريخ ومسائل الحجازية وغيرها
من الشفاء فاجد من فضل الله تعالى وكرمه ان لا يضيع
عملي وسعيي فيها وجعلني من المقبولين فان الله عز وجل لا يضيع
اجر المحسنين [illegible] الثاني من القسم الثالث في
فضيلة المدينة ومسائلها وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اما الفضيلة فاعلم ان العلماء اختلفوا في ان مكة حرسها الله
تعالى افضل ام المدينة قال اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم
الله ان مكة افضل من المدينة وقال مالك رحمه الله المدينة افضل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة متوجها الى
المدينة قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
[illegible] احب البقاع اليك وقد ان المدينة [illegible]

عز وجل افضل من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفنا[ء]
المقام فيها الى ان مات ودفن ثم صلى الله عليه وسلم انما
قوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجد المدينة بعشرة الاف
صلوة وصلوة في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوة في المسجد
الحرام بمائة الف صلوة ولو لا ان مكة افضل لما جعل الصلوة
بالمدينة بعشرة الاف وبمكة بمائة الف كما هو وقد اتى ذكر
المسجد الحرام في القران في عدة مواضع على سبيل التعظيم
صريحا ولم يذكر مسجد المدينة على تلك الصفة ثم اختلف
العلماء في حرم المدينة الخاص بعد حرم مكة حرسها الله تعالى
حرم قال علماؤنا ليس للمدينة حرم على مثال حرم مكة
في تحريم الصيد والاحرام للدخول فيها ونحو ذلك بل يجوز
الاصطياد فيها ولا يحرم ذبحه وقال مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله المدينة حرم يحرم قتل صيدها قولا واحدا الا
انهم اختلفوا في تضمين صيدها وقد ذكرناها مع نظائرها
ودلائلها من الجانبين في كتاب الصيد في فصل قبله
... ثمة الان عندنا الهاهم معنى ان اهل حرمة ما فيها
من البلدان لكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا فيها وانها

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
المقام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلاة في مسجدي هذا [illegible] الف
صلاة وصلاة في [illegible] صلاة وصلاة في [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانها

مهاجره

مهاجره على ما قال عليه الصلاة والسلام المدينة مهاجري
وفيها بيتي وحق على امتي حفظ جيراني فالسكون [illegible]
في المدينة [illegible] في القول القديم للشافعي رحمه
الله [illegible] وهو مذهب [illegible] روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم من غزواته [illegible]
المدينة [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] من الخلال
بالحرمة وافضائها الى [illegible]
من الحديث من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت
فانه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة [illegible] على المحافظة [illegible]
فالترك اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء
المدينة احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
وقد ورد في فضلها [illegible] عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد
اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء

وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنقاب المدينة مشتبكة بالملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح
في الماء وللبخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من خيبر فلما بدا لنا أحد قال هذا جبل
يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين
لابتيها مثل ما حرم إبراهيم صلوات الله عليه مكة اللهم
بارك لهم في مدهم وصاعهم وفي رواية الحديث في صحيح
عنه لحصول البركة كثير وفيها أخبار كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر اقتصرنا على هذه الأحاديث فإن بها كفاية
وغنية للمريد دون المنافق والله الموفق وأما الزيارة وآداب
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم العربي الرسول المكي الهاشمي
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات
الله عليه وعلى آله أجمعين فإنها مستحبة مندوبة وبعض العلماء
أوجبها لمن له سعة ولذلك قال صلوات الله عليه من
وجد سعة ولم يفد إلي فقد جفاني وفي رواية ما من أحد
من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر عند الله تعالى

صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تهمه إلا زيارتي كان حقا
على الله أن أكون شفيعا له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي وعنه صلى الله عليه وسلم من
زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي والأحاديث في هذا الباب
كثيرة ويكفي هذا القدر للمؤمن المحب [illegible]
قصد الزيارة من [illegible]
فالمستحب أن يصلي صلاة الاستخارة [illegible]
أو يوم الخميس [illegible]
ما ذكرناه في أول الكتاب في فضل الخروج [illegible]
[illegible]
في ذلك الفصل وإذا خرج [illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم كثيرا في الطريق فإنه يبلغه [illegible]
[illegible]
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم ... الله الارباب في كل زمان
على لسان الكريم شفيعنا ... قال صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي وعنه صلى الله عليه وسلم من
زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وفي الباب احاديث
كثيرة تكون هذا القدر للمؤمن الذي جعل في حجته قال فاذا
قصد الزيارة فمن ... رحمهما الله تعالى ومن موضع آخر
فالمستحب ان يصلي صلاة الاستخارة ويختار يوم الاثنين
او يوم الخميس من اول الشهر ان امكن ويتصدق بشي على
ما ذكرنا في اول الكتاب في فضل الخروج الى سفر الحج وغيره
ويأتي بالصلاة والدعا عند النهوض والخروج على ما بيناه
في ذلك الفصل واذا خرج فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ... الى الطريق فانه يبلغ سلامك عليه
وهو في ... اليه ... الصلوات الله عليه وسلم
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته فاذا
ركب ونزل في منزل فانه يفعل ما ذكرنا في فصل الحج الى ان
... وما اشبه ذلك وقد نص ... على هذا الكتاب ...
... على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا حرم نبيك

فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
ثم يغتسل قبل الدخول من بئر تكون اقرب بئر الى المدينة
ان امكن ثم يتطيب ويلبس ثيابا جددا ان امكن فان
الدخول على هذه الصفة اقرب الى التعظيم فكان اولى
فاذا قرب الى جدرات المدينة يفعل هكذا كما ذكرنا في دخول
سائر البلاد في باب الحج ويقول اللهم رب السموات السبع
وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير من
فيها واعوذ بك من شر هذه القرية وشر من فيها
ثم يدخل متواضعا مع السكينة والوقار ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويكون
حالك وقيامك عند من تحفظه البلاد يكون قلبك مشغولا
فلا تتلذذ بالزيارة فان لم يغتسل عند الدخول فينبغي
ان يغتسل بعد الدخول في المدينة فانها اقرب الى التعظيم
ثم يتوجه الى المسجد اعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
والوقار قال النبي عليه الصلوة والسلام عليكم بالسكينة

والوقار

فلم يحصل له وقاية من [illegible] وامانا من العذاب وسوء الحساب
ثم تغتسل قبل الدخول من بئر [illegible] اذا وقع بصرك على المدينة
ان امكن [illegible] وتطيب وتلبس انظف ثيابك ان امكن فان
الدخول على هذه الصفة اقرب الى التعظيم وكان اولى
فاذا وقع البصر على المدينة فيقول هكذا كما ذكرنا في دخول
سائر البلاد وفي [illegible] ويقول اللهم رب السموات السبع
وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير من
فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر من فيها
ثم يدخل متواضعا مع السكينة والوقار ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويكون
[illegible] عنده من [illegible] الله ويكون قلبك مشغولا
[illegible] قالت [illegible] تغتسل عند الدخول فينبغي
ان يغتسل بعد الدخول في المدينة فانها اقرب الى التعظيم
ثم يتوجه الى المسجد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
والوقار قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بالسكينة

والوقار

[illegible]

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند رأسه ويدنو منه
ويدعو ويقف بين القبر والمنبر مستقبلا للقبلة ولا
يمسه بيده على حذر ان الحظيرة ولا يقبلها فان تلك ليست
من سنن الصحابة رضي الله عنهم بل يدنو على قدر طاقته
اذ دعا وابعد اذا [illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليه على ما ياتي بيانه
ينقل عنهما [illegible] اقل فان ذلك اقرب الى الحرمة كذا
عن الفقيه ابي الليث وعن اصحابنا رايت في مناسك
اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] بانه يقف على وجه يكون
ظهره الى القبلة ووجهه الى الحضرة والصحيح ما ذكرنا
انه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة في حالة واحدة
ولقد رايت في المنام صاحب الحج [illegible] استاذي استاذي
شيخ شيخي مفتي الشرق والغرب الامام ابو الفضل ركن الدين
الكرماني [illegible] حجة الاسلام قبل حجته
[illegible] ان دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
[illegible] دخلت معه حتى وقفت عند راس النبي صلى الله عليه
وسلم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له

الزيارة ان يكون وجهك الى الحظيرة وظهرك الى [illegible] ذلك
وقال [illegible] هكذا كما حسنت من مذهبنا ثم [illegible]
الزيارة نحو القبلة واستحسنت انا فعل ذلك الفقيه من
[illegible] ما ذكرنا [illegible] فصعد [illegible]
[illegible] سلام عليه على ما ذكرنا ويقف خاشعا ويضع يمينه
على شماله كما في الصلاة ويمثل صورته الكريمة في عينيه انه
موضوع في اللحد [illegible] بانه عالم [illegible]
وقيامك وزيارتك وانه يسمع كلامك وسلامك [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن
ذلك [illegible] قلبك [illegible]
تعالى وكل [illegible] ملكا يبلغه سلام من يسلم عليه من
امته وكيفية السلام ان يقول ما هو الاشهر السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا
[illegible] الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك يا طاهر السلام عليك

يا عاقب السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام
عليك يا من قبل السلام عليك يا أمين الله السلام عليك أيها
السراج المنير السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك
يا أهل السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك يا أبا القاسم محمد
جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته
أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت
للأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في الله وفي دينه حق جهاده حتى
أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى روحك في الأرواح
وعلى جسدك في الأجساد وعلى قبرك في القبور ونحن وفدك
يا رسول الله وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة
وأمكنة بعيدة نقطع إليك السهل والجبل والحزن والمفاوز
والجنوب عن البلاد والأهل قصدنا بذلك قضاء حقك
والنظر إلى ما ثبت لك والتبرك بزيارتك والتبرك
بالسلام عليك والاستشفاع بك إلى الله بذلك فإن
الخطايا قد قصمت ظهورنا وإن الأوزار قد أثقلت كواهلنا
جئناك للاستشفاع إلى ربك فأنت الشافع المشفع الموعود

تشفعا

بالشفاعة الكبرى والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو أنهم
إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئناك يا حبيب الله ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا
وأنت نبينا فاشفع لنا إلى ربنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يا رؤوف يا رحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] يستشفع بك إلى ربك [illegible]
[illegible] فأنت الشافع المشفع [illegible]
[illegible]
[illegible]

سؤل
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والشفاعة الكبرى والمقام المحمود وقد قال تعالى فيما
انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئناك يا حبيب الله ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا
وانت نبينا فاشفع لنا الى ربنا وربك واسأله ان يميتنا
على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك
وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين يا رسول الله
الشفاعة الشفاعة يقول ثلاث مرات فقد سماك الله تعالى
بالرؤف الرحيم فاشفع لمن اتاك ظالما لنفسه معترفا
بذنبه تائبا الى ربه وارض عن المهاجرين والانصار والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
الى رؤف رحيم فان كان قد اوصاك احد من المسلمين بتبليغ
السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم تقول السلام عليك يا رسول
الله من فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فا
له ولجميع المؤمنين فانك الشافع المشفع الرؤف الرحيم ثم
يتحول عن ذلك المكان ويقف الى ان تقف تجاه النبي صلى الله
عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويسلم عليه مرة

ثلاث مرات ثم تتحول عن ذلك الموضع قدر ذراع الى أن
تحاذي رأس قبر الصديق رضي الله عنه فان رأس الصديق
عند منكب النبي صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند منكب الصديق
رضي الله عنهما ثم تقول السلام عليك يا خليفة رسول
الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام
عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك يا امين
رسول الله على الاسرار السلام عليك يا صديق جزاك الله
افضل ما جزا اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن الخلافة
وسلكت طريقه ومناهجه باحسن المناهج وقاتلت اهل
الردة والبدعة ونصرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت
الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله الى ان اتاك
اليقين رضوان الله عليك وبركاته وسلامه وتحياته
اسال الله تعالى ان يميتنا على محبتك وان يحشرنا في زمرة
نبينا وزمرتك وان لا يخيب سعينا وان ينفعنا بمحبتك
كله فغفر لنا ربنا انه هو الغفور الرحيم ثم تتحول قدر
ذراع الى ان تحاذي راس قبر الفاروق امير المومنين رضي
الله عنه فتقول يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام

السلام عليك

ان [illegible] الموضع [illegible] خرج الباب
[illegible]
[illegible]
رضي الله عنهما ثم [illegible] رسول
الله السلام عليك [illegible] السلام
عليك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]

السلام عليك

السلام

السلام عليك يا كاسر الأصنام السلام عليك يا من أعز
الله به الإسلام ورفع به الكفر في الأصنام جزاك
الله يا أمير المؤمنين أفضل ما جزى إماما عن أمته نبيه
ورضي عمن استخلفك فلقد نطق الإسلام والمسلمين
حياة [illegible] ان تقضي نحبهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقد خلت الأيام وتصلت الأرحام وقوي بك
الإسلام [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] نفقه
من ضعفه وامن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عما فاتهم عنه [illegible] هاديا مهديا واماما مرضيا
تجمع شملهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم
ولا نالوا في الله في عباد الله جهدا السلام عليك يا امير
المؤمنين ثم يخرج ويقف [illegible] الباب
[illegible] وراس الفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا رفيقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا وزيري رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعاونين له على القيام في الدين

[illegible] في امته في [illegible] المساكين [illegible]

[illegible] ... يا الله [illegible] جئناك ... رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هنا [illegible] وقفنا فارفع

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا

[illegible] الله [illegible] بان يقبل سعينا وان يحيينا على ملتكم

[illegible] ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين

المؤمنات [illegible] حاجته ويصلي [illegible] على النبي صلى

الله عليه وسلم وعلى اله ثم يرجع ويقف عند راس النبي

صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر على الوجه الذي

[illegible] ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى

[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول

[illegible] وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا

انفسهم الاية فقد سمعنا قولك واطعنا [illegible]

[illegible] مستشفعين [illegible] الرضوان [illegible]

[illegible] ولاخواننا الذين سبقونا

[illegible] الاية [illegible] سبحان ربك

[illegible] انفس [illegible]

لانه ليس [illegible] على حبل التيسير بل [illegible]

والله الموفق لذلك ثم يحيي [illegible] استطاع [illegible]

[illegible] بين القبر والمنبر [illegible]

وبينها [illegible] استطاع [illegible]

يصلي ركعتين [illegible] الله تعالى [illegible]

ثم [illegible] الروضة [illegible]

وهي [illegible] بين القبر والمنبر [illegible]

موضع [illegible]

[illegible]

والشكر [illegible] وقفك على هذا [illegible]

المنبر [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه [illegible] الله تعالى [illegible]

من سخطه وعقوبته [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

لانها السنة لما روي انه صلى [illegible]

ونملس به ذقنه على سبيل التيمن بل ولندعو بما تيسر له
والله الموفق لذلك ثم يجيء الى قريب اسطوانة ابي لبابة
التي ربط نفسه بها وهي بين القبر والمنبر والروضة
بينها وبين الحظيرة اسطوانة واحدة من ذلك الجانب
يصلي ركعتين ثم يدعو الله تعالى بالرحمة والمغفرة ثم
يتوجه يأتي الى الروضة وهي مثل الحوض المربع مبلطة بالرخام
وهي ايضا بين القبر والمنبر قريب الى المنبر بجنبها تابوت
موضوع يصلي فيها ايضا ما تيسر له ويدعو الله تعالى ويحمده
ما جده ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار
والشكر والحمد ويقف على هذا النسق ثم يقوم الى
المنبر ويجعل يده على راس الرمانة التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة ويصلي
عليه ويسال الله تعالى رضوانه ورحمته ويتعوذ برحمته
من سخطه وعقوبته ويتصور ويتوهم في قلبه صعود
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ويتمثل في قلبه طلعته
البهية حال الخطبة ثم ياتي الى اسطوانة الحنانة فيمسها
لانه السنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستند الى

[illegible]

جذع فلما عمل المنبر وكان يقوم عليه حنّ الى ان يستند
اليه حنينا سمعه اهل المسجد فاتاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسها بيده فسكنت وفي رواية انس رضي
الله عنه احتضنها فسكنت وقال لو لم احتضنه لبقي
الجذع يحن الى يوم القيامة وهذا تمام الزيارة واخرها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليجتهد ان يبيت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيي ليلته فيه
بقراءة القرآن وذكر الله تعالى ويكثر من الاختلاف الى
القبر والحظيرة في كل ساعة من ساعات الليل ويدعو ا
تارة سرا وتارة جهرا ويذكر من احببت من اخوانك
واولادك في دعاءاته فاذا فرغ من هذا يستحب ان ياتي
المشاهد والمزارات كلها وتزور خصوصا البقيع وشهدا
احد ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه قبر امير المؤمنين عثمن بن
عفان رضي الله عنه وهو منفرد في قبة وقبر عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العباس وقبر الحسن بن علي وقبر
زين العابدين علي بن الحسين بن علي وقبر ابنه محمد بن علي الباقر

وقبر

حتى يأتي [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible] يقول السلام
عليكم بما صبرتم [illegible] انس رضي
الله عنه [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البقيع [illegible]
[illegible] إلى البقيع بعد زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أمير المؤمنين عثمان بن
عفان رضي الله عنه [illegible] عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العباس وقبر الحسن بن علي وقبر
زين العابدين علي بن الحسين [illegible] وقبر ابنه محمد بن علي الباقر

[illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عقيل بن أبي طالب [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
فاطمة رضي الله عنها ويستحب [illegible] أحد
يوم الخميس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج [illegible] الظهر
إلى المسجد [illegible] الجماعة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
السلام عليكم [illegible]
[illegible] وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
[illegible]
[illegible]

وسورة الإخلاص او زود الاوراد ثبت فيها وللزيارة
ادعية اذا اعرضت عن ذكرها لمخافة التطويل ويستحب
ان ياتي مسجد قبا في كل يوم سبت اذا امكن لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل هكذا وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حتى
ياتي مسجد قبا ويصلي فيه كان له كعدل عمرة ويستحب ان
يدعو بهذا الدعا اللهم يا صريخ المستصرخين ويا غياث
المستغيثين ويا مفرج الكروب عن المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صل اللهم على محمد وعلى اله اجمعين واكشف
عني كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم
الاحسان نذكر هذا الدعا قبل الدخول الى المسجد ثم يدخل
المسجد ويصلي ركعتين ويسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ويصلي عليه ويشرب من بئر اريس التي تفل فيها
النبي صلى الله عليه وسلم وبئر اخرى قريب من المسجد تفل
منها وشرب منها ثم ياتي مسجد الفتح وهو على الخندق
ويأتي بالدعا الذي ذكرناه في مسجد قبا يا صريخ المستصرخين

الى

الى آخره قال النووي رحمه الله فهذه المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعا يعرفها اهل المدينة فيستحب ان يزورها ويصلي ما يقدر
عليه ويقصد الابار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل	النبي
ويشرب منها ويدعو بالفضل ... عليه وسلم وطلب الشفا والبركة
وقد سبقت ان ... اهل المدينة يستحب ان ... ذلك والله
الموفق ... اذا ... فعلها فان عزم على المغادرة
... ان يودع المسجد ... ذكرنا في ... ويحمد
الله تعالى ... القبلة ... مع ... والدعاء ...
وغير ذلك من غير نقصان ما ذكرنا في ... ويحمد
الله تعالى فذلك فضل عظيم وفضل جسيم على ما ذكرنا من
قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت في المدينة فليمت
فانه من يموت بها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
وغيره من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا
منه وليأتين على الناس زمان ... فيقولون
... والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعن ابي ...
... عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت ...

في المسجد ورأيت النبي محمد [illegible] عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
قلت عسى عيني يا رسول الله فلما اذا اخرجت
قال قلت اني الساعة [illegible] المباركة قال وكيف
[illegible] اذا [illegible] قال وكيف ذلك
[illegible] قال قلت [illegible] في اخذ السيفي
قال [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الله قال دخلت يوم المسجد [illegible] الموسم [illegible]
[illegible] وقد اجتمع عليه جماعة من الناس وهو [illegible]
[illegible] انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم [illegible]
المسجد الحرام وهو مستقبل [illegible] وهو يكتب على [illegible] من
نحاس [illegible] منه وقلت في نفسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان [illegible] اميا فكيف هذا ثم نظرت [illegible] يكتب
فاذا هو يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى العزيز الحكيم من
[illegible]
[illegible] الى السماء
[illegible]
في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتابه من الله العزيز

[illegible]

الحكيم الى [illegible] رسوله انك ذكرت [illegible]
[illegible] ان غفر لهم [illegible]
هذا عن ابي بكر [illegible] الشقوق [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
قبل [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
والله [illegible] مقامي هذا [illegible]
ولكن [illegible]
من [illegible] فاحببت ان اعلمكم [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] فاذا هم [illegible]
انا [illegible]
ما انا [illegible]
[illegible]
[illegible]

كنتم الحزن شديد التشكي قال الناس اين انتم قالوا من الشام
قال فما فعل الهدي قالوا نحن من اهل بيت نعم نسال
قال فما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خير تاواه
قوم كثير فاظهره الله عز وجل عليهم فدينهم واحد
والههم واحد قال ذلك خير لهم قال فما فعل عين زغر
قالوا خير يشربون منها ويسقون منها زرعهم
قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا خير يطعم
جناه كل عام قال فما فعلت بحيرة الطبرية قالوا يتدفق
جانباها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو قد افلت
من وثاقي هذا لم يبق ارض لله الا وطئتها برجلي هاتين غير
طيبة فانه ليس لي عليها سلطان فقال النبي عليه السلام الى
هذا انتهى فرحي هذه طيبة المدينة والذي نفسي بيده ما بها
طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا جبل الا عليه ملك شاهر
بالسيف الى يوم القيامة وقال وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خليفة
يحثو المال حثيا ولا يعده عدا والذي نفسي بيده ليعودن
هذا الامر كما بدا وليعودن كل ايمان الى المدينة كما بدا حتى يكون

كل

كل الايمان بالمدينة في فضيلة المدينة ذات بركة وبها
القدر يكفي لحسن لو افتتنا من حسن مقامه ومجاورته فيها
على ما ذكرنا فان الحاضر للحجرة المشرفة على من تضمنها جسمه
ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل على [illegible] بخشوع
سمع ذكرها في اثناء [illegible] ثم يودعه بتحية كاملة وصلاة
شاملة ويعقل بعد ذلك الزيارة ويقول يا رسول الله
نحن مودعين لما حضرنا بين يديك نسالك ان تسال
الله تعالى ان لا يقطع اثارنا من زيارتك وحرمك وان
يعيدنا سالمين غانمين الى اوطاننا وان يبارك لنا فيما وهب
لنا من الولد والمال من النعم وان يرزقنا الشكر على ذلك
بمنه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من زيارة قبر نبيك اللهم
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك في مماتي مثل ما شهدت
به في حياتي لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
العدة الى الذي يشفعه ويتوجه الى الروضة المعهودة [illegible]
الثانوية واصحاب الهمة [illegible]
المورد الى السلامة والعافية اذا ارادوا [illegible]

يخرج رجله اليسرى اولا ثم اليمنى ويكون غير شبعه بمفارقة
المسجد والحظيرة والحجرة ان يحزن من غيبته فضلا من الدمع
فلها امارة القبول سرعة البكا عند مفارقة القبر والخروج
من المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بنبيك وحط اوزاري بزيارته واصحبني
في سفري هذا السلامة والتقوى ويسر رجوعي الى اهلي يا ارحم
الراحمين ثم يتصدق على جيران النبي صلى الله عليه وسلم
بما تيسر له ويقدر عليه لان لها تاثيرا في القبول وسلامة
الطريق ثم يسير تقبل الله منا ومن جميع المسلمين فان كان
يسير من المدينة الى مكة فاذا وصل الى ذي الحليفة يحرم
منها على ما ذكرنا اما بحجة او عمرة ويتبع المساجد التي تكون
في الطريق فيصلي فيها وهي عشرون مسجدا اوفقه الله تعالى

فصل في سنن الرجوع من السفر روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون

صدق

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء
قبله [illegible] فاذا اشرف على
مدينته فيقول ... ويقول اللهم
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ...
فاذا دنا يرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه لئلا
يقدم عليهم بغتة ولا يطرق عليهم ليلا فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وهو السنة فاذا دخل
البلد يقصد المسجد اولا ويصلي ركعتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اذا قدم من سفر واذا وصل
الى باب داره يقدم رجله اليمنى عند دخول الدار
ويقول عند ذلك توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا
ويقرأ سورة الفاتحة والاخلاص فان فيهما بركة عظيمة
لاهل المنزل فاذا استقر في منزله ينبغي ان لا ينسى نعمة الله عليه
من الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويشكرها من اعظم النعم
ولا يفعل غير ذلك ويعرض عن الدنيا ويقبل على العقبى ولا
يشتغل باهل الدنيا ويقبل على فعل الطاعة والعبادة باكثر
مما كان قبل ذلك فان ذلك دليل قبول الحج وزيارة النبي

ان شاء الله تعالى فان كان الامر كذلك فلك البشارة بالقبول
فان الله تعالى لا يتقبل الا ممن احبه ومن احبه اظهر عليه اثار
محبته بكف عنه سطوة عدوه والتحكم الاه في العياذ بالله
خلاف ذلك فنخشى ان حظه ونصيبه من سعيه ليس الا
التعب والنصب ونعوذ بالله من سخطه وغضبه وصلى الله على
سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله رب العالمين تمت الكتاب المبارك بعون
الله وحسن توفيقه على يد اضعف عباد الله واحوجهم
الى المعترف بالعجز والتقصير الفقير عبد الله غفر
الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والجنة
والمسلمين آمين والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وبكرة وعشيا
[illegible] وسرا واعلانا
على كل حال [illegible]
آمين

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]